

وَالِّيْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلُ

النَّظَرُ إِلَمْ السَّيَّارَيْنَ
الْمَقَارِنَ



النظم السياسية المقارنة

والى ابراهيم الخليل

كنوز الحكمة
Kounouz El-Hikma
م 1445 هـ - 2024



النظم السياسية المقارنة



تأليف: الدكتور والي إبراهيم الخليل

رقم الإيداع القانوني: جانفي- 2024

978-9947-60-370-3

العنوان: حي المجاهدين رقم 32 - بن عكرون الجزائر

الجوال: 00213556013602

البريد الإلكتروني: kounouzelhikma@yahoo.fr



الله

مقدمة

مقدمة:

تعتبر النظم السياسية المقارنة فرعاً من علم السياسة، يهتم بدراسة وتحليل هيكل ووظائف الأنظمة السياسية المختلفة في مختلف أنحاء العالم، يهدف هذا الفحص إلى فهم كيفية تنظيم الحكومات وتوزيع السلطة واتخاذ القرارات في سياقات ثقافية واقتصادية متنوعة.

فالنظم السياسية المقارنة هي دراسة الأنظمة الحكومية والتفاعلات السياسية في أماكن متعددة، حيث يهدف هذا المجال إلى فهم كيفية عمل الحكومات وكيف تؤثر على حياة المواطنين، إن فهم الأنظمة السياسية المختلفة يساعد في تحليل التحديات والإشكاليات التي تواجه المجتمعات.

لذا فإن دراسة النظم السياسية المقارنة تساعد على فهم التنوع السياسي وتحديد العناصر المشتركة بين الأنظمة المختلفة. يساهم هذا الفهم في تطوير سياسات فعالة وفهم التحديات العالمية بشكل أفضل.

حيث يعكس النظام السياسي طابعاً فريداً ممثلاً من السياق التاريخي والثقافي للمجتمع، وتطور النظام السياسي كنتيجة للتاريخ والتجارب الثقافية، يعكس القيم والتقاليد التي تشكل هويته الفريدة، كما أن النظام السياسي يتألف من هيكل ومؤسسات تنظيمية مثل الحكومة، والبرلمان، والقضاء. يتعين على الباحثين في النظم السياسية المقارنة فحص هذه الهياكل وفهم كيفية تفاعلها وتأثيرها على الحياة السياسية.

الفصل الأول:
مدخل مفاهيمي للنظم
السياسية المقارنة

المبحث الأول: التعريف بالنظم السياسية أولاً: معنى كلمة نظام في اللغة والاصطلاح

1-كلمة نظام في اللغة:

وردت كلمة نظام في اللغة بعدة معانٍ منها ما قاله الجوهرى "النظام الخيط الذى ينظم به اللؤلؤ" ، ومنها قيل: النظام ما نظمت به الشيء من خيط وغيره، وكل شيء قرنته باخ راو ضممت بعضه إلى بعض. وجمع نظام أنظمة ونظم وأنظيم. وهذا التعريف يشير إلى المعنى المادى للنظام كما يرد النظام بمعنى الترتيب أو الطريقة المستقيمة المتبعة ومنه يقال: "ليس للامزه نظام أى لا يستقيم طريقته" ، وهذا التعريف يشير إلى المعنى المعنوي للنظام

2-مفهوم النظام في الاصطلاح:

وردت عدة تعريفات للنظام، منها ما يشير إلى المعنى المادى ومنها ما يشير إلى المعنى المعنوي، ومنها ما يجمع بينهما.

المفهوم المادى للنظام: يعرف النظام استنادا إلى هذا المعنى بأنه (مجموعة من العناصر أو الأجزاء التي تتدخل العلاقات فيما بينها، ويعتمد كل جزء منها على الآخر لتحقيق أهداف محددة).

كما عرف استنادا إلى هذا المعنى "مجموعة من العناصر التي تعمل معا لتحقيق هدف معين"

المفهوم المعنوي للنظام: النظام بالمعنى المعنوي يقصد به "مجموعة القواعد المتفق عليها من طرف جماعة بشرية كالقرية أو المدينة أو الدولة لتنظيم نوع معين من العلاقات الفردية أو الجماعية" وهذا المعنى يشير إلى القانون.

النظام بالمعنى المادي والمعنوي: يجمع بعض الباحثين في تعريفهم للنظام بين العنصرين السابقين أي المادي والمعنوي وفي هذا المعنى يعرف النظام: بأنه مجموعة من العنصر البشري وعنصر الآلات والمكائن مجتمعة ببعضها بعضاً، تربطها علاقات محددة وقوانين شاملة لكل جزء من هذه المجموعة دوره المرسوم وصيغة محددة لتحقيق هدف معين

من خلال هذا التعريف يتبيّن إن النظام يتكون من عنصرين:

الأول مادي: ويشمل نوعين من العناصر هما الآلات والأشخاص

الثاني معنوي: ويشمل القوانين التي تربط بين الآلات والأشخاص أو تربط بين العنصرين معاً بعلاقات عمل محددة لتحقيق هدف معين.

ثانياً: تعريف السياسة لغة واصطلاحاً

1- مفهوم السياسة لغة:

تطلق كلمة السياسة في اللغة بعدة تسميات منها القيام بالأمر وتنفيذه

قال ابن منظور: "سas الأمر سياسة أي قام به".

وأشار الدكتور يوسف القرضاوي لهذا المعنى بقوله "السياسة مصدر

سas يسوس سياسة، فيقال: ساس الدابة أو الفرس إذا قام على أمرها من العلف والisci والتنظيف وغير ذلك".

ثم بين المراد بهذا التعريف بقوله: واحسب إن هذا المعنى هو الأصل

الذي أخذت منه سياسة البشر، فكان الإنسان بعد أن تمرس في سياسة الدواب ارتقى إلى سياسة الناس وقيادتهم في تدبير أمورهم".

وببناء عليه فإن السياسة في اللغة تدور حول معنى التدبير أو القيام

بالأمور الغير سواءً أكان هذا الغير حيواناً أم إنساناً لذلك أطلق الفقهاء القدامى

عليه ولـي الأمر (الراعي) وعلى أفراد الأمة مصطلح (الرعية)

2-مفهوم السياسة اصطلاحا:

تعرف السياسة في اصطلاح الفقهاء بأنها "رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج".

وفي التراث الإسلامي السياسة موصوفة فيقال: "السياسة الشرعية هي ما كان فعلاً يكون معه الناس وهي أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي". وهذا التعريف لابن عقيل الحنفي

3-السياسة في الفقه القانوني:

تطلق السياسة على معانٍ كثيرة منها:

تعريف أرسطو: السياسة بأنها كل ما من شأنه أن يحقق الحياة الخيرة في مجتمع له خصائص متميزة أهمها الاستقرار والتنظيم والاكتفاء الذاتي. كما عرفت من طرف البعض بأنها علم السلطة، وعرفها بعضهم بأنها علم الدولة.

وعرفت أيضاً بأنها: "الرعاية والتدبير لشؤون الناس وهدفها تحقيق الخير والصلاح الذي يعني ترويض الفاسد وتربيته والتطلع إلى التغيير وتحسين الشأن والتكامل والغفو عند المقدرة واستعمال الحيطة والحذر، والمكيدة ضد الأعداء، والكياسة والإقناع تجاه الرعية في مجتمع يرأسه أمير أو رئيس.

ومن خلال هذه التعريفات يتبيّن أن مصطلح السياسة له عدة مدلولات تتمحور حول معنيين:
الأول: فن الحكم أو رعاية شؤون الناس
الثاني: علم السلطة أو علم الدولة

وبالتالي فإن السياسة هي علم يحتوي على مجموعة من النظريات السياسية ويجب تطبيقها في الواقع.

ثالثاً: تعريف النظم السياسية:

هناك عدة تعريفات للنظم السياسية لكن كلها تدور حول محوريين أساسيين هما:

1- التعريف العضوي أو الشكلي (التعريف الموسع):

يستند هذا التعريف إلى الجهاز الحاكم في الدولة أي إلى الجانب المادي أو الشكلي وبالتالي كان تعريفهم للنظام السياسي بأنه "مجموعة المؤسسات التي تتوزع بينها آلية التقرير السياسي"، أو هو مؤسسات صنع القرار أو التأثير عليه. فالنظام السياسي حسب هذا التعريف يشمل التطرق إلى:

- دراسة أنظمة الحكم من خلال دراسة النصوص القانونية السائدة في الدول
- دراسة القوى الاجتماعية: من خلال دراسة مدى تفاعل هذه القوى "الأحزاب السياسية، الجمعيات، النقابات المهنية الرأي العام، الإعلام في توجيهه نظام الحكم في الدولة".

2- التعريف الموضوعي (التعريف الضيق):

يعرف النظام السياسي استناداً لهذا التعريف إن النظام السياسي لدولة ما هو نظام الحكم (أي القواعد المتصلة بنظام الحكم). فالنظام السياسي ينطلق من القواعد التي تنظم السلطة الحاكمة في الدولة لذلك عرفت النظام السياسي بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ التي تنظم فن قيادة مجتمع بشري من موقع السلطة وباستخدام وسائل السلطة العامة".

وهذا التعريف عند أصحاب هذا الاتجاه يقترب مفهومه مع مفهوم القانون الدستوري لأن كل منهما يهتم بدراسة القواعد المحددة لنظام الحكم

3- التعريف الجامع للنظام السياسي:

من خلال التعريف السابقة يمكن القول أن مفهوم النظم السياسية في الوقت المعاصر لم يعد يتطابق مع مفهوم القانون الدستوري بل أصبح أوسع وأعم وأشمل.

وأصبح لزاماً لتعريف النظام السياسي الجمع بين العنصريين أو التعريفين المادي (الضيق) والموضوعي (الواسع).

وبناء على ذلك فان النظام السياسي هو: "المؤسسات التي تتولى صنع القرار العام في الدولة والمؤثرة عليها والقواعد والمبادئ التي تحكمها في ذلك".

ومن التعريفات التي وردت في هذا الخصوص ما ذكره الدكتور ثروت بدوي في تعريفه للنظام السياسي بأنه: "مجموعة القواعد والأجهزة المتراكبة فيما بينها، تبين نظام الحكم في الدولة ووسائل ممارسة السلطة وأهدافها، كما تحدد عناصر القوى المختلفة التي تسيطر على الجماعة وكيفية تفاعلها مع بعض، والدور الذي تقوم به كل منها".

وبناء على هذا التعريف فان النظام السياسي يشمل:

- المؤسسات السياسية الرسمية في الدولة أي المؤسسات القادرة على صنع القرار العام فيها وتمثل في: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

- المؤسسات السياسية غير الرسمية وتشمل الأحزاب السياسية وجماعات المصالح أو ما يصطلح عليه الجماعات الضاغطة.

- القواعد والمبادئ التي تحكم مجموع هذه المؤسسات في تفاعಲها المستمر ودور كل منها في صنع القرارات العامة.

يمكن ملاحظة أن مفهوم النظم السياسية حسب المعنى الواسع يختلف من دولة إلى أخرى على أساس وجود أو عدم وجود قوي اجتماعية فعلية إلى جانب السلطة الحاكمة

المبحث الثاني: مفهوم النظم السياسية المقارنة

يمكن تعريف النظم السياسية المقارنة استنادا إلى العناصر التالية:

أولاً: مفهوم المقارنة

1- في اللغة: تأتي بعده معان منها:

- الملاصقة: جاء في كتاب (المحيط في اللغة: مقارنة مصدر قرن كقولك قرنت الشيء أقرنته قرنا إذا أشدته إلى شيء وقرنته إليه).

- الصحبة: جاء في لسان العرب "قارن الشيء بالشيء مقارنة واقترن به صاحبه"

2- في الاصطلاح:

يقصد بالمقارنة في الاصطلاح القانوني مقابلة فكريتين أو نظريتين أو نظامين ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينما قصد اختيار أفضلهما وترك الآخر.

ثانياً: تعريف النظم السياسية المقارنة

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن النظم السياسية المقارنة لا يقصد بها المؤسسات السياسية أو غيرها كما لا يقصد بها القواعد التي تحكمها وإنما يقصد بها ذلك العلم الذي يبحث في النظم السياسية المختلفة ببيان مجالات اتفاقها واختلافها وصولا إلى اختيار أفضلها

الفصل الثاني:
معايير تصنيف النظم
السياسية

النظم السياسية متشابهة في أغلب دول العالم، لها معايير وتصنيفات كثيرة، والهدف من دراسة النظم السياسية هو دراسة ما هو النظام السياسي، مكوناته، سماته وأنماط النظم السياسية، القاسم المشترك بينها، ومعايير تصنيف النظم. فهناك تساؤلات عديدة حاول الكثير من الكتاب للإجابة عن هذه العناصر السابقة.

فالنظام السياسي هو هذا الكيان الذي يضم تفاعلات ينتج من خلالها توزيع السلطات، وسنحاول التطرق إلى المحطات التالية:

- الطبيعة الديناميكية للنظام السياسي.
- علاقات التفاعل في النظام السياسي.
- علاقة النظام السياسي بالبيئة الداخلية والخارجية
- تغيير النظام السياسي "كيف يتغير وأين ومتى؟"
- القيم المرتبطة بالنظم "المعايير السياسية وعلاقتها بالنظم السياسية".
- التصنيفات المتداولة.

المبحث الأول: الطبيعة الديناميكية للنظام السياسي

يعد مفهوم النظام السياسي جديدا في الدراسات السياسية، فالعلوم السياسية في أصلها فرع جديد معناه "حداثة العلوم السياسية" وبالتالي حداثة الموضعية المتعلقة بها.

فقد فيما لم يكن موضوع العلوم السياسية متكامل نظريا بحيث نسميه علم، وهناك مجموعة من المعرف: المعرفة الأخلاقية، مؤسسات الدولة من حيث الهرمية، التشكيل الرسمي، الآلية البيروقراطية التي تشغله بها الدولة. ارتباط العلوم السياسية إلى غاية الحرب العالمية الثانية بالقانون والمؤسسات.

- العلوم السياسية يمكن اختصارها في دراسة الدولة وعلاقات الدولة وخارج هذا التعريف هي اتجهادات غير مؤسسة.

- مفهوم الدولة كان قائما على المؤسسات، مفهوم مؤسستي، مفهوم دستوري. أما المفهوم الحديث فأصبح التركيز عن مصطلح النظام السياسي بدلًا من مؤسسات النظام، وأصبح التركيز على مكونات النظام. فأصبح النظام مجالاً واسعاً للدراسة التي تنصب على النشاطات الرسمية وغير الرسمية، هذه الأنشطة تتناول الأنشطة المؤسساتية وغير المؤسساتية في النظام السياسي. أيضاً هناك توجه قوي لدراسة البيئة الداخلية والخارجية وتفاعلاته.

النظام السياسي مع مختلف الجهات.

هناك محاولات كثيرة للإلمام بالنظام السياسي، حيث وجدت أنها تتميز باختلافات كثيرة لكن في الوقت نفسه هناك عناصر مشتركة بينها بحسب متفاوتة منها: موضوع الأبنية التي نجدها في أغلب التعريفات، النظام السياسي مجموعة من الهياكل.

- علاقات التفاعل: مجموعة من الهياكل تتفاعل فيما بينها.
- حدود النظام، عمليات التفاعل، وظائف النظام.
- مجموعة وظائف تقوم بها المؤسسات لصالح المجتمع.
- قرارات النظام السياسي.

◆ صامويل بير:

يقول أن النظام السياسي يتضمن ترتيباً لصنع القرارات، وهو البناء الذي ينجز للمجتمع وظيفة معينة، هي وظيفة صنع السياسات وإصدار القرارات، ويفصل التمييز بين النظام السياسي وغيره من النظم، ما يميزه عن بقية النظم. ويعتمد التمييز عن القرارات السياسية وغير السياسية.

النظام السياسي: هو قرارات ذات طابع سياسي والذي يعني أنه قرار له طابع سياسي يتسم بالشرعية والشرعية نقطة محورية في النظام السياسي. فويرى أن السلطة لا تعني مباشرة القهر والقوة بل تعني قبول الأفراد بهذه السلطة، وقبول الأفراد بالسلطة مرتبط بالشرعية، والشرعية خط مستمر أو صفة مميزة للنظام السياسي.

◆ المؤند:

ينظم النظام السياسي عناصر ترتبط فيما بينها بعلاقات اعتماد متبادل، ولها نوع من الحدود المحيطة بالنظام، هذه الحدود توضح الحدود الداخلية والخارجية للنظام (البيئة المحيطة بالنظام).

1- فكرة الاعتماد المتبادل في التعريف السابق ركن من أركان النظام: حيث:

- أي تغيير في أحد العناصر يؤدي سلباً أو إيجاباً على بقية العناصر.
- مسألة تعديل النظام السياسي في كل النظم السياسية فهناك قانون خطير جداً اسمه قانون المطبوعات أو قانون المنشورات، وهو القانون الذي ينظم كل الإنتاج الفكري والإدارات بصفة عامة "الورقية وغير الورقية"، والمساس بهذا القانون يؤدي إلى تغيير الخريطة العامة في المطبوعات أو الإصدارات في بلد معين.

2- فكرة الحدود والتفاعل: يعتقد المؤند أن النظام السياسي كيان يبدأ في نقطة وينتهي في نقطة ما، سمة من سمات النظام السياسي، يتكون أيضاً من أدوار تفاعل داخلية أو خارجية.

2- الداخلية: أي أن النظام السياسي يقوم بالتغيير بالمساس على الاقتصاد، على العلوم، التكنولوجيا، في نفس الوقت يتأثر بهذه القطاعات. معناه أن النظام السياسي يؤثر في القطاع الاقتصادي ويتأثر به أيضاً.

الحدود الداخلية عند الموند:

هذه الحدود تتسع وتتقلص حسب طبيعة النظام، كلما كانت حدود النظام شمولي أكثر امتدت صلاحيات النظام وقراراته إلى أوسع رقعة في المجتمع، لأنه يسعى إلى التحكم في كل صغيرة وكبيرة في المجتمع، مساحة النظام ممتدة أكثر داخلياً عكس الأنظمة الغربية الليبرالية التي من طبيعتها عدم التدخل في جل النشاطات: النشاط المجتمعي، النشاط الحزبي، الطلابي، الاتحادات وغيرها خارج سلطة النظام، معناه هناك حدود النظام تقلصت.

أما في النظم الشمولية، الاستبدادية، الشيوعية، النظام السياسي يمتد إلى 99.99% من الحياة الاقتصادية، معناه هناك نشاطين مجرّبين بين اقتصاديين لا يتحكم فيهما النظام السياسي، في هذه الحالة يعني خارج التخطيط النشاط الفردي: رقعة الأرض والبناء. فعكس ما هو سائد في نظام آخر غربية مثلاً: الصناعات الحربية، القطاع الخاص وغيرها نفس الشيء للزراعة والخدمات والصناعة... لكن حتى في النظم الليبرالية الغربية يمكن أن تمتد صلاحياتها في بعض الحالات مثل: حالة الأزمات أو نتيجة ظروف معينة تتمدد.

2-الخارجية: يتفاعل النظام السياسي خارجياً، وفي حالات معينة المعاملات والعلاقات الخارجية تتفاعل مع الخارج، حتى الحدود هي نوع من التفاعلات مع الخارج.

يخلص هؤلاء إلى اعتبار النظام السياسي بمثابة مجموعة من الأدوات التي تساند المجتمعات بواسطتها وبشكل واع ومقصود، أهدافها الجماعية في البيئة المحيطة بها داخلياً وخارجياً.

◆ ماكريديس:

النظام السياسي ميكانيزم "آلية" لصنع القرارات التي تتخذها هيئات الحكم ويتوقع أو ينتظر له الاحترام بالرضى أو القهر، ويضيف أن هذه القرارات التي تصدر عن هيئات الحكم في الغالب تكون نتاج عمليات مساومة ما بين الجماعات الوطنية وعمليات المساومة عمليات تفاوضية (النقاش حاد وعسير)، بما يجعله محل تقدير كبير لإرضاء أكبر نسبة، لذا كان من الضرورة عند دراسة النظام السياسي يجب أن تأخذ مسألة القيم والمعتقدات وضرورة تناول جماعات المصالح والجماعات الدينية في دراسة النظام.

ويرى ماكريديس في دراسة الفرق النظام السياسي يجب أن تتناول ما

يلي:

- المؤسسات: في موضوع المؤسسات يتم التركيز على الأسس الشرعي للمؤسسات (ليس شكلها وعدها ولكن شرعيتها، مثلا البرمان هل هو شرعي أو لا).

- مسألة الوظائف: نطرح سؤال: ماذا تفعل الحكومة؟

- السياق: أو البيئة المحيطة بالنظام.

◆ ماركل:

يرى ماركل أن مصطلح النظام السياسي يتضمن عموماً نوعاً من الترتيب بين العناصر المكونة لهذا النظام، ويتضمن أيضاً تنظيم معين للعلاقات القائمة بين هذه العناصر، أي النظام السياسي هو: عناصر + علاقات قائمة بينها = نظام محدد (معين). وهذه العلاقات هي علاقات صراعية، تنافسية، مهيمنة، تعاونية وغيرها.

في دراسة النظام السياسي يجب أن نعتمد أيضاً على إسهامات علم الاجتماع، الأنثروبولوجيا وغيرها من العلوم الأخرى.

◆ جون بروندن:

يتفق بروندن مع إستون في أن السياسة بشكل عام تتضمن تخصيص أو توزيع سلطوي للقيم، وأن واجب النظام السياسي هو حل الصراعات التي تنشأ نتيجة هذا التوزيع من أجل الحصول على نصيب أو جزء أو غير ذلك. ويرى كذلك أن المجتمع عبارة عن مجموعة مصالح متنافسة، ودور النظام السياسي هو تسيير هذا التناقض، هو أن يقوم بدور المرجح والمعدل، ودور النظام هو تلطيف أشكال التوتر والحفاظ عليها في أشكال معينة (في مستوى معتدل معين)، لأن ما يسمى بالتوتر داخل مجموعة وطنية والذي يفترض أن يكون تسييره هو الوظيفة الأساسية للنظام.

◆ دافيد أبتيير:

يؤكد أبتيير على أهمية الأداء الحكومي "الجهاز التنفيذي" وعلاقته بالشرعية، حيث أنه كلما كان الأداء الحكومي ضعيفا، وهذا الضعف يأخذ أشكالاً مختلفة (عجز في اتخاذ القرارات، عجز في تطبيق القرارات، الارتجال في بعض القرارات ...). وهناك تزايد في مظاهر الفشل فكلما انحصرت الشرعية كلما اتجهت الأمور نحو عدم ملاءمة نسق الحكومة ونسق النظام السياسي بشكل عام، مع إدراكات ومتطلبات المجتمع، وبالتالي نسير نحو اتساع الهوة (الفجوة) بين النظام السياسي ومتطلبات المجتمع.

المبحث الثاني: أنماط النظم السياسية.

أنماط النظم تختلف من مفكر إلى آخر، رغم التراكم الكبير في النظم السياسية لم تصل الاجتهادات المختلفة إلى وضع صيغة محددة لأنماط التطبيق وتخالف باختلاف الأسس والمعايير وهذا سائد منذ القدم منذ أرسطو.

ميز أرسطو مثلاً بين نوعين من النظم السياسية، وهي أول محاولة للتصنيف على أساس كمي وإنما على أساس نوعي، الكمي: النظم يمكن تصنيفها إلى نظم فردية أو جماعية، ويمكن تصنيفها على أساس نوعي بناء على تسؤال بسيط لصالح من تمارس السلطة؟، وعلى هذا الأساس يمكن أن نستخرج ستة (06) أقسام:

* ثلاثة أنماط لصالح المحكومين (نظم سياسية لصالح المحكومين) وهنا يدرج أرسطو النظام الملكي والنظام الأرستوكراتي والنظام الدستوري، نحكم على هذا التصنيف على أساس نسبة التقدم أو الوعي والتطور الذي ساد في ذلك الوقت. كان يعتبر نظام متقدم في تلك الفترة.

* ثلاثة نظم لصالح الحكام: الاستبدادية، الأوليغارشية والغوغائية بعض المفكرين يؤكدون في تصنيف النظم السياسية على هدف النظام السياسي أي طريقة استخدام السلطة، انطلاقاً من هذه النظم يمكن تصنيفها إلى قسمين كبيرين:

* النظم الديكتاتورية ومنها أيضاً يمكن تصنيفها إلى أصناف فرعية. * النظم الديمocrطية النيابية ويمكن تصنيفها إلى مجموعة أصناف فرعية. بعض المفكرين يستخدمون معيار مدى استقلالية النظم الفرعية للتمييز ما بين النظم والحكومات ومسألة النظم الفرعية لكمية مرتبطة بالمجتمعات الحديثة الحالية وتمييز بقدر معين من التعقيد: تنظيمات، تعاونيات، مجتمع مدني، حركات

وهناك من يصنف النظم على أساس مساحة أو حجم الاستقلالية الممنوعة لهذه الأنظمة كلما كانت مستقلة أخذت النظم طابع معين، منطقة كبيرة من العالم تمثل إلى التقليل من استقلالية النظم.

في هذا السياق نجد النمط الذي لا يسمح أو يسمح بقدر محدود للنظم الفرعية بالمبادرة والنشاط ... وهنا يمكن إدراج: النظام الواحد، الشمولي، الأوليغارقية، الشيوعية، ونظام الحزب الواحد ينطبق على النظم الشيوعية مثل: الفيتنام، الأوليغارشي مثل: السعودية، باكستان، معناه حكم الأقلية (نسبة قليلة تحكم نسبة كبيرة).

الأوليغارشي: تحالف عائلة مع رجال الدين مع أعيان المجتمع، هذا التحالف العضوي لأن هذا يدعم الآخر ويكمله، قد يكون النظام ذو طابع ديني كإيران مثلا، قد يكون ذو طابع عسكري. والملاحظ أن هذا النوع الذي لا يسمح باستقلال النظم الفرعية يوجد في الكثير من القارات.

-نظم تسمح بممارسة حريات عديدة: فردية وجماعية في حدود طبعا عدم المساس بأمن الدولة وبالكيان السياسي للدولة ويصطلاح عليها بالنظم الناضجة.

هناك من يصنف الحكومات والنظم السياسية على أساس درجة الاستقلال أو الحرية الممنوحة للنظم الفرعية في توزيع السلطة بين المستويات المختلفة.

- كلما كان النظام السياسي مركزي أكثر المبادرة الممنوحة تكون أكثر.
- كلما كان النظام السياسي لا مركزي أكثر المبادرة الممنوحة تكون أقل.

◆ تصنيف راجز:

يعتقد راجز أن البيروقراطية (الجهاز الإداري) والحزب السياسي والسلطة التشريعية والتنفيذية والانتخابات هي كلها نظم فرعية وظيفية في حقل النظام السياسي بصفة عامة، بل يقول أن هذه النظم يمكن أن نسميتها نظم سياسية جزئية أو باختصار يمكن أن نسميتها مكونات النظام.

لكل هذه الوحدات يمكن معالجتها ودراستها على أساس أنها أجزاء فرعية للنظام، لكن كلما كانت تتمتع باستقلال كافي في أي نظام سياسي مكون من هذه التشكيلات تُخضع باستقلالية بارزة وعلى هذا الأساس يخلص راجز إلى تصنیف النظم السياسية وما تكون منه من مؤسسات إلى ستة أنماط: السلطة التنفيذية، البروغرافية، التشريعية، الأحزاب

	أحزاب سياسية	سلطة تشريعية	سلطة بروغرافية	سلطة تنفيذية	
	-	-	-	-	النمط الأول
	-	-	-	+	النمط الثاني
	-	-	+	+	النمط الثالث
	-	+	+	+	النمط الرابع
	+	+	+	+	النمط الخامس
مؤسسات أخرى إضافية	+	+	+	+	النمط السادس

يمن حسب راجز تصنیف النظم السياسية ومدى توافر أو عدم توافر هذه السلطات إلى أربعة أنماط:

النمط الأول: هو هذا النمط السياسي الذي عرفته البشرية وهو بدون مؤسسات وهو في الغالب حال المجتمعات البدائية، بشكل كبير لم يعد هذا النمط موجودا، غير أن البعض يقول "لا يمكن الجزم بزوال هذا النمط" مثل: الشارقة، دبي فهو كيان سياسي على رأسه عائلة لكن لا توجد هيئات أخرى، وأقصى شيء بدأ يتشكل هو نظام إداري لتسهيل المرافق وغيرها، من الناحية السياسية هناك من يقول أن الكثير من الإمارات تنتمي إلى هذا النمط.

النمط الثاني: هو الذي يتتوفر على سلطة تنفيذية فقط، ويبدو أن الكثير من النظم من أرسطو تقع في هذه الخانة، السلطة التنفيذية هذه قد تكون في

شكل ملك أو حاكم مستبد أو مجلس أرستوغراتي، في هذا النمط يمكن أن نجد في البعض منها موظفون يمكن إدراجهم في البيروقراطية مؤقتين غير رسميين، لا توجد لهم هرمية معينة تؤكد أن هناك جهاز إداري منظم في هذه الحالة لا يمكن أن تطلق عليهم كلمة بيروقراطية معروفة.

قد يتتوفر هذا النمط على بعض النظم من هذا النوع عرفت ما يعرف بالجمعية لكنها غير منتخبة (معينة) مجلس الشورى في السعودية مثلا، ما دامت غير منتخبة لا يصح أن نصبغ عليها صفة التشريعية، لأن كلمة تشريعية مرتبطة بهيئة منتخبة (هي استشارية لا أكثر).

أيضاً هذا النمط قد يتتوفر على جماعات سياسية أو مجموعات سياسية لكن لا ترقى إلى مستوى الحزب، فالحزب ظاهرة حديثة جدا، في الكويت بربت تيارات سياسية أصبحت مهمة ومعروفة لدتها رموز معينين مثل حركة القوميين في الكويت وهي تيار سيامي واحد.

خلاصة القول أن النظم القديمة إلى عهد قريب تقع ضمن هذا النمط، في الغرب هذا النمط تقريباً زال كلن في الفضاء المسمى العالم الثالث ما زال هذا النمط موجود ولو بأشكال مقنعة.

النمط الثالث: يضم سلطة تنفيذية وسلطة بيروقراطية، معناه هناك حاكم أو ملك أو مجلس أرستوغراتي لكن هذا الجهاز على رأس السلطة تتتوفر به جهاز بيروقراطي يمتد إلى حدود الدولة، وهذا الجهاز البيروقراطي يضم أساليب معينة ويتميز بالاستمرارية (دائم)، فالإمبراطوريات القديمة والنظم الإقطاعية واليابان في عهد المسيحي كلها تقريباً تندرج ضمن هذا النمط، لكن زوال هذا النمط في بعض المناطق لا يعني زواله في كامل العالم.

النقط الرابع: يضم سلطة تنفيذية وسلطة بiroقراطية وهيئة تشريعية، لكن هذه الهيئة التشريعية ليست مكونة من أحزاب، هذا النوع من النظام عرفته أوروبا بكثرة في القرن 18 م ومطلع القرن 19 م، حيث ظهرت أشكال من المجالس والبرلمانات والجمعيات لكن ضمت بداخلها تجمعات سياسية أو فكرية، لكنها ليست أحزاب بل كانت قائمة على تقارب المصالح وبالتالي تقارب الآراء، فأوروبا في مرحلة معينة بدأت الأفكار السياسية تعكس الخريطة الطبيعية للمجتمع، معناه مثلاً ملاك الأراضي تجمعهم مصالح مشتركة، الصناعيون تجمعهم مصالح مشتركة وبالتالي متقاربة، وبالتالي وقوفها في البرلمان يتكلمون ككتلة واحدة، لكن هذه المجموعات المدافعة على مصالحهم سواء الزراعيون أو الصناعيون أو رجال البنوك هم ليسوا مهيكلين في شكل أحزاب، وهنا يتضح أن الحزب السياسي مرتبط بالهيئة التشريعية لكن الهيئة التشريعية نشأت قبل الأحزاب ولو بالتعيين، مما يميز هذا النقط على نظام النقط الخامس.

النقط الخامس: يضم سلطة تنفيذية وجهاز بiroقراطي وسلطة تشريعية ووجود حزب أو أكثر (ما يسمى بالنظام الحزبي)، لهذا النظام الحزبي أصبح في النقط الخامس يشكل أحد أركان تمييز النظام السياسي.

يفترض أن النظام الحزبي ينبع من السلطة التنفيذية والتشريعية، بعد الانتخابات تتشكل الحكومة أي الانتخابات تفرز نتائج البرلمان مما يترتب عليها تشكيل البرلمان وتشكيل الحكومة، لكن هذه ليست القاعدة العامة.

النقط السادس: هو نمط تصوره راجز لما بعد المجتمع الحديث وهو نمط افتراضي يقول أن الشريعة من مصلحته التفكير في أنماط سياسية تتلاءم والمستجدات الجارية على مستوى الدولة وتزايد القضايا العابرة للحدود، يقول أن الأنماط السابقة هدفها تسيير القضايا الداخلية في الحدود أي كل ما هو

وطني، وهذا النمط من النظم السياسية أصبح لا يتلاءم مع المستجدات العابرة للحدود.

◆ تصنيف جون بلوندال:

يحدد بلوندال أربعة أنماط يمكن تصنيفها كما يلي:

1-نظم ديمقراطية غربية: تتسم أو تجمعها مواصفات معينة هي:

الصفة الأولى: مستويات عالية من المشاركة السياسية وдинاميكية عالية جداً والمشاركة السياسية ليس المقصود بها الانتخابات فقط في أحد أشكال المشاركة السياسية، فكل المنافسات، الكتابات والمظاهرات الناتجة عن المجتمعات وال المتعلقة بإدارة الشأن العام هي مشاركة سياسية. بالإضافة إلى:

-اهتمام كبير جداً بالشأن العام ووعي سياسي كبير.

-مجموعة تعددية حزبية وجمعيّة عالية التطور والتنظيم: أي ما هو موجود من تنظيمات حزبية، جمعوية، تنظيمات لها تقاليد قوية، لها ثقافة سياسية مثبتة وبرامج واضحة جداً، أصبحت مدرسة سياسية.

-تتوفر على نظام رأسمالي عام: معناه هناك وضوح في طبيعة النظام السياسي في الاقتصاد والقوانين وهناك طبيعة رأسمالية في النظام مثلاً الاقتصاد الملكية الخاصة، وهناك وضوح في طبيعة الملكية.

2-نظم شيوعية:

- يقول بلوندال أنه توجد الجماهير إجبارياً للمشاركة في الانتخابات.

- مشاركة سياسية ليست طوعية مفروضة.

- يعترف أنها تتميز بنظام عقلاني للمشروع الاقتصادي ويشير إلى أن هذه النظم التي لا تتوفر على مشاركة سياسية مثل الغربية فهي تتوفر على برنامج عقلاني

للاقتصاد في المجتمع من خلال التوزيع العادل في جميع المجالات: علاج مجاني، سكن مجاني، النقل بسعر رمزي ولجميع الناس.

- بقدر ما يمكن انتقاد هذه النظم على المستوى السياسي إلا أنها كانت على قدر كبير من الناحية الاقتصادية.

3-مجتمعات نامية:

- المشاركة السياسية منخفضة، ظرفية وغير واعية، جزئية وليس مستقلة.

- عدد الأحزاب ضئيل وضعيف معناه النظام الحزبي لا يشكل منظومة حزبية مئوية.

- مسألة الترقية الاجتماعية أو الصعود في الهرم الاجتماعي، الترقية الاجتماعية إما مغلقة على طبقات معينة للوصول إلى رأس هرم السلطة مثلاً أو على طائفة معينة.

- الوصول إلى هذه المراكز لا يخضع إلى جهد أو كفاءة وينعكس سلباً على القرارات البيئية والتي تتعكس على المجتمع ويساهم بشكل كبير في انهيار قيمة العمل الجاد.

4-نظم بدائية أو تقليدية:

لا توجد بها مشاركة سياسية، لا توجد بها هياكل وجماعات وتنظيمات مستقلة، في الغالب هي عبارة عن مجتمعات مغلقة، وهنا يمكن إدراج الإمارات الخليجية (مجتمعات تقليدية جداً)

◆ تصنيف كولمان:

يقدم تصنيف آخر ومبسط وفق معيارين للنظم السياسية:

1-درجة المنافسة: النظم السياسية يمكن تصنيفها حسب درجة المنافسة إلى:-نظم تنافسية

- نظم شبه تنافسية

- نظم شمولية.

أ-نظم تنافسية: هي التي تتوفر على قدر كبير من التنافس الحزبي، الرأي، مختلف التوجهات والأراء وتتوفر على جو مفتوح جدا للتنافس أثناء الانتخاب بكل حرية وشفافية معناه، وهناك مجال واسع جدا مكن الحريات.

ب-نظم سياسية شبه تنافسية: وهي نظم سياسية تجمع بين أو نجد فيها مساحات من الحرية ومساحات مقيدة مثل: الجزائر الإعلام مقيد جدا، أو قطاع مفتوح مثل الصحافة المكتوبة إلى درجة معينة.

ج-نظم شمولية: تلك النظم التي تعمل على توجيه كل أشكال الحياة داخل الدولة وفي الغالب هي النظم التي تقوم على أساس الحزب الواحد، قد يكون عسكري أو ديني أو إيديولوجي، المهم الهيمنة على الشأن العام وتوجهها من مركز واحد وعدم السماح لأي حزب أو نقابة أخرى.

2-درجة التحديث: انطلاقا من التصنيف حسب درجة التحديث يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ-نظم تقليدية: هذه النظم القائمة على أشكال من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التقليدية جدا، القديمة البالية، ويعود إلى مرحلة سابقة.

ب-نظم مختلطة: هي النظم التي تجمع بين أشكال أو مساحات من التقليدي والعصري في مختلف أوجه وجوانب الحياة الاقتصادية والسياسية والثقافية والفكرية ... الخ، مثل الاقتصاد: ملكية الأرض في الجزائر، نوعية الملكية، أرض خاصة، أرض عامة، العروشية الخ، وهي لا تقليدية ولا عصرية جزء تقليدي والآخر عصري.

موضوع الحفلات: مثلاً الحفلات التقليدية والحفلات العصرية.

الحياة السياسية مثلاً: برامج الأحزاب لا يوجد اتفاق على الطابع الأساسي للدولة في الجزائر، فبعض الأحزاب ليسوا مقتنعين بالطابع الجمهوري للدولة.

ج-الأنظمة الحديثة: هذه المجتمعات التي وصلت إلى مرحلة زالت فيها كل مظاهر التقليدية في التنظيم للشأن العام أو في الملكية أو العقود أو في مختلف شؤون الحياة، وإن كانت مظاهر التقليدية تستمر بصفة ضعيفة جداً وغير مؤثرة تماماً.

◆ تصنيف دافيد أبتي:

يميز بين أربعة أنماط هي: نظام تعبوي يقوم على التعبأة، نظام أستوغرطي، نظام بيروغرطي، نظام توفيقي.

يلاحظ على هذه الأنماط ما يلي:

- كل مجتمع يضم عدة اتجاهات في آن واحد، ويقول أن تحليل النظام السياسي يجب أن ينصب أو يتمحور على النمط المهيمن، الذي يأخذ حجماً كبيراً في النظام السياسي.

- كل نمط مهيمن يطرح حد أقصى من الضغوط وعند مستوى معين من الضغوط يبدأ النمط المهيمن يتعرض للتغيير من نمط معين إلى نمط آخر (معناه حالة مؤقتة).

- عدم الاستقرار المترتب على تحول النظام المهيمن ويجب ألا ننظر إليه نظرة سلبية (تعديل النظام أو إصلاح النظام المهيمن)، وهو نوع من الخلق والإبداع، مثلاً: ما جرى في جنوب إفريقيا حيث نموذج المصالح الوطنية في هذا البلد فريد من نوعه (المساءلة والمصالحة).

- هناك صلات وتقارب وتشابه، حيث يقول إنه غالباً ما نلاحظ نوع من التقارب بين التطور السياسي (التنمية السياسية) وبين أنماط النظم السياسية.

- هناك صلات وتقارب بين مراحل النمو والنظام المهيمن.
أولاً: النظم البيروقراطية: هي نظم تلائم أو وجودها بكثرة في المراحل الأولى من بدايات التحديث.

ثانياً: النظم التعبوية: نظم تلائم المجتمعات المتخلفة جداً، أو التي تتميز بهياكل مجتمعية تقليدية جداً أو يرغب النظام السياسي في تحريكها.

ثالثاً: النظم التوفيقية: يقول إنها تلائم المجتمعات المتقدمة التي تتتوفر على قدر من القبول بالتوفيق بين أنماط مختلفة من التسيير والتفكير في الحياة.
والنظم التوفيقية ليست بالضرورة نظم ديمقراطية بالمعنى الغربي، بل قد نجد نظم توفيقية خارج النمط الغربي في بلدان أخرى توظف التوفيقية لتغطية أشكال أخرى من النظم.

ترتبط نظم التعبئة بعملية التحديث (تحديث المجتمع) وكيف يمكن إخراج المجتمع من الطابع التقليدي إلى الطابع الحديث، مثلاً عملية الإصلاح الزراعي التي شهدتها الكثير من البلدان بإدخال أفكار جديدة وإدخال توعية إنتاجية جديدة.

النظام الثيوقراطي: نظام سياسي يستمد شرعنته من الله وسيطر عليه رجال الدين، لكن هذا لا يعني أنه نظام ديني أو يحترم الشريعة في علاقاته الداخلية والخارجية، يسير شؤون الدولة وفق الشريعة.

عملياً لا نجد نظام سياسي يقوم مائة بالمائة على الدين، فقد يعمل بالدين في بعض المجالات، هذا النظام الذي يحمل شعار ديني أهميته في أنه مصدر خطاب المساواة أمام الله على حساب الهرمية، مثل الخطاب السياسي

في بعض دول الخليج، لكن في الواقع هناك تمايز طبقي عائلي حاد جدا، وهناك اختلاف كبير وواضح (تمييز قانوني مؤسس).

يحاول أبtier أن يقدم تصنيف آخر أو مقاربة أخرى ويقول أنه يمكن دراسة الأنظمة السياسية والحكومات وفق معايير مختلفة، وهذا يعني أن مسألة التصنيف مسألة متعددة. حيث يمكن تمييز النظم من حيث توزيع السلطة بين مختلف المؤسسات أو بين مختلف مستويات النظام ومعناه توزيعها أفقياً أو عمودياً، ويمكن تصنيف الأنظمة كذلك من حيث طبيعة تنظيم الحكومة، ويمكن تصنيفها من خلال درجة الضبط أو السيطرة على المجتمع، وهناك حكومات تتتوفر على درجات ضبط كبيرة على المجتمع (مثل النظام العراقي سابقاً)، ومن هنا يمكن التمييز بين: حكومة تنافسية وحكومة احتكارية. أيضاً يمكن التمييز بين نظام ديمقراطي أو شمولي أو تعددي أحادي... الخ. لكن هذه الفئات يجب لا ينظر إليها كمربعات فاصلة (منفصلة) فهناك عوامل تشابك بين هذه الأنظمة يمكن أن نجد نظام جمهوري شمولي مثلاً.

يهم أبtier بالمسائل القيمية أيضاً في دراسة النظام السياسي، وهذا كان موجوداً منذ القديم، كما يفرق بين نوعين من المعايير السياسية التي تميز النظم السياسية ويقول أن المعايير في النظم السياسية إما عقيدة أو علمانية والمعايير السياسية هي الأساس المعياري أو القيمي بالنسبة للمعايير العقائدية ليست جديدة.

في حضارات أخرى لاحقة ارتبطت الأشكال التقليدية بفئات اجتماعية مختلفة مثل تعظيم النساء وإعطاء مكانة تفوق اجتماعية للنساء، أما في النظم المعاصرة قد تأخذ المسألة العقائدية شكل ترسيخ شخصية الزعيم

وخلق حالة حوله واعتباره مصدر للحكمة والقول الصحيح والعقيرية، مثل ما كان موجودا في العراق وسوريا سابقا وبشكل كبير في كوريا الشمالية حاليا... كما أنه لا يوجد نظام متحرر تماما من هذه السمات حسب أبtier، فكل النظم لها بنية عقائدية ولو بنسبة قليلة من الروابط العقائدية ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف وهي:

1-الروابط البدائية

2-الروابط الفلسفية وهي التي تدور حول صياغة نموذج فلوفي ينظم العلاقة بين الفرد والبيئة والدولة.

3-الروابط والمعتقدات الدينية والتي توضح نشأة المجتمع وتحدد أهدافه الأخلاقية وتشكل سند أساسي لشرعية النظام.

المعايير العلمانية:

تعتمر على الإطار العملي لأوجه الحياة السياسية والاجتماعية، حيث يقول أبtier أن النظام العلمانية هي نظم شهدت حالتين من التطور، انهيار وتراجع العناصر التقليدية في النظام وكذلك إرساء المؤسسات على أساس عملي يتصل بين الدين والدولة و يجعل من الشأن العام مسألة خاضعة للعقل وليس للشريعة طبعاً أو مختلف الديانات، ويضيف أن العناصر التقليدية التي أشرنا إليها سابقا لا تزول في النظم العلمانية وإنما تصبح قابلة للصواب والخطأ وتصبح قابلة للانتقاد والمناقشة. ويضيف أبtier في نفس السياق أن هذه العناصر التقليدية تصبح شكلاً وليس ضرورة حقيقة.

بعض السمات المتعلقة بالنظام السياسي في العالم الثالث أو الفضاء السياسي الذي يضم نظم سياسية حديثة ومتخلفة، هذا المجال الذي يسمى العالم الثالث نجد أن الدولة تتميز بالتنوع الشديد والعديد من هذه الدول لا

تشكل أمة (Nation) كل هذه الدول بدرجات مختلفة تعانى من تخلف اقتصادي واجتماعي ... ومفهوم الدولة التي قامت عليه في هذه الدول ضعيف جدا فالامة قائمة هناك على أساس حضاري ديني لكن الأساس يختلف اختلافا كبيرا عن الأساس التي قامت فيها في أوروبا.

ففي أغلبية هذه النظم والبلدان في الوقت الذي تشكلت فيه الأمة قبل الدولة كانت الدول في العالم الثالث أقامت دول، ولابد أن تبحث عن الأمة (معناه الدولة قبل الأمو وهو المشكل).

إن دولة دون مراحل دولة دون تطور تدريجي يخلق عدة عراقيل تساهم في عرقلة ما يسمى بالمجموعة الوطنية كثيرا من الدول تأسست كدولة هلامية فالبعض منها كانت مسألة الجغرافيا عاملا معيقا جدا لتشكل المجموعة الوطنية (مثل باكستان سابقا)، بنغلاديش، فمثلا في أندونيسيا لعبت الجغرافيا دورا مهما جدا لبقاء أندونيسيا دولة هلامية فيها أكثر من 4000 جزيرة بعضها لا وجود للدولة فيها مما أدى إلى تنافس بين هذه الجزر واعتبار أنها المركز، الشيء الذي أدى إلى مشاكل وضعف الدولة والانفصال في بعض الحالات مثل تيمور الشرقية. وكمثال آخر السودان حيث تم تشكيل السودان من متناقضات عرقية كبيرة جدا، ما أدى إلى الانفصال.

في بعض المناطق كما كان للخلف الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الكبير عائقا لتشكل الدولة في بعض الحالات وأدى إلى زوالها واندثارها مثل: ليبيريا وروندا زالت وبقيت عبارة عن بقعة جغرافية أي شعب وإنقليم فقط، وليس هناك سلطة العنصر الثالث في شروط قيام دولة (سلطة ومؤسسات)، وفي ليبيا أيضا نجد أنها تسير في هذا الاتجاه وكلما طال هذا الوضع كلما زاد الأمر تعقيدا، وارتباطها بمصالح معينة يصعب من السيطرة عليها.

بالإضافة إلى أنه هناك عائق كبير جداً ساهم في ضعف قيام الدولة واستقرار وتطور النظم السياسية وهو غياب العناصر المهمة مثلاً شمال القارة الإفريقية، فالدين يجمع اللغة العربية ويجمع كثيراً من السكان (الديني واللغوي والتعدد الثقافي) وهو ما لا نجد في الكثير من البلدان الإفريقية الأخرى. كما أن الطابع التقليدي للمجتمع لا يساعد على قيام سلطة سياسية أو اجتماعية جامعة معناه لا يساعد على تشكيل مجتمعات أوسع، والنتيجة أن النزاعات بين الأشكال والمجتمعات الفرعية (الصغريرة) يؤدي إلى اندثار الكيان.

فطبيعة العلاقة المتواترة بين الحاكم والمحكوم في هذه البلدان منذ نشأتها ولأسباب مختلفة قامت على أساس علاقة متواترة باستمرار، إما لأسباب اجتماعية كالتفاوت الطبقي والحرمان الاجتماعي وغيرها أدى إلى عدم وجود احترام للنظام أي ليست له مصداقية.

حيث كتب أحد الكتاب الأفارقة أن المجموعة الوطنية أو كما سماها (النخبة الحاكمة) التي وصلت إلى السلطة بعد الاستعمار وتسمى أيضاً بالمعمرين الجدد، لأن الكثير من هذه البلدان شهدت استيلاء نخب سياسية مقطوعة عن المجتمع لغة ونمط حياة وغير ذلك والتي نشأت وتكونت في أحضان الاستعمار والتي كانت جاهزة للاستيلاء على السلطة بعد الاستعمار ولها نظرة متعالية على المجتمع مفصول على المجتمع لغويًا ونمط الحياة تختلف تماماً، مما ساهم بقوه في الاستمرار بعدم الشعور بالانتماء إلى المجتمع وعدم الاستقرار وبالتالي بناء الدولة وإقامة استقرار طويل وصعب جداً.

أما الثقافة السياسية في هذه البلدان فهي تشهد إما تفتت وإما انقطاعات مستمرة، وإما عدم استقرار، مثلاً مختلف المراحل التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال حيث كان الخطاب السياسي لا يوجد به استقرار نهائياً، أي أن الجزائر لم تعرف ثقافة سياسية مستمرة عبر مراحل طويلة تحظى بالإجماع الواسع والوطني (أي متفق عليها من طرف الأغلبية أين تصبح مقبولة وتشكل جزء من القناعات).

الفصل الثالث:
وظائف الدولة

إن كل فرد على سطح الأرض يعيش في ظل نظام معين وفق علاقات منظمة تبدأ من أسرته ثم حيئ ثم مدینته ثم دولته، وهذه العلاقات أخذ وعطاء فكما يمنحك أي أن الفرد يمنحك لدولته ما كلف به، وكذلك الدولة تمنحك للفرد والمجتمع كافة، فهي لا تدير نفسها من أجل نفسها أي أن لها وظائف ومهام تقوم بها لخدمة مواطنها وضمان استقرار المجتمع وقد مرت وظائف الدولة بعدة مراحل ومسارات فكرية، حيث تعرض إليها الكثير من المفكرين وحاولوا التطرق إليها.

ومن كل ما تقدم ازدادت الصعوبة في إيجاد مفهوم محدد لفكرة "وظائف الدولة"، واختلف الفقهاء حول تعريفه ومن أسباب طرحنا لهذا الموضوع عدة عوامل منها رغبتنا في معرفة نظرة فقهاء القانون والسياسة لمفهوم وظائف الدولة وكيفية تطوره. ومعرفة ماهية وظائف الدولة، لذا سنحاول من خلال هذا الجزء أن نسلط الضوء على هذا الموضوع لذا سنطرح التساؤلات التالية:

كيف تبلورت المفاهيم الفكرية لوظائف الدولة منذ نشأتها إلى العصر الحديث؟
ما هي أهم أنواع وظائف الدولة المتفق عليها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل تستدعي الدراسة منهجين الوصفي والتاريخي. لذا سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مراحل نشأة وتطور مفهوم وظائف الدولة
ظهرت منذ الأزل آراء ونظريات كثيرة تأثر للنموذج الأمثل للدولة، في مختلف الحضارات القديمة، فقد تناول الفلاسفة القدماء هذه الآراء بإسهاب وتعملقوا في مضمونه السياسي والقانونية والاجتماعية، وبتلك الآراء توصلوا إلى عدة أطروحات أنسنت مذاهب ومدارس فقه القانون والسياسة ، ومن

أهم من نظروا في تلك الآراء الفيلسوف اليوناني أفالاطون وأرسطو وأخناتون بمصر القديمة وكونفوشيوس في الصين القديمة الذين كان لهم حلم تأسيس المدينة الفاضلة ، وكذا مجموعة من المذاهب والتي بدورها أسست لتلك الأفكار ، كذلك في الحضارة العربية الإسلامية تطرق فقهاء الإسلام إلى فكرة وظائف الدولة ونظروا فيها بإسهاب وتعمق ودقة ، ومن خلال هذه الدراسة البسيطة سوف نخرج إلى رأي كل من أفالاطون وأرسطو ، وعلى أي أساس تم بناء هذه الأفكار ، وكذا نظرة المذاهب إلى وظائف الدولة ، وكيف طرح فقهاء ومفكري الإسلام هذه الوظائف.

أولاً: وظائف الدولة في النظريات والمذاهب الغربية:

كان لكل عالم وفيلسوف في السياسة والقانون عبر العصور طرح حول كيفية ممارسة الدولة لوظائفها، فظهرت نظريات في القديم ومذاهب حديثاً تطرح هذه الفكرة وتأطر لها فنجد مثلاً وليس حصراً الفلسفة السياسية القانونية الأفلاطونية، وكذا الفلسفة الأرسطية، وأما المذاهب أكثرها شهرة وانتشاراً المذهب الليبرالي والمذهب الاشتراكي، وستنطرق إلى رأي كل طرف وطرحه لفكرة الوظائف:

1-وظائف الدولة في النظريات القديمة:

قدم الكثير من علماء السياسة والقانون قواعد وأفكار ودراسات حول مضمون وظائف الدولة، لكن سنعرض في هذا البحث طرح وفكرة كل من أفالاطون وأرسطو.

أ-وظائف الدولة عند أفالاطون (427-347ق.م): كان الأفلاطون مؤلفات مهمة في مجالات فلسفية وسياسية وقانونية التي كانت كرد على معلمته سقراط والذي كان يدعوا إلى الديمقراطية، فرأى أفالاطون أن فيها فشلاً في تحقيق

العدالة)، ومن أهم مؤلفاته "السياسة"، "القانون"، "الجمهورية" وهذا المؤلف الأخير هو "المدينة الفاضلة" أو "كاليبوس" التي ابتكرها أفلاطون ووضع فيها فكراً جديداً حول الدولة المثالية التي يتمثل هدفها الأساسي في تحقيق العدالة، وعلى هذا النحو يعتبر أفلاطون "المدينة" كأنها عمل تقني ينظم علاقة الجيرة والعيش في مدينة المواطنين ذات الطبائع المختلفة".

فالدولة المثالية حسب رأي أفلاطون تتأسس من ثلاث طبقات طبقة الملوك تمتلك العلم وطبقة من المحاربين المتميزة بالشجاعة وأخيراً طبقة من المنتجين والمزارعين والمهنيين والحرفيين وهذه الأخيرة لا تحتاج إلى كفاءات متميزة أو خاصة ، فهذه الأخيرة وهبت النزعة الشهوانية أما المحاربين فوهبوا النزعة الغضبية ووهب الحكام النزعة العقلية التي لها دور الموجه للطبقتين الآخريين وكل فئة فضيلتها، فالحكمة فضيلة العقل والشجاعة فضيلة الغضب والعفة فضيلة الشهوة وإذا تحققت هذه الفضائل كانت النتيجة تحقق فضيلة رابعة هي العدالة التي ترتبط بكل المجتمع.

ويرى أفلاطون في مدینته الفاضلة والناجحة والعادلة أنه يجب أن يقوم كل فرد بمهامه المرتبطة بطبيعته فمن يحكم هو الحاكم والذي يحرس هو الجندي ويقع الشغل والجهد على العامل، وبنظرة عكسية يجب على الحاكم أن يحكم دولته ويقوم بمهامه كمسؤول أول عن رعيته ولكن بشرط أن يتمتع ذلك الحاكم بالعلم والحكمة والمعرفة وهو الذي يضبط الطبقة الغضبية وطبقة الجنود، فالحاكم هو الذي يعطي الأوامر والتوجيهات والتعليمات لمن يحكمهم من جنود، الذين يخوضون غمار الحروب، وهو الذي يتحكم في طبقة المنتجين والمزارعين والمهنيين والحرفيين فيوجه الأفراد إلى العمل بحسب مواهيم الطبيعة.

فهنا تقوم دولة أفلاطون المثالية على تقسيم العمل بين أفرادها على حساب هذه الطبقات الثلاث وينبغي أن تقوم بوظائفها على أكمل وجه متحلية بفضيلتها وبدون أن تتدخل أي طبقة في مهام الطبقة الأخرى (إذ من الخطر الوبيل على الدولة أن يتبادل النجار والحذاء حرفهما أو أن يتبادلا أدواتهما وأجورهما أو أن يصر شخص واحد على القيام بالحرفين معا)، فالتعدي على وظائف الغير والخلط بين الطبقات الثلاثة يجر على الدولة أوخم العواقب بحيث أن المرء لا يعود الصواب إذا عد ذلك جريمة أي أمرا مخالف للعدالة. ويعرف لنا أفلاطون في كتابه الثاني من الجمهورية العدالة "بأنها" قيام كل فرد بوظيفته على الوجه الأكمل" في الوقت الذي "تحافظ له الدولة على هذه الوظيفة بحسب المواهب والمؤهلات الطبيعية الكامنة فيه" وها هو في كتابه الرابع يؤكد هذا التعريف حينما يقول: إن على كل فرد أن يؤدي وظيفة واحدة في المجتمع هي التي وهبته الطبيعة خير قدرة على أدائها دون أن يتدخل في شؤون غيره.

وبالنسبة للحاكم حسب تعبير أفلاطون (لا يحكمون وفي ذهفهم انهم سينتفعون أو يتنعمون وإنما لأن الضرورة اقتضت ذلك)، (والحاكم الصحيح لا ينتظر منه أن يرعى مصالحه الخاصة وإنما يرعى مصالح رعيته)، فالطبيب الذي يعالج عيوب المريض كالحاكم الذي يعالج عيوب دولته، وحسب رأي أفلاطون فإن على الحاكم أن يسخر نفسه من البداية لخدمة شعبه و يجعلها في نطاق أولوياته، وأيضا يرى أنه يجب عليه أن يرعى مصالح شعبه ويتحقق رغباتهم ومستلزماتهم، ويحقق لهم الأمان والرفاهية والعيش الرغيد، ولا يفكر في تحقيق مصلحته على حساب مصلحة شعبه.

فأفلاطون هنا يفترض أن الحكم دائماً قوماً أخيراً، وعلى أنهم إذا ما أدو عملهم بصورة مثالية فستكون أحکامهم الصالح المحكمين وليس العكس، لكن هذه النظرة مثالية ولا يمكن تحقيقها على أرض الواقع لأنه ليس من المعقول أن يكون كل الحكماء مطابقين في مبادئهم وتعاملهم لتصور أفلاطون. ويرى في نظريته التي تبدأ من التسليم بحقيقة مبدأها أن كل شيء مؤهل بالطبيعة لأداء وظيفة معينة، إذ إن (وظيفة الشيء هي ما يؤديه هذا الشيء وحده) فيجب على كل فرد في طبقة التي ينتمي إليها أن يؤدي ما عليه من واجبات حتى تتم العدالة الأفلاطونية.

وإذا كانت العدالة عند فيلسوفنا هي كمال النفس فهي أيضاً في رأيه كمال الدولة، وإذا كانت النفس التي تحسن أداء وظيفتها هي النفس العادلة فكذلك تكمن العدالة في الدولة التي يقوم كل فرد فيها بأداء وظيفته على الوجه الأكمل

أما بالنسبة للتعليم عند أفلاطون فيجب إعطاء فرصة التعلم لكل فرد من أفراد المجتمع فيمرون جميعاً على نفس المراحل في تلقي العلم والمعرفة ومتى توقف مؤهل الشخص فإنه يوضع في الطبقة التي توقف عندها، فمن كان تعليمه في مراحله الأولى أو لم يتلق التعليم فهذا يوضع في طبقة المزارعين والصناع والحرفيين، ومن أخذ من العلم والمعرفة لكن لم يتم كل مراحله يوضع في طبقة الجنود، وأما من أكمل جميع المراحل فإنه يوضع في طبقة الحكماء وهي الطبقة العاقلة التي تتحكم في طبقة الجنود والحرفيين والمزارعين والصناع.

وذهب أفلاطون في كتابه "القوانين" إلى أن تفضيل نظام حكومة مختلطة يجمع بين مبدأ الحكم والسلطة السائد في حكومة الأرستقراطية ومبادئ الحرية الذي يسود في الحكومة الديموقراطية، ومن الضمانات التي رأها أفلاطون لتحقيق ذلك توزيع وظائف الدولة، وأعمالها بين هيئات متعددة مع إقامة التوازن والتعاون فيما بينها لمنع استبداد إحداها بالحكم وما يستتبعه من اضطرابات وثورات ...

ويرى أفلاطون في كتابه "القوانين" بأنه يجب توزيع وظائف الدولة بين هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل حتى لا تفرد كل هيئة بالحكم وتمس سلطة الشعب مما يؤدي إلى وقوع انقلاب أو ثورة، ولتجنب ذلك يجب فصل وظائف وهيئات الدولة، ولكي يتحقق النفع العام عليها أن تتعاون فيما بينها وترافق بعضها منعا للانحراف، وتمثل هذه الهيئات في:

- مجلس السيادة المكون من 10 أعضاء يهيمون على دفة الحكم وفقا للدستور
- جمعية الحكماء مهمتها الإشراف على التطبيق السليم للدستور
- مجلس شيوخ منتخب من الشعب مهمته التشريع
- هيئة قضائية لحل المنازعات بين الأفراد
- هيئة الشرطة للمحافظة على الأمن داخل الدولة
- هيئة للجيش مهمتها الحفاظ على سلامة البلاد من أي اعتداءات خارجية
- هيئات تنفيذية وتعليمية لإدارة مرافق الدولة

ب-وظائف الدولة عند أرسطو (384-322ق م): أما المفكر الإغريقي أرسطو فله عدة مؤلفات مثل "السياسات" "الأخلاق النيقوماجية"، ويرى أن نموذج الدولة المثلى هو "المدينة" والذي استوحاه من مدينته بلاد الإغريق، ويرى أن الدولة الفاضلة هي التي تشكل وسطا بين أرستقراطية المال وديمقراطية

الشعب، وهنا يتبع أرسطو العقل، بحيث أنه يرى ضرورة وجود طبقة وسطى تقيم التوازن بين طبقة الأغنياء والأثرياء، وطبقة الفقراء المحتاجين ليمنع الديكتاتورية المكبلة للحرية، سواء كانت ديكتاتورية الأثرياء أو ديكتاتورية الفقراء، هذه الطبقة لها الحق في ممارسة الحق الانتخابي (الطبقة الوسطى) ويرى أرسطو أن "الحياة الخيرة هي غاية دولة المدينة" فهو بذلك يتصور أن العدالة السياسية هو فكر أرستقراطي، فتمنح حقوق سياسية لكل من يقدم مساهمة جلية للمجتمع آنذاك، ويقول أيضاً: (جميع المواطنين سيديرون منصباً سياسياً إلى جانب تملّعهم بملكيات خاصة، لكن حسب رأي أرسطو فإن المواطنين هم الشعب الإغريقي وهم من لهم الحق في التملك وممارسة وظائف الدولة، أما غيرهم من أصحاب المناطق الحارة والباردة من غير الإغريق فهم مجرد طبقة لا تسمو لمرتبهم هؤلاء يجب أن يكونوا عبيد الذين يقومون بالمهمة غير الشريفة كالفلاحة ...، فهو بذلك قد دافع عن التمييز بين الأعراق وعن العبودية وخضوع الأنثى وحرمان الطبقات العاملة من حق الانتخاب.

وبحسب أرسطو تتالف المدينة من ثمان طوائف: الزراع والصناع والتجار الجندي، الطبقة الفنية، الكهنة، الحكام والموظفين، ولكل فئة من هذه الفئات مهامها ووظائفها.

أما بالنسبة للدولة فيجب عليها الرفع من مستوى مواطنها، وذلك بالقيام بواجهها الأساسية والمتمثل في التعليم، والذي من شأنه الرفع من المستوى المعرفي والثقافي والخلقي للمجتمع ويدلك يصبح مجتمعاً راقياً ومزدهراً ومثالياً، وهو أيضاً أول من رأى أن الدولة هي نفسها الحكومة والتي تمتلك ثلاثة اختصاصات وظائف مختلفة ومتعددة، أهم تلك الوظائف الحكومية هي:

- **وظيفة المداولة:** وتسند إلى الجمعية العامة وتهتم بمسائل السلم وال الحرب والمعاهدات وسن القوانين والمسائل المتعلقة بالمالية والعقوبات.
- **وظيفة العدالة:** تستند إلى المحاكم، ومهمتها الفصل في الخصومات والجرائم
- **وظيفة الأمر:** والتي أسندها إلى مجلس قال بأنه يقضي في المسائل الهامة. كما يرى بأنه من الأحسن للنظام السياسي توزيع السلطة فيما بين هيئات مختلفة تتعاون مع بعضها تجنبًا للاستبداد وهناك أيضًا الدستور الذي ينظم جميع الوظائف بالدولة وخصوصاً السياسية، وانجح دولة برأيه هي دولة الدستور وسيادة القانون (نظرته) واقعية عكس أفلاطون ذو النظرة المثالية، فيجب أن يكون القانون هو مصدر الأحكام القضائية حتى لا يترك المتهم في يد جشع القاضي الإنسان، وإذا حسن تنظيم هذه الأجزاء حسن نظام الدولة كاملاً، وتتصف الدولة المدينة المثلث بميزات أساسية أهمها:
- **عدد السكان:** حيث يجب ألا يتعدى عدد سكانها حداً معيناً، حسب ثرواتها ومساحتها، وما يبقى على العلاقات الاجتماعية بين أفرادها، حتى لا تتأسس إمبراطورية هدفها التسلط وليس بناء المدينة الفاضلة، التي تسعى إلى تحقيق القوانين الصالحة في أرض الواقع.
- **البناء الطبيعي للمدينة:** يقصد به أرسطو الوظائف والمهن المختلفة داخل مجتمع الدولة المدينة وتمثل في: الزارع، والصناع، والتجار، والجند، والفنين، والكهنة، والموظفين والقضاة وهذا التنوع في الوظائف يخلق السياسات المتنوعة حيث يكون المواطن مشاركاً في سياسة مدينته، يقول: "إذ يتاح كما قلنا، أن يشترك الجميع في كل الأعمال، أو أن يختص البعض بقسم منها والبعض الآخر بقسم آخر غيره، وهذه الاختلافات تخلق السياسات المتنوعة".

علاقة المنظومة التربوية بالنظام السياسي: يقول أرسطو: لا يستطيع أحد أن ينكر أن تربية الأولاد يجب أن تكون أحد الموضوعات الرئيسية التي يعني بها الشارع، فحيثما كانت التربية مهملة أمرها أصاب الدولة من ذلك مصيبة مشؤومة، ومنه يرى أرسطو أنه يجب على الدولة أن تولي الاهتمام الأكبر للتعليم والتربية فمما تعلم أفراد المجتمع تقدمت الدولة وسادت المنفعة للجميع. ويقول: "قام البرهان على أنه يجب التفكير في تهذيب العادات قبل الذهن، والجسم قبل العقل ... ليكفل للجسم قواماً حسناً ويكسبه رشاقة"، فأرسطو هنا يرى أولوية سبق الجانب الخلقي والبدني على الجانب العقلي والذهني. ويقول أرسطو كذلك أنه: يجب أن تكون الدولة معزولة بحكم موقعها، حيث يستحيل عليها الغزو، وليس يلزم عن عزلة الدول أن تظل خاملة بغير نشاط، فالله والكون نشيطان بما فيهما من فعالية، مع أن الغزو الخارجي مستحيل عليهما وعلى ذلك، فالسعادة التي ينبغي للدولة أن تنشدها، ليست هي الحرب نفسها وإن يكن يجوز أن تكون الحرب وسيلة لها، بل هي مناشط السلام.

2- وظائف الدولة في المذاهب الغربية:

كان للمذاهب الحديثة دور كبير في التأثير في الدولة وفي تحديد وظائفها والتأسيس لها، فنجد من بين أهم الأنظمة التي غيرت مجرى تحديد الوظائف النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي

أ- وظائف الدولة في النظام الرأسمالي (الفردي):

تشير الأحداث التاريخية إلى أن المذهب الفردي كان في جوهره ومن حيث أصل نشأته مذهب اقتصادياً (كرد فعل على النظام الإقطاعي البرجوازي)، فتطور في عصر الثورة الفرنسية وأصبح مذهب سياسياً، وبدأ في الظهور

بملاحم نظام جديد والمتمثل بمنع تدخل البابا وتقليل دوره في التدخل في أمور الدولة، فنادي كثيرون بضرورة سن قوانين جديدة تركز على إعطاء أولوية للفرد وللاقتصاد، وأنه لا يجوز لأحد أن يحد من تأثيره وقوته ، حيث نادى الرأسماليون بمنع تدخل الدولة في مجال الاقتصاد، كما علمها أن توفر الحماية للأفراد وممتلكاتهم ، وتسهيل تعاملاتهم الاقتصادية، فالفرد هو غاية التنظيم الاجتماعي ، وأول من نادى بهذا النظام ادم سميث.

ويقوم هذا النظام على أساس أخلاقي والمتمثل في ترك الفرد حرفي نشاطاته، وإتباع منهج المنافسة حسب مبدأ دعه يعمل دعه يمر" والذي يرفض تدخل الدولة في ممارسات الأفراد، وأساس اقتصادي وذلك بترك كل فرد يحقق المصلحة الخاصة به وتحقيق الربح من خلال قانون "العرض والطلب" وتطبيق قاعدة البقاء للأصلح.

ومنذ أواخر القرن 18 حصر الفقهاء وظائف الدولة الأساسية في: الوظيفة التشريعية، والوظيفة التنفيذية، والوظيفة القضائية، وظيفة الدفاع الخارجي (حماية إقليم الدولة)، وظيفة الأمن الداخلي (ممارسة العنف الشرعي)، وانطلاقا من هذه المهام كانت الدولة تسمى بـ"الدولة الحارسة" من خلال منع الدولة من التدخل في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترك للفرد حرية العمل في المجالات الاقتصادية من خلال مبدأ "دعه يعمل دعه يمر" أي أنه لا توجد قيود تمنعه عن الربح والتملك، وكانت الدولة في هذا النظام توفر: حرية الأمن وحرية التنقل حرية المسكن حرية التملك حرية المواصلات، وكذا الحريات الفكرية كحرية الرأي وحرية الدينية وحرية التعليم وحرية الصحافة.

ولكن ظهر دور الدولة المتدخلة لما عرفت الأنظمة الرأسمالية تطويراً جذرياً خاصة في القرن 19 أثناء الثورة الصناعية وما تبعها من اكتشافات علمية، وتقنولوجية، كل هذه التطورات أدت إلى قيام المجتمع الاستهلاكي الذي لم يترك للفرد دوراً يذكر، والذي أدى إلى ظهور عجز هذا النظام أصبح دور الدولة هو سد ذلك العجز والنقص الناتج عن ذلك، وبدأ تتطور بفعل عجز المبادرة الفردية، فضلاً عن تدخل الدولة لتحل محل الشركات الخاصة في تسيير بعض الأنشطة أو تدعيم القوة الشرائية للمواطن غرضها بذلك هو حماية مصالح الضعفاء والعاملين في الأنشطة غير المربحة، واستدعت ضرورة الحياة العصرية تدخل الدولة في البحوث والصناعات الفنية الدقيقة التي تتطلب أموالاً طائلة وتنسيق محكم دون احتمال ربح، كذلك نجد أن الدولة أصبحت تتدخل لتنظيم الحياة الاقتصادية بواسطة أجهزتها، وإلى جانب ذلك فإن الدولة تتدخل في الأنشطة الاقتصادية بواسطة السلطة التي تتمتع بها في فرض أسلوب معين للتعاون مع الخارج وفرض القيود التي تراها مناسبة للحفاظ على مصالح شعبيها ولو على حساب صاحب المال.

الدولة المتدخلة: عوامل التي سمحت ببروز الدولة المتدخلة هي:

- الحركة الصناعية الكبيرة استلزمت استثمارات هامة غير منتجة مباشرة مثل إنشاء الطرق والسكك الحديدية والموانئ وإنشاء المرافق المختلفة الضرورية للتجمعات السكانية والعمالية الشيء الذي حتم على الدولة الليبرالية التدخل
- ظهور الاحتكارات الكبيرة تسبب في التفاوت الطبقي وازدياد الطبقات الضعيفة وانتشار البطالة والتشرد والجوع، مما استلزم تدخل الدولة لمعالجة هذه المشاكل.

- انتشار حق الاقتراع العام سمح للجماهير الضعيفة عن طريق هذا الحق بان تجر الدولة إلى حل مشاكلها والتکفل بها من خلال توسيع مجالات نشاطها وتنويع وظائفها.

- ظهور الطبقات العمالية أو البروليتاريا وتنظيم نفسها للدفاع عن مصالحها أجبر الدولة على التدخل المتزايد للحد من شدة الصراع الاجتماعي بتلبية كثير من الحاجات في المجال الاجتماعي

- كان للحروب وخاصة العالمية دور مزدوج في توسيع وتكثيف نشاطات ووظائف الدولة، حيث اضطرت الدولة إلى أن تقوم بجميع الوظائف وخاصة الاقتصادية والصناعية من أجل مواصلة الحرب وتوفير شروط الانتصار وكان على الدولة أن تتدخل بكامل ثقلها لتجاوز ومحو جميع آثاره الخراب الذي تسفر عنه الحرب.

- ظهور الفكر الاشتراكي ودعوته إلى العدالة الاقتصادية والاجتماعية وإبرازه لطرق استغلال الطبقة الكادحة ثم نشأة الدول الاشتراكية وتكلفها بكل الوظائف في المجتمع من أجل إشباع الحاجيات العامة، كل ذلك ساهم في دفع الدولة الليبرالية إلى التدخل أكثر فأكثر، وبذلك أصبحت موجودة في كافة النشاطات بدرجات متفاوتة.

ب-وظائف الدولة في النظام الاشتراكي:

برزت مساوى النظام الرأسمالي وثبت غلوه وطرفه، حين تم تغليب الحقوق الفردية على الجماعية وذلك بتقديس الفرد وتهميشه دور المجتمع، وحصر وظيفة الدولة (الدولة الحارسة والمتدخلة).

فالمذهب الفردي كما يقول العميد دوجي: (لا يمكن أن تستسيغه عقلية العصر الحديث وفضلا عن ذلك فهو غير مقبول سواء من الناحية

النظرية أو من الناحية العملية)، فظهر النظام الاشتراكي كرد فعل عن تناقضات الرأسمالية، فتجلی هذا المذهب ليجعل من الجماعة الهدف والغاية ووسع من دور الدولة وتدخلاتها في جميع المجالات.

ويرى كارل ماركس أن المنافسة الشديدة التي يعتمد عليها النظام الرأسمالي ستؤدي إلى أزمات كبيرة ومتكررة وبصورة دورية، وعلى هذا الأساس قام ببناء نظريته التي تتمحور حول إلزامية تدخل الدولة في تنظيم اقتصاديات هذه الدول (شمولي أو كلي بتحقيق المساواة بين الأفراد بواسطة الملكية العامة لوسائل الإنتاج).

إلا أن أنصار هذا المذهب اختلفوا حول مدى هذا التدخل، وفي هذا التدخل وفي هذا الإطار يوجد تياران مختلفان:

- **أنصار الجماعية *Le Collectivisme***: يرون بوجوب إلغاء الملكية الفردية، ولكن باستثناء بعض الملكيات الخاصة المعدة لإشباع حاجات الأفراد المباشرة، ولذلك فإنه يتوجب على الدولة السيطرة على جميع مصادر الإنتاج بدون استثناء، وإدارتها وتوزيع ثمارها على جميع الأفراد بصورة عادلة.

- **أنصار الشيوعية *Le Communisme***: يرون أيضاً بوجوب إلغاء الملكية الفردية، ولكن بشكل أكثر تطرفاً مما يراه الجماعيون، فهم لا يسمحون بوجود أية ملكية خاصة، ولذلك يتوجب على الدولة السيطرة على جميع مصادر الإنتاج بدون استثناء، وإدارتها وتوزيع ثمارها على جميع الأفراد بصورة عادلة. والمذاهب الاشتراكية متنوعة فمنهم من يتبنى الثورة طريقة للتغيير كالتفكير الماركسي، ومنهم من يتبنى أفكاراً اشتراكية ولكنها ينفذها من خلال الانتخابات والأدوات الليبرالية نفسها كحزب العمال البريطاني، فهو يتبنى

حقوقا للعمال وتقييدها لصلاحيات الرأسماليين ولكنها يعمل بالأدوات الليبرالية وليس الأدوات الثورية

ثانيا: وظائف الدولة في الفكر العربي الإسلامي:

جاء الدين الإسلامي منظما لأمور الأفراد والجماعة والدولة، لذلك لم يهمل ديننا الحنيف دور الدولة وأهمية قيامها بمهامها، فرسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم جاء لبناء الفرد وبناء الدولة، وديننا الإسلامي دين العباد والبلاد، لذلك نجد تطبيقات جدية وحريصة في هذا الباب سنعرضها باختصار:

1-وظائف الدولة في السياسية العربية الإسلامية في بداية العهد الإسلامي:

في بداية العهد الإسلامي لم يكن في المعاجم أو القواميس العربية مصطلح "الدولة"، وكان مجرد فكرة تتضمن ذلك المفهوم، وأول من تطرق لمصطلح الدولة ابن خلدون، حيث وضع مصطلح "الدولة" في كتاباته بشكل واسع قبل أن يدخل في القاموس الغربي بزمن طويل، وكان هذا المفهوم يأخذ معنى الخلافة والإمامية والقومية، ومعظم الكتابات التراثية ركزت على وظائف الدولة باعتبارها مهمة يلتزم بها الإمام، وهي السبب الذي جعله يتولى ذلك المنصب ، فالخليفة أو الإمام هو مسؤول عن أمته وشعبه فيقول القاضي (أبو يوسف) أن (الرعاة مأدون إلى ربهم ما يؤدي الراعي إلى ربه)، فيبين الوظائف التي يتحملها الخليفة فأقام الحق فيما ولأك الله وقلدك ولا تنزع فتزيع رعيتك، وإنني أوصيك أمير المؤمنين بحفظ ما استحفظك الله ورعايتك ما استرعاك، واحذر أن تضييع رعيتك، فيستوفي رهبا حقها منك ويضييعك ولا تنسى القيام بأمر من ولأك الله أمره، ويوضح جوهر هذه الوظائف فيقول: (فالله جعل ولادة الأمر خلفاء في أرضه وجعل لهم نورا يضيء للرعاية ما أظلم من الأمر بينهم، وبين ما اشتبه من الحقوق عليها، وإضاءة الحقوق إلى أصلها للتثبت والأمر

البين وإحياء السنن التي سنهما القوم الصالحون"، وأيضاً ضرورة تعيين الإمام أو الخليفة باعتبار الوظائف الموكلة إليه يقول البغدادي) الإمامة فرض واجب على الأمة لأجل إقامة الإمام الذي ينصب لهم القضاة وينتصف لظلومهم، ويضبط ثغورهم، وينجذب جيوشهم ويقسم الفيء بينهم.

وكانت هذه الكتابات تقدم نصائح طلبتها هؤلاء الخلفاء، أو قدمها العلماء كواجب في نصح وتوجيه الحكام من أنفسهم فوضحت وظائفهم وقدمت لهم النصائح والإرشادات، وتطبيق هذه النصائح منوط بالخليفة لأنها أساس تعيينه، ويفصل لنا (الماوردي) في كتابه "الأحكام السلطانية والولايات الدينية" الواجبات أو الوظائف إلى عشرة وهي:

- حفظ الدين على أصوله المستقرة
- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين
- حماية البيضة والذب عن الحرير
- إقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك
- تحصين الثغور بالعدة والمتعة
- جهاد من حاد عن الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم
- جباية الفيء والصدقات على ما أجبه الشرع
- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال
- استكمال الأمانة وتقليل النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال
- أن يباشر بنفسه الأمور وتصفح الأحوال ليهض بسياسة الأمة وحراسة الملة وتكررت هذه الواجبات في كتاب "الأحكام السلطانية" لأبو يعلى الفراء، وعلى الرغم من أن مقاصد الخلافة والخليفة على حد تعبير (الماوردي) والذي يعرفها بأنها "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" فإن

ال الخليفة يقوم بالمهام الدينية والدنيوية معا باعتباره خلفا للنبي صلى الله عليه وسلم لذلك نجده لا يفصل بين الدين والدنيا بحيث يقوم بالمهام والوظائف السياسية أمير مستقل ويتمتع الخليفة بسلطان ديني عام، ويطبق حقوق الله وحقوق العباد في المجتمع الإسلامي.

أ-رؤية ابن تيمية لـ"وظائف الدولة":

أما الكتابات التي حددت وظائف الدولة فكانت أكثر دقة فربطت الوظائف بمفهوم "المقاصد الشرعية" ومفهوم "المصالح الشرعية"، فقدمت نظرة شاملة حددت من خلالها أهمية كل وظيفة من وظائف الدولة سواء كانت في مرحلة الازدهار أو الانحطاط للدولة الإسلامية.

ربط ابن تيمية مفهوم الوظيفة بمفهوم "الولاية" خصوصا في جوانبها الشرعية، ومقصود الولايات جميعها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، كما بين التلازم بين الاجتماع الإنساني ووجود سلطة منظمة لهذا الاجتماع بما يحقق مصالح الدنيا والآخرة فيقول: "كل بني آدم تتم مصالحهم، لا في الدنيا ولا في الآخرة، إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر".

وأفرد ابن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" بابا اسمه "الولايات" منطلقا من الآية الكريمة: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}، فيرى أن الآية حددت إجمالا وظائف الدولة، فأوجبت أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، وهذا جماع السياسة الشرعية العادلة لطاعة الولاية.

يقول ابن تيمية: "ووْلِي الْأَمْرِ إِنَّمَا نَصَبَ لِيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَهَذَا هُوَ مَقْصُودُ الْوَلَايَةِ. فَإِذَا كَانَ الْوَالِيُّ يُمْكِنُ مِنَ الْمُنْكَرِ بِمَا لِيَأْخُذُهُ،

كان قد أتى بضد المقصود، مثل من نصبه ليعينك على عدوك، فأعان عدوك عليك، وبمنزلة من أخذ مالاً ليجاهد به في سبيل الله، فقاتل به المسلمين".

حفظ سيادة الشريعة هو الوظيفة الأولى للدولة، وذلك بالالتزام وبتطبيق قواعد وأحكام وأوامر الشريعة الإسلامية من طرف الراعي والرعية، فيما في نفس الكفة في تنفيذ الأوامر فالكل مأمور والكل عبد من عباد الله فالأفراد ملزمون اتجاه الحاكم بالطاعة والنصرة وهذا الأخير ملزم بأداء الواجبات المنوطة به من حماية الأرض وحفظ البيضة (حقوق الإسلام) وتوفير الأمن وحفظ الحقوق، واستكفاء الأمانة، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل، ثم قرر أن بقاء الدول وزوالها مرتبط بالعدل فيقول: "وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل، الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق ... ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة".

ثم قال أنه لا يوجد في الشرع ما يحدد الوظائف الموكلة للحاكم، فهي متروكة للمصلحة والعرف، والولاية في أصلها دينية فقال: "فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين، وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين، إنما الضابط قوله تعالى: (إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم) الانفطار: 13-14

وابن تيمية مدرك لأهمية الدولة وضرورة قيامها بوظائفها، واعتبرها واجب ديني لابد من تنفيذه والضابط لممارسة وظائف الدولة هو تحقيق "المصلحة الشرعية" والتي يكون الحكم عليها من خلال منطق العدل الذي يتمثل بالشريعة الإسلامية وربط وظائف الدولة بالمقاصد والمصالح والمتمثل في حفظ الدين لذا فإن كل وظائف الدولة الإسلامية هي مسالك لتحقيق هذا

المقصد الشرعي، وتعتبر طبقاً لحركة الولاية أو الوظيفة، فممارسة الوظيفة لا بد أن تكون حسب مقتضيات المصلحة الشرعية وتحقيق مقاصد الشريعة الشرعي.

وبين أن الولاية يجب أن تقوم على ثلاثة أسس: الأول العلم بما يشمل الانتفاع من تطور المعارف الإنسانية في علم الإدارة، والثاني العدل بما يعني البعد عن المحاباة في إدارة الدولة والثالث طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

ب-رؤيه ابن خلدون لـ"وظائف الدولة":

ربط ابن خلدون غايات الوظائف والولايات بتحقيق المصلحة الشرعية، فالوظائف سواء كانت تتعلق بأمر الدين أو بأمر الدنيا تدور حول جلب المنافع ودفع الضرر بالوجوه المعقولة وهي لا تخرج عن حدود الشرع أي تحقيق المصلحة الشرعية ودرء المفاسد، فقد قدم ابن خلدون رؤية شاملة ومتکاملة لمضمون وظائف الدولة، وذلك لأن شرعية الدولة واستحقاقها الطاعة والولاء لديه امرين تربط بقيامها بالوظائف وممارستها من أجل الوصول إلى المقاصد وتحقيقاً للغاية النهائية من وراء ممارستها لتلك الوظائف، وقد استخدم ابن خلدون مفهوم "الخطط" للتعبير عن مفهوم الوظائف وهي عنده نوعان: "الخطط الخلافية" و"الخطط السلطانية"، وقسم أنواع الحكم انطلاقاً من الوظيفة التي تقصدها الحكومة إلى ثلاثة أنواع وذلك حسب المقصد المرتبط بكل وظيفة والمصلحة التي تتحققها وهي:

- الملك الطبيعي ومقصده الأساس حمل الناس على مقتضى الغرض والشهوة
- الملك الذي يقوم على "حمل العامة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار"

- الملك الشرعي وهو "حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخرىية والدنيوية الراجعة إليها ... فهي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين، وسياسة الدنيا".

وفي الخطط الخلافية "التي تعبر عن وظائف الخلافة الراسدة يرى أن الخلافة نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الأمة، وصاحب الأمر منصرف في الأمرين: أما في الدين فلمقتضى التكاليف الشرعية التي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها، وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايتهم في العمران البشري الذي هو ضروري للبشر، ويفصل ابن خلدون في الواجبات أو الوظائف التي تدخل في نطاق "حفظ الدين" من الصلاة والفتيا والجهاد والحسنة التي تندرج تحت واجبات أو وظائف الخلافة لأنها الأصل الجامع، وتصريفها في سائر أحوال الملة الدينية والدنيوية وتنفذ أحكام الشرع على العموم .

أما الأمر الثاني الذي يدخل في سياسة الأمة وهي الخطط الملوكية السلطانية التي تقتضي طبيعة العمران كالوزارة والحجابة والجبائية وولاية التغور وغيرها وهي عنده مندرجة تحت الخلافة لاشتمال منصب الخلافة على الدين والدنيا وذلك لتعلق الفعل الشرعي بجميع أفعال العباد.

ومن كل هذا نلاحظ أن ابن خلدون قدم مضمونا واضحا لمفهوم وظائف الدولة خصوصا عندما ربط بين مضمون فكرة "الولاية" أو "الخطط" من ناحية وبين مفهوم الوظيفة بحيث اعتبر الوظيفة "ولاية أو "خطبة" في نفس الوقت، ومع ذلك نجد أن كتابات هذا الاتجاه فصلت بين الوظيفة الدينية والتي تتعلق بأمر الدين ووظيفة سياسية تتعلق بسياسة الدنيا.

2-وظائف الدولة في الفكر الإسلامي الحديث:

لقد برزت كتابات عديدة تتحدث عن الإسلام ورؤيته للدولة وكل ما يتعلق بها فحاولوا من خلال ذلك إثبات أن الدين الإسلامي دين أفراد وجماعات ودول، وعملوا على إسقاط المفهوم الغربي للدولة الإسلامية وأراءه التي تنكر الجانب السياسي للإسلام، واجهدوا على إيجاد متشابهات بين المواقف المتعلقة بالدولة في الفكر الغربي والفكر الإسلامي، وتعتبر هذه الكتابات كرد فعل عن آراء غربية ترى أن الدين الإسلامي لا علاقة له لا بالسياسة ولا بالقانون،

فمثلاً الدكتور سليمان محمد الطماوي يقول: "إننا نريد أن نعرض للمفاهيم الأساسية لهذه السلطات في الفكر السياسي الإسلامي، إننا نسلم بأن الاصطلاحات العصرية في هذا الخصوص غريبة على نظام سياسي بدأ تطبيقه منذ أربعة عشر قرناً، ولكن الحقيقة المسلم بها إن الدولة العربية الأولى قد عرفت ثلاثة وظائف متميزة هي التشريع والتنفيذ والقضاء، وفقاً لمبادئ أصولية متميزة".

فالدكتور سليمان محمد الطماوي أسقط المفاهيم الغربية للدولة على مفهوم الدولة في الإسلام وذلك من خلال حديثة عن وجود تلك السلطات منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

أما السنهوري انطلق من تحديد الماوردي للوظائف أطلق عليها صلاحيات ولاية الحكومة، ويرى أنها تنقسم إلى قسمين: صلاحيات دينية وصلاحيات سياسية، ويوضح السنهوري هذه الاختصاصات المنوطة بال الخليفة، فالاختصاصات الدينية تشمل حماية العقيدة، الجهاد والزكاة والصلة والصوم والحج، أما الاختصاصات السياسية فيرى أنها ذات طبيعة مرنّة

ومتطورة تبعاً لتطور الظروف إذ أنها تقع في إطار الجزء الدنيوي من أحكام الفقه، وهذه الاختصاصات تتعلق بإقامة العدل بين الناس والأمن والدفاع عن الحدود والشؤون المالية وتعيين الولاة والعمال وشؤون الأفراد.

وحاول السنهوري ومن حذا حذوه دفع التهمة عن النظام السياسي الإسلامي والذي اعتبره البعض مرادفاً للثيوقراطى ، وهدفه من هذا التقسيم هو نفي وجود سلطة دينية لل الخليفة كما هو الحال لدى الكاثوليكية المسيحية، فالخليفة يمارس صلاحيات دينية ولكن ليس له سلطة دينية تمثل السلطات التي يمارسها البابا، فهو لا يملك حق الغفران ولا سلطة الأبعاد من الدين ولا يتلقى الاعترافات، ولا يعطي البركات كما أن الخليفة لا يتمتع بصفة القداسة ولاحق له في الإفتاء في أمور الدين إلا إذا كان مجتهداً وليس له من سلطة لغرض تطبيق اجتهاده فقط.

أما الشيخ محمد عبده فيقول: "ليس في الإسلام سلطة دينية، سوى سلطة الموعظة الحسنة" وعنه أصل من أصول الإسلام... قلب السلطة الدينية والإتيان عليها من أساسها فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه ... ولم يعرف المسلمون في عصر من العصور تلك السلطة الدينية التي كانت للبابا عند الأمم المسيحية".

ولكن رغم محاولات فصل الوظائف الدينية عن وظائف الدولة إلا أن الفكر السياسي الإسلامي لا يعرف الفصل بين ما هو ديني وما هو سياسي ذلك لأن الخط الفاصل بين ما هو ديني وما هو سياسي هو التمييز بين حقوق الله وحقوق العباد وهذا لا يعني أن الاختصاصات السياسية هي خارج نطاق ما هو ديني، فالاختصاصات السياسية تكون مشمولة بالدينية ولا تنفصل عنها، وهناك العديد من الكتابات التي حاولت أن تقدم رؤية لوظائف الدولة الإسلامية

انطلاقاً من العقيدة الإسلامية، على اعتبار أن الدولة الإسلامية في جوهرها تعبّر عن تلك العقيدة وهي بذلك تكون أداة ووسيلة لتحقيق هذه العقيدة، وتبرز في هذا المجال محاولات جادة عديدة منها محاولة الدكتور عبد القادر عودة في كتابه "الإسلام وأوضاعنا السياسية" والتي ينطلق فيها من مفهوم "الاستخلاف وأيضاً محاولة سيد قطب من خلال طرحة مفهوم "الحاكمية" والذي أخذه من أبو الأعلى المودودي وطوره، ويربط فيه مفهوم الحاكمية بالوظيفة فرأى أن الدين هو منهج حياة ويتمثل في منهج واقعي يعيش به وفي إطار الناس وبالتالي فإن الدولة جزء من الدين من أجل إقامة منهجه في واقع عملي ويرى سيد قطب أن الوظيفة الأولى والأساسية للدولة هي "توحيد الألوهية" فهي وظيفة تابعة بل ومشمولة بوظيفة إقامة الدين، وهذا هو الهدف الأساسي الذي بعث به النبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم.

فمثلاً الدكتور سليمان محمد الطماوي يقول: "إننا نريد أن نعرض للمفاهيم الأساسية لهذه السلطات في الفكر السياسي الإسلامي، إننا نسلم بأن الاصطلاحات العصرية في هذا الخصوص غريبة على نظام سياسي بدأ تطبيقه منذ أربعة عشر قرناً، ولكن الحقيقة المسلم بها إن الدولة العربية الأولى قد عرفت ثلاثة وظائف متميزة هي التشريع والتنفيذ والقضاء، وفقاً لمبادئ أصولية متميزة.

فالدكتور سليمان محمد الطماوي أسقط المفاهيم الغربية للدولة على مفهوم الدولة في الإسلام وذلك من خلال حديثة عن وجود تلك السلطات منذ أكثر من أربعة عشر قرناً.

أما السمنوري (انطلاقاً من تحديد المأوردي للوظائف) أطلق عليها صلاحيات ولاية الحكومة، ويرى أنها تنقسم إلى قسمين: صلاحيات دينية

وصلحيات سياسية، ويوضح السنوري هذه الاختصاصات المنوطة بال الخليفة، فالاختصاصات الدينية تشمل حماية العقيدة، الجهاد والزكاة والصلة والصوم والحج، أما الاختصاصات السياسية فيرى أنها ذات طبيعة مرنّة ومتطرّفة تبعاً لتطور الظروف إذ أنها تقع في إطار الجزء الديني من أحكام الفقه، وهذه الاختصاصات تتعلّق بإقامة العدل بين الناس والأمن والدفاع عن الحدود والشؤون المالية وتعيين الولاة والعمال وشؤون الأفراد.

وحاول السنوري ومن حذا حذوه دفع التهمة عن النظام السياسي الإسلامي والذي اعتبره البعض مرادفاً للثيوقراطى، وهدفه من هذا التقسيم هو نفي وجود سلطة دينية لل الخليفة كما هو الحال لدى الكاثوليكية المسيحية، فالخليفة يمارس صلحيات دينية ولكن ليس له سلطة دينية تماثل السلطات التي يمارسها البابا، فهو لا يملك حق الغفران ولا سلطة الإبعاد من الدين ولا يتلقى الاعترافات، ولا يعطي البركات كما أن الخليفة لا يتمتع بصفة القداسة وللحق له في الإفتاء في أمور الدين إلا إذا كان مجتهداً وليس له من سلطة لغرض تطبيق اجتهاده فقط أما الشيخ محمد عبده فيقول: "ليس في الإسلام سلطة دينية، سوى سلطة الموعظة الحسنة" وعنده أصل من أصول الإسلام... قلب السلطة الدينية والإتيان عليها من أساسها فليس في الإسلام ما يسمى عند قوم بالسلطة الدينية بوجه من الوجوه ... ولم يعرف المسلمون في عصر من العصور تلك السلطة الدينية التي كانت للبابا عند الأمم المسيحية".

ولكن رغم محاولات فصل الوظائف الدينية عن وظائف الدولة إلا أن الفكر السياسي الإسلامي لا يعرف الفصل بين ما هو ديني وما هو سياسي ذلك لأن الخط الفاصل بين ما هو ديني وما هو سياسي هو التمييز بين حقوق الله وحقوق العباد وهذا لا يعني أن الاختصاصات السياسية هي خارج نطاق ما هو

ديني، فالاختصاصات السياسية تكون مشمولة بالدينية ولا تنفصل عنها، وهناك العديد من الكتابات التي حاولت أن تقدم رؤية لوظائف الدولة الإسلامية انطلاقاً من العقيدة الإسلامية، على اعتبار أن الدولة الإسلامية في جوهرها تعبّر عن تلك العقيدة وهي بذلك تكون أداة ووسيلة لتحقيق هذه العقيدة، وتبرز في هذا المجال محاولات جادة عديدة منها محاولة الدكتور عبد القادر عودة في كتابه "الإسلام وأوضاعنا السياسية" والتي ينطلق فيها من مفهوم "الاستخلاف" وأيضاً محاولة سيد قطب من خلال طرحة مفهوم "الحاكمية" والذي أخذه من أبو الأعلى المودودي وطوره، ويربط فيه مفهوم الحاكمية بالوظيفة فرأى أن الدين هو منهج حياة ويتمثل في منهج واقعي يعيش به وفي إطار الناس وبالتالي فإن الدولة جزء من الدين من أجل إقامة منهجه في واقع عملي ويرى سيد قطب أن الوظيفة الأولى والأساسية للدولة هي "توحيد الألوهية" فهي وظيفة تابعة بل ومشمولة بوظيفة إقامة الدين. وهذا هو الهدف الأسمى الذي بعث به النبي الرحمة محمد صلى الله عليه وسلم

المبحث الثاني: ماهية وظائف الدولة

حظيت فكرة الدولة بعناية استثنائية منذ الإغريق وإلى أزمة الحداثة المعاصرة، الفلاسفة وعلماء الاجتماع القدماء والحديثون دأبوا على درس واستجلاء حقيقة هذا الكائن والذي يسمى الدولة، جلهم انتهى إلى تصور الدولة بوصفها ضرورة وجودية لحضور الإنسان في الزمان والمكان

أولاً: تعريف وظائف الدولة:

قبل أن نعرف مفهوم وظائف الدولة باعتبارها كل مركب، يجب أن نتطرق إلى تعريف كل من لفظ "وظائف" وبعدها نعرف "الدولة"، ثم نصل إلى المقصود بـ"وظائف الدولة":

- تعريف وظائف:

لغة: المقصود بالوظائف أو الوظيفة وهي عمل أو أعمال والعمل يحتاج إلى خبرة ومهارة

اصطلاحا: مجموعة من الواجبات والمسؤوليات التي تتطلب تعيين فرد لأدائها ويوجد لكل منشأة عدد من الوظائف يتفق مع عدد من الموظفين أو العمال بها

- تعريف الدولة:

لغة: خلاف ما ذهبت إليه المعاجم الغربية نجد أن لفظ "الدولة" عند العرب تدل على معانٍ أخرى من الناحية اللغوية فابن منظور صاحب لسان العرب يصف كلمة "دولة" بأنها الفعل والانتقال من حال إلى حال وتأخذ الدولة في القاموس المحيط للفيروزآبادي المعنى ذاته، ومعنى كلمة دولة في الغرب أنها تلك المداولات السياسية والفكرية بعيدة والمغزى الكبير الذي يتجاوز الحدود اللغوية البحتة.

اصطلاحا: الدولة هي مجموعة كبيرة من البشر تقطن إقليماً معيناً تدير شؤونها سلطة عامة ممتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال كذلك لا يشترط فيها أدنى لعدد السكان ولا حجم معين لمساحة إقليمها ولا نظام سياسي محدد

تعريف وظائف الدولة:

المقصود بوظائف الدولة هو مختلف النشاطات التي تشكل مظاهر مختلفة للأشكال والأنماط المتنوعة لمارسة السلطة العامة من طرفها وكما يمكن تعريفها على أنها الاتجاهات الرئيسية لنشاط الدولة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإيديولوجية وفي العلاقات الدولية.

ثانياً: أنواع وظائف الدولة:

تفق أغلب الاتجاهات النظرية على أن ثمة وظائف أساسية للدولة،

وترتب على النحو التالي:

1- الوظيفة الاجتماعية:

تتمثل الوظيفة الاجتماعية للدولة فيما يلي:

- تقديم إعانات البطالة، وتمويلها لنظم التأمينات والمعاشات، وتحقيق الدولة للعدالة الاجتماعية.

- تشجيع شراكة الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني غير الحكومي واعتماد اللامركزية في تحديد احتياجات أفراد المجتمع، وتوفير السبل والوسائل الملائمة لتلبية هذه الاحتياجات وضمان شمولها في أوسع نطاق، بما يساعد الدولة على توفير الخدمات الأساسية، وحفظ الاستقرار الاجتماعي في الداخل، وكذلك ابتكار الوسائل الملائمة للإدارة واستثمار أموال التأمينات الاجتماعية، بالإضافة إلى اعتماد التعليم كأهم مدخل تحقيق العدالة الاجتماعية.

2- الوظيفة الاقتصادية:

تتمثل الوظيفة الاقتصادية للدولة فيما يلي:

- وضع قواعد قانونية منظمة للنشاط الاقتصادي، والعمل على تحسين أداء النظام الاقتصادي والحفاظ على مصادر الثروة، وأن تكون هذه المصادر وعوامل الإنتاج الأساسية غير محتكرة أي ضمان أن ينال كل فرد نصيبه العادل من الدخل، وكذلك إدارة الأزمات بوضع الخطط.

3- الوظيفة السياسية:

الوظيفة السياسية مرتبطة بالسلطة وما يلزمه من المهام التي تقوم

بها لضمان الاستقرار في المجال السياسي ومن مهامها: تحديد السياسات العامة

واتخاذ القرارات السياسية، وتنظيم الانتخابات والحفاظ على الديمقراطية وحقوق المواطنين تحقيق العدالة وتطبيق القانون وكذا مرتبطة الوظيفة السياسية بمهام السلطات الحاكمة (التشريعية التنفيذية القضائية).

4- الوظيفة الأمنية:

لا شك في الوظيفة الأمنية للدولة، فعلى الدولة أن تحمي نفسها من أي احتمال للعدوان الخارجي، ممل يسلزم وجود نظام دفاعي يعكس قوة الدولة ولا يعبر عن انتماءات فرعية داخل المجتمع، ويتمثل النظام الدفاعي للدولة في الجيش وترسانة الأسلحة، وتعبئة الموارد الصناعية في البلاد وتسخير المعرف العلمية للمساهمة في مهمة الدفاع، وقد يتسم النظام الدفاعي بسمة غير سياسية تتمثل في التصدي الدبلوماسي لمحاولات التدخل الخارجية لقوى أخرى.

وفيما يخص البعد الداخلي للأمن فان على الدولة حماية مواطنها من احتمالات نشوب النزاعات الخاصة القائمة على انتماءات الفرعية، والحفاظ على الأمن والسلام الداخلي، وأداة الدولة في تحقيق ذلك هو الجهاز الأمني متمثلًا بالأساس في أداة جهازي الشرطة والقضاء.

5- الوظيفة الإدارية:

تعتبر وظيفة الدولة الإدارية أساسية لضمان سير الحياة العامة بشكل فعال وسلس، فالجهاز الإداري ضروري لقيام الدولة بمهامها فالادارة تعمل على التخطيط وإدارة الموارد العامة وتقديم الخدمات العامة للمواطنين، ممارسة الرقابة لضمان النزاهة والسير الحسن لإدارة الشؤون العامة.

وخلصة القول بعد تطرقنا إلى فكرة وظائف الدولة من قبل فقهاء القانون والسياسة منذ القدم، كانت لكل مفكروؤية مختلفة عن غيره فكانت

كل رؤية بمثابة رد عن فكر سبقه، كما أن للمذاهب الفكرية منذ نهاية القرن 18 دور أساسي في تحديد وظائف الدولة فتأثير المذاهب كان بالغ وشديد منذ البداية لكن بعد الثورة الفرنسية والحربين العالميتين الأولى والثانية وكذا الأزمات الاقتصادية بدأ ذلك التأثير يقل بسبب عدم قدرتهم على التأسيس لفكرة الوظائف الدولة بواقعية لذلك بدأ تأثيرها يكون أقل مما كان عليه. ورغم اختلاف وتغيير هاته الوظائف تدريجيا وتعقيدها إلا أنه لم يكن لها مفهوم واضح إلا بعد ظهور مفهوم الدولة. فوظائف الدولة رغم تطورها واهتمام القدماء والحربيين بها إلا أنها بشقت أنواعها تخدم وظيفة واحدة وهي خدمة الجمهور.

أما أنواع وظائف الدولة سياسية وداخلية واقتصادية واجتماعية وثقافية ورغم تنوعها إلا أن الشريعة الإسلامية كانت هي السباقة منذ 14 عشرين لرعايتها لكل صغيرة وكبيرة تناسب كل فرد فالمجتمع وتمثل هاته الوظائف السامية في: فريضة الجهاد، توفير الأمن والاطمئنان لجميع سكانها، إقامة العدل بين الناس ورد المظالم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توجيه الاهتمام بالعلوم ووسائل التقدم الحضاري، إقامة التكافل الاجتماعي داخل المجتمع.

الفصل الرابع:

مبدأ الفصل بين السلطات وأثره
في تحديد العلاقة بين السلطات

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل ونشأته.

أولاً: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات:

هو المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة إلى أفراد أو هيئات مختلفة، ويستقل بعضها عن بعض.

ثانياً: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات:

ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسى لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة، ومنع الاستبداد بالسلطة

وإذا كان فضل مونتسكيو في ذلك لا ينكر، إلا أن جذور المبدأ ترجع إلى زمن بعيد قبل الثامن عشر بقرون عديدة

فقد كان لإعلام الفكر السياسي الإغريقي كأفلاطون وأرسطو، دور هام في وضع الأساس الذي قام عليه مبدأ الفصل بين السلطات.

فقد أوضح أفلاطون أن وظائف الدولة يجب أن تتوزع على هيئات مختلفة مع إقامة التوازن بينها، لكيلا تنفرد إحداها بالحكم، وما قد يؤدي إليه ذلك من وقوع الاضطرابات والثورات للتمرد على هذا الاستبداد

وقسم أرسطو وظائف الدولة إلى ثلاثة، وظيفة المداولة، ووظيفة الأمر، ووظيفة العدالة، على أن تتولى كل وظيفة منها هيئة مستقلة عن الهيئات الأخرى، مع قيام التعاون بينها جميعاً لتحقيق الصالح العام، بحيث لا تترك هذه الوظائف في يد هيئة واحدة

وكان جون لوك أول من أبرز أهمية مبدأ الفصل بين السلطات في العصر الحديث في مؤلفه ((الحكومة المدنية)) الذي صدر سنة 1690 بعد ثورة سنة 1688 م في إنجلترا التي أدت إلى إعلان وثيقة الحقوق سنة 1689 م. وقد

قسم لوك سلطات الدولة إلى ثلات: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة الاتحادية، وأكد على ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث تتولى كل منهما هيئة مستقلة عن الأخرى.

وبر لوك ضرورة فصل السلطات على هذا النحو على أساس أن طبيعة عمل السلطة التنفيذية يتطلب وجودها بصفة دائمة، في حين أن الحاجة ليست دائمة إلى وجود السلطة التشريعية من ناحية أخرى، ولهذا فإن من الأوفق أن يتم الفصل بين السلطتين لتجنب التسلط الذي يحدث في حالة اجتماعهما لدى هيئة واحدة.

بيد أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يأخذ الأهمية الكبيرة التي نالها، ولم يتضح مضمونه وتبلور معالمه وحدوده، إلا بعد أن نشر مونتسكيو مؤلفه الشهير روح القوانين سنة 1748 م.

المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو

أوضح مونتسكيو أنه يوجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطة، السلطة التشريعية، والسلطة المنفذة للأمور التي توقف عليها حقوق الإنسان، والسلطة المنفذة للمسائل التي تتعلق بالقانون المدني وأخذ مونتسكيو بعد ذلك في تفصيل المهام التي تتولها كل سلطة من هذه السلطات الثلاث. فعن طريق السلطة الأولى يستطيع الأمير أو الحاكم صياغة القوانين لمدة محددة أو بصفة دائمة، ويعدل أو يلغى القوانين النافذة. وبواسطة السلطة الثانية يقر السلام أو يعلن الحرب، ويرسل ويستقبل السفراء، ويوطد الأمان، ويأخذ الحيطة ضد كل اعتداء. وأخيرا، يستطيع الحاكم أن يعاقب على ارتكاب الجرائم بواسطة السلطة الثالثة، ويفصل في

منازعات الأفراد، ويطلق على هذه السلطة الأخيرة السلطة القضائية، بينما تسمى الثانية السلطة التنفيذية.

وينطلق مونتسكيو من هذا التقسيم الثلاثي إلى القول بأنه إذا اجتمعت السلطة التشريعية مع التنفيذية في يد شخص واحد، أو تركزت في هيئة واحدة فستنتهي الحرية، وذلك لأن ذات الحكم أو نفس المجلس سيقوم بسن قوانين استبدادية وتنفيذها بطريقة استبدادية كذلك. وهكذا، سيضيق كل شيء إذا توقي نفس الشخص، أو ذات الهيئة النيابية، أو حتى الشعب هذه السلطات، وتلك المنفذة لها والتي تقضي في الجرائم والمنازعات.

ويعطي مونتسكيو تعليلًا فلسفياً لهذه النتيجة التي انتهي إليها، يعتمد على أساس تاريخية بشرية في أن واحد إذ يقول: (أن الحرية السياسية لا يمكن أن تتوارد إلا في ضل الحكومات المعتدلة، غير أنها لا توجد دائمًا، إذ أنها لا تتحقق إلا عند عدم إساءة استعمال السلطة ولكن التجربة الأبدية أثبتت أن كل إنسان يتمتع بسلطة لابد أن يسيء استعمالها إلى أن يجد الحدود التي توقفه، أن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود، ولكيلا يمكن إساءة استعمال السلطة، فإنه يجب أن يكون الأساس أن السلطة توقف السلطة).

ونخلص من هذا العرض لوجهات نظر مونتسكيو إلى النقاط الجوهرية

التالية:

- قسم مونتسكيو السلطات العامة في الدولة إلى ثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

- أكد مونتسكيو أن توزيع السلطات وفصلها بهذه الصورة أمر ضروري لأنها لو اجتمعت في يد هيئة واحدة لأدى ذلك إلى الاستبداد، لأن طبيعة النفس البشرية عبر تجارب القرون أثبتت أن الاستبداد قرين الاستئثار بالسلطة.

- لم يتوقف مونتسكيو عند فصل السلطات العامة في الدولة، وإنما استلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى

ولقد كان تأثير نظرية الفصل بين السلطات كبيراً على الثورتين الأمريكية والفرنسية، إذ فهم رجال الثورتين المبدأ على أنه الفصل المطلق بين السلطات، ولهذا أعلنت الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789م، أن كل جماعة سياسية لا تضمن حقوق الأفراد، ولا تفصل بين السلطات لا دستور لها.

المبحث الثالث: موقف الفقه من مبدأ الفصل بين السلطات
انقسم الفقه القانوني من مبدأ الفصل بين السلطات إلى رأيين، أحدهما يؤيد مبدأ الفصل بين السلطات، والثاني يعارض هذا المبدأ.
أولاً: الرأي المؤيد لمبدأ الفصل بين السلطات

حظي مبدأ الفصل بين السلطات بكثير من المؤيدین من جمهور الفقهاء، لما اتسم به من مزايا عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:
- حماية الأفراد من دكتاتورية الحاكم واستبداده، وسلطه من خلال ما يلعبه من دور مهم في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الأخير، كما أن التجارب أثبتت أن اجتماع السلطات الثلاث في يد فرد واحد أو هيئة واحدة لابد أن يؤدي إلى الاستبداد والجور على حقوق وحريات المواطنين في الدولة.
- يؤدي استعمال هذا المبدأ إلى توزيع عبء الوظائف الرئيسية في الدولة على سلطات مختلفة، وذلك بدلاً من أن تقوم بها سلطة واحدة، بما يؤدي إلى عجزها عن القيام بمسؤوليتها بالقدر اللازم من الكفاءة.

- يؤدي مبدأ الفصل بين السلطات إلى إتقان العمل على نحو دقيق، حيث انه يتفق مع مبادئ الإدارة الحديثة والتي تمثل في التخصص وتقسيم العمل حتى تتحقق الجودة والإتقان حيث تخصص كل سلطة في المهام الموكلة إليها.

- المساهمة في تحقيق الدولة القانونية: وبيان ذلك إن المبدأ كفل عدم جمع سلطتي التشريع والتنفيذ في هيئة واحدة، ليؤكد بذلك الفصل بين السلطة التي تسن القوانين والسلطة التي تتولى تنفيذها.

ثانياً: الانتقادات التي تعرض لها مبدأ الفصل بين السلطات:

انتقد كثير من الفقهاء مبدأ الفصل بين السلطات من خلال النقاط الآتية:

الانتقاد الأول: إن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ نظري بحت لا يمكن تحقيقه في الواقع العملي، لأن هناك استحالة في فصل الهيئات المختلفة في الدولة عن بعضها، فهي بمثابة الأعضاء في الجسم البشري أو الأجزاء المكونة لللة، والدولة كالآلية تستلزم قيادة واحدة، ومسؤولية مركزة ومحددة.

ورد البعض على هذا النقد إن المقصود بالفصل بين السلطات هو الفصل المرن المتمثل في توزيع الاختصاصات والمسؤوليات مع تعاون السلطات الثلاث والرقابة المتبادلة فيما بينهما، وبالتالي فليس المقصود هو الفصل المطلق أو الجامد

الانتقاد الثاني: إن مبدأ فصل السلطات هو مبدأ وهي لا يمكن تحقيقه، فسرعان ما تسيطر إحدى السلطات على الأخرى، وتستحوذ على السيادة وحدها وتقوم بإدارة السلطات الأخرى كيما تشاء، وحسبما تريد، وهذا ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية التي أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث سيطر البرلمان على الحكم، وبين الرئيس (وودرو ويلسون) هذا فقال (إن

دفة الحكومة أصبحت فعلاً في قبضة لجان البرلمان الدائمة، أما مبدأ فصل السلطات الحقيقي فأصبح نظرية أدبية بين نصوص الدستور

الانتقاد الثالث: أظهر الرئيس الأمريكي ((وودرو ويلسون)) عدة عيوب لمبدأ فصل السلطات، حين كتب ينتقد نظام الولايات المتحدة الأمريكية التي طبقت هذا المبدأ تطبيقاً تاماً في نظامها الدستوري، فقرر أن تقسيم السلطة على هذا الوضع وتجزئها إلى أجزاء صغيرة يجعل مسؤولية كل فرع من فروع الحكومة صغيرة ومحدودة، ويساعدها على التخلص من مسؤوليتها من المنافذ المتعددة التي تنتج من تطبيق اختصاصها المحدود، وكيف تستطيع الأمة – والحالة هذه- معرفة من هو المسؤول الحقيقي؟

ويظهر ذلك في أوقات الحروب والثورات والأزمات الاقتصادية حيث تتحلل كل سلطة من مسؤولياتها وتلقي باللوم على غيرها من السلطات.

وقد رد البعض على هذا الانتقاد بأنه يمكن تلافي ذلك عن طريق النص في الدستور على اختصاصات وواجبات ومسؤوليات كل سلطة من السلطات الثلاث تحديداً واضحاً وصريحاً خال من الغموض، كما أن مبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطات يكفل الحيلولة دون تجاوز السلطات يكفل الحيلولة دون تجاوز السلطات لاختصاصاتها المتعددة مما يسهل تحديد المسؤولية

الانتقاد الرابع: يرى بعض فقهاء الألمان مثل (لاباند) (وجيلينك) إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى هدم وحدة الدولة. وقد ذهب الفقيه (ديجي) في فرنسا مذهب الفقهاء الألمان: فيرى أن وحدة الدولة لا تتفق مع تطبيق فصل السلطات، وقرر أن هذا المبدأ ما هو إلا وهم ولا يمكن قبوله.

الانتقاد الخامس: يرى (جان جاك رسو) إن السيادة وحدة غير قابلة للتجزئة، ولا يمكن أن تنفصل هذه السيادة، أو تتوزع على عدة هيئات ومظهر هذه السيادة عنده يتركز في السلطة التشريعية التي يجب أن يباشرها الشعب وحده

الانتقاد السادس: انتقد بعض الفقهاء ورجال السياسة في فرنسا مبدأ الفصل بين السلطات عند مناقشة مشروع دستور 1946م، وقرروا أن تبرير هذا المبدأ يرجع إلى اعتبارات تاريخية فحسب، وكان الغرض منه : انتزاع السلطة التشريعية من أيدي الملوك للحد من سلطانهم المطلق، أما وقد تحقق هذا الغرض فان هذا المبدأ أصبح غير ذي فائدة، وليس ثمة مانع من أن تخضع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، لأنها تمثل أفراد الشعب ولكيلا يحدث استبداد من السلطة التشريعية، فيجب أن تنص الدساتير على بعض الضمانات التي تمنع هذا الاستبداد، دون الحاجة إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

الرد على الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ:

ظن بعض الفقهاء أن المقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو: الفصل التام والمطلق بين السلطات، ومن ثم وجهوا إليه انتقادات عديدة، في حين أن أنصار هذا المبدأ ومؤيديه يرون أن الفصل التام والمطلق بين السلطات متعذر، إذ لا بد من وجود علاقة تعاون وتضامن بين السلطات المختلفة، حي تتمكن من أداء وظائفها على الوجه الأكمل.

فالمراد بمبدأ الفصل بين السلطات: أن تكون هذه السلطات ممتدة بالمساواة بينها وبين غيرها، وبالاستقلال عن بعضها، فلا تستطيع أية سلطة أن تعزل الأخرى، أو تستأثر بالسيادة وحدها، أو تسيطر أو تستبد بما عدتها من السلطات ومع هذا فإنه لا مانع من تبادل الرقابة بين مختلف السلطات

بالرقابة على غيرها بل يجب هذا مادام أنها تستعمل هذه الرقابة لتدافع عن استقلالها، وتجبر ما عدتها من السلطات، بأن تلتزم حدود اختصاصاتها، بغية تحقيق المصلحة العامة، وبقصد كفالة الحريات العامة، والمحافظة عليها. وعلى ذلك فان مبدأ فصل السلطات لا يتلاشى إزاء هذه الحقائق، وإنما يتحول يجعل كل سلطة من السلطات مستقلة عن الأخرى، فلا تستطيع إحداها عزل الأخرى، ولكن لها أن تراقبها في حدود اختصاصاتها، وان تقاومها-إذا اقتضى الأمر بوسائل سلمية، محافظة على الحريات العامة.

إذا فهم مبدأ الفصل بين السلطات على هذا الوجه فإنه يعد أساساً الديمقراطي التقليدية وعمادها، فإذا انهار هذا المبدأ انهارت الديمقراطية، ويعتبر إنكاره إنكاراً للديمقراطية نفسها، لأن مبدأ فصل السلطات يهدف إلى توزيع السلطات، وعدم تركيزها في يد واحدة وهذا يعد خير الضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم العامة وكذلك الديمقراطية تعادي كل فكرة تهدف إلى تجميع السلطات وتركيزها في يد قبضة واحدة، وهذا يفسر قول رجال الفقه: (لا ديمقراطية بدون مبدأ فصل السلطات).

ثالثاً: المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات:

ذهب معظم فقهاء القانون العام إلى أن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذي قصده مونتسكيو نفسه هو الفصل المتوازن بين السلطات العامة الثلاث في الدولة، مع قيام قدر من التعاون فيما بينها لتنفيذ وظائفها في توافق وانسجام، ووجود رقابة متبادلة بينها لضمان وقوف كل سلطة عند حدودها دون أن تتجاوزها أو تتعدي على سلطة أخرى

غير أن منتقدو المبدأ اعتقدوا أن المبدأ يقيم سياجاً منيعاً بين السلطات العامة في الدولة يفصل بينها فصلاً مطلقاً ويعن كل اتصال أو تعاون

فيما بينها فقاموا بتسديد سهام النقد إلى المبدأ انطلاقاً من هذا الفهم غير الصحيح

وعلى هذا فإن المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي بالفعل إلى تحقيق المزايا الأساسية له عند تطبيقه تطبيقاً سليماً، ويسقط بالتالي هذه الانتقادات التي وجهت إليه ويجريدها من مضمونها.

رابعاً: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات

تتلخص مزايا مبدأ الفصل بين السلطات إلى تحقيق:

أ-صيانة الحرية ومنع الاستبداد

ب-المساهمة في تحقيق الدولة القانونية

ج-جني فوائد تقسم وظائف الدولة

د-يعد مبدأ الفصل بين السلطات تطبيقاً سليماً لمبدأ التخصص وتقسيم العمل

ه-الجمع بين السلطات لا يحقق المصلحة العامة، وإنما تكمن هذه المصلحة في توزيع السلطات على هيئات مختلفة مع رقابة كل منها على الأخرى في ضوء التعاون والتدخل من أجل نفاذ القانون على الوجه المنشود.

الفصل الخامس:

النظام الرئاسي مبادئه وأسسها وتكوينه
مقاربة بين تجربة الولايات المتحدة الأمريكية
وغيرها من التجارب

المبحث الأول: مفهوم النظام الرئاسي وأركانه.

أولاً: تعريف النظام الرئاسي

هو ذلك النظام الذي يتحقق في ظله الفصل التام بين السلطات، والاستقلال المتبادل بينهم بحيث لا تتدخل أحدهما في عمل الأخرى.

ثانياً: أركان النظام الرئاسي

1-وحدة السلطة التنفيذية:

يجمع الرئيس في هذا النظام اختصاصات السلطة التنفيذية وهو ما عبر عنه دستور الولايات المتحدة الأمريكية في الفقرة الثانية من المادة الثانية، ومعنى ذلك أن الرئيس هو الذي يتولى السلطة التنفيذية ويمارسها ممارسة فعلية وهو ما يترتب عليه اختياره من يعاونه في مباشرة السلطة التنفيذية وكذا إعفاء كل شخص من منصبه.

بالتالي يعتبر رئيساً إدارياً على الوزراء الذين يسمون سكرتيروا الدولة وليس لهم سوي إبداء الرأي أو وجهات نظر في المسائل التي يعرضها عليهم الرئيس فهم أمناؤه، وله أن يتخذ من القرارات ما يجعل لإرادته المكانة العليا في الدولة، ويحتل في نفس الوقت مكاناً بارزاً ومرموقاً بين السلطات.

2-الفصل الجامد بين السلطات:

لقد دأب فقه القانون الدستوري والنظم السياسية على استعمال الفصل التام بين السلطات للتأكيد على اعتبار أن الفصل بين بين السلطات هو المعيار الهام في تمييز النظام الرئاسي عن النظام البرلماني.

لقد فهم واضعوا دستور الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الفصل بين السلطات الذي أظهره مونتسكيو على أنه فصلاً تاماً، وهو قادر على حماية الحقوق الفردية ومنع الاستبداد، فصاغوا دستورهم على أساس هذا الفهم

لضمان استقلال السلطات عن بعضها استقلالاً تاماً، دون تدخل أو ترابط فجاءت مواد الدستور لتبين:

- استقلال السلطة التشريعية بحيث لا تقوم علاقة بين رئيس الدولة، وبين هذه السلطة، فلا يكون بمقدور رئيس الدولة باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية أن يدعوا البرلمان في الظروف العادلة، أو تأجيل أو إرجاء اجتماعاته أو فض دوراته أو حل أحد المجلسين، كما لا يجوز لرئيس الدولة التدخل في انتخاب مجلس النواب أو الأعيان ولا تعين أي عضو فيهما.

- وبالمقابل فإن السلطة التنفيذية مستقلة عن السلطة التشريعية من حيث عدم إمكانية الجمع بين البرلمان والوزارة وعدم جواز تدخل السلطة التشريعية في وظائف السلطة التنفيذية، لأن هذه السلطة هي ملك لرئيس الدولة وحده، كما لا يستطيع أي عضو في البرلمان توجيه الأسئلة أو الاستجوابات أو طلب طرح الثقة بالوزارة أو أحد أعضائها كما هو في النظام البرلماني. ورغم ذلك قد يتعرض هذا الفصل في كثير من الحالات إلى التراجع.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية للنظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

لقد أقام دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787م نموذجاً رائعاً للنظام الرئاسي، حيث كان راضعوا هذا الدستور متأثرين بأفكار مونتسكيو ولوك في الفصل بين السلطات وخاصة بين السلطة التنفيذية والتشريعية أين نجد أن النظام الرئاسي الأمريكي يعد نموذجاً مميزاً لها، ونفس الأمر بالنسبة للدول التي أخذت حذوها مع بعض الاستثناءات.

والنظام الرئاسي بهذه الاستثناءات يعد من أقوى النظم في العالم، فما زال يحكم الولايات المتحدة الأمريكية منذ أكثر من قرنين من الزمن وحتى الآن.

والفضل لا يرجع إلى هذا النظام وحده وإنما إلى البيئة وطبيعة الشعب، بدليل أن هناك دول من أمريكا اللاتينية قد حاولت تطبيق هذا النظام ولكنها فشلت، بسبب طبيعة الشعوب في هذه البلدان فهم مزيج من الإسبان والهنود الحمر، الأمر الذي أدى إلى تركيز السلطات في يد الرئيس خشية الانقلابات، وقد أدى هذا إلى تفوق رئيس الدولة على السلطة التشريعية. وهكذا فإن نظم الحكم ليست مبادئ ونظم سياسية مجردة بقدر ما هي ظروف اجتماعية واقتصادية في بيئه معينة، ومن هذا المنطلق يتعين الحرص التام عند إدخال هذا النظام إلى الدول الأخرى مراعاة الظروف الملائمة لتطبيقه فيها.

أسباب نجاح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية

1- إن هذا النجاح لا يعود فقط إلى النمط الدستوري وإنما يعود إلى النظام السياسي بمعناه الواسع بما فيه من عناصر بشرية وفكرية واقتصادية وحزبية

2- إن السلطات الثلاث المنصوص عليها في الدستور قادرة على الحركة الدائمة النشطة في كل المجالات بهدف المحافظة على الدولة والسلطة بحيويتها المطلوبة مع الامتناع عن إثياب أي عمل حظره الدستور، وهذا يوفر الضمانات الكافية لحماية حقوق وحريات المواطن الأمريكي وضمان عدم اعتداء أي من السلطات عليها.

3- يعتبر النظام الرئاسي من أفضل النظم في العالم متى صادف الظروف الملائمة له كما هو الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي إذا لم تتوفر

الظروف الاجتماعية والاقتصادية المهيأة لتطبيقه، فإنه سيتحول إلى نظام تركيز السلطات بما يعني الاستبداد والدكتاتورية من جانب السلطة التنفيذية، وهذا يؤكد أن نظم الحكم تتوقف على ملائمة الظروف الاجتماعية والاقتصادية ونوعية الشعوب من حيث الثقافة السياسية ومعرفة الحقوق والحريات واحترام الآخر.

4- كان لنشأة الأحزاب السياسية وتطورها في الولايات المتحدة الأمريكية إلى حزبين كبيرين هما: الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري أثر كبير في صلاحية النظام الرئاسي، وعلى ذلك تتأرجح كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية، إذا كان الرئيس ينتمي إلى حزب الأغلبية والعكس بالعكس.

المبحث الثالث: تطبيق النظام الرئاسي على مستوى العالم

لقد حاولت العديد من الدول تبني النظام الرئاسي، إذ لم تمض سوي خمسين سنة على إقرار الدستور الاتحادي حتى تما اعتماده في دساتير العديد من دول أمريكا اللاتينية كالأرجنتين، والشيلي، وبوليفيا، وفنزويلا، غير أنه لم يكتب له النجاح فهما وفشل فيها فانقلب إلى دكتاتورية صارخة، وحكم شمولي فردي مستبد، وعدم استقرار وتخلف، والسبب في ذلك إن هذه الدول أخذت شكل النظام لا جوهره وفلسفته فالأمر ليس مسألة استيراد نظام حكم وتطبيقه لأنه نجح في دولة ما وإنما يجب أن ينبع هذا النظام من بيئة الشعب وظروفه وشعوره العام ومدى احترامه للدستور.

في دول إفريقيا نجد دولة مثل ليبيريا قد نسجت دستورها الذي أصدرته في عام 1947م على منوال الدستور الأمريكي.

ساد الاعتقاد في بداية القرن العشرين إن الدول الحديثة لا تهض إلا بوجود سلطة تنفيذية قوية، لذلك اعتقدت معظم الدول قريبة العهد من

الاستقلال النظام الرئاسي اسما فقط لا جوهرها مما جعله يتحول إلى نظام دكتاتوري شمولي تتركز جميع السلطات فيه في يد الرئيس فقط.

وفي أوربا هذه فرنسا في دستورها الصادر سنة 1958م على الرغم من إقرارها لمبدأ التعاون بين السلطات ثنائية السلطة التنفيذية أسوة بالنظام البرماني، إلا أنها جعلت للرئيس الكلمة العليا في ميزان السلطات، وتوج مركزه بهالة من السلطة الأمر الذي جعله في وضع يغبطه عليه رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية.

ولعل أهم انتصار للنظام الرئاسي هو أن الاتحاد السوفيatic قد قرر قبل حله اتخاذ هذا النظام كنظام للحكم في الدولة.

لعل السبب في تبني هذا النظام هو نجاحه في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب ما أدى إليه من استقرار سياسي حال دون حدوث أزمات وزارية وذلك عكس ما يحدث في دول النظام البرماني التي تتعرض للإزمات الوزارية.

المبحث الأول: مفهوم النظام البرلماني ونشأته.

أولاً: مفهوم النظام البرلماني ونشأته.

إن تعريف النظام البرلماني ليس بالأمر، الميسور فمن الصعوبة بمكان إيجاد تعريف جامع مانع للنظام البرلماني بسبب تطبيقاته المختلفة وصوره المتباينة ما بين المفهوم التقليدي والمفهوم المعاصر، ورغم ذلك سيتم إعطاء بعض التعريفات له:

عرفه الفقيه الفرنسي (اسمان) بأنه: "هو النظام القائم على المسؤلية الوزارية في أقصى نطاق لها، فالسلطة التنفيذية وإن كانت منفصلة عن السلطة التشريعية، إلا أنها مكونة من وزراء من أعضاء الهيئة النيابية، وتكون مسؤولية أمامها عن جميع تصرفاتها وأعمالها في شؤون الدولة".

عرفه بعضهم كذلك: "نظام يهدف إلى كفالة التوازن والتعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، حتى لا تطغى أو تسيطر إحدى هاتين السلطتين على الأخرى".

عرفهم بعضهم كذلك بأنه: "نظام يقوم على أساس الفصل بين السلطات فصلاً مشرياً بروح التعاون"، وهذا هو جوهر النظام البرلماني، وعليه فإن لم يتحقق هذا الفصل مع التعاون، لم يكن النظام برلمانياً رغم وجود البرلمان، فروح التوازن والتعاون هو لب النظام البرلماني.

من الناحية العملية نجد أن هذه الروح إنما يكفلها على الوجه الأكمل رقابة الرأي العام، ومن ثم فإن هذا النظام البرلماني يسمى أحياناً: "حكومة الرأي العام".

عرفه جمهور من الفقهاء بأنه: "نوع من أنواع الحكومات النيابية تكون فيه الوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان ولها في مقابل ذلك الحق في حلها".

ثانياً: نشأة النظام البرلماني

كانت نشأة النظام البرلماني في إنجلترا نتيجة تطور تاريخي طويل، وثمرة أحداث وظروف سياسية خاصة بإنجلترا، وظروف اجتماعية خاصة بالشعب الإنجليزي.

ولقد نشا النظام البرلماني في خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، من وزارة مسئولة أمام البرلمان وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، مع وجود قدر كبير من التعاون بينهما في القرن التاسع عشر.

ويرجع أصل نشأة الوزارة في إنجلترا إلى لجنة الدولة التي تفرعت عن المجلس الخاص الإنجليزي والتي أطلق على أعضائها الذين كانوا يعينون ويعزلون من قبل الملك مستشاري الناج.

ولم يكن مجلـي العموم يملك وسيلة لفرض رقابته على هؤلاء المستشارين أو الوزراء إلا الاتهام الجنائي الذي تحول في القرن السابع عشر إلى مسؤولية جنائية سياسية في نفس الوقت.

وفي أثناء حكم أسرة أورانج طفي مركز الوزارة على المجلس الخاص، وأصبح اختصاصها شاملـاً للشؤون التنفيذية وإدارة المصالح العامة في الدولة، تحت إشراف البرلمان الذي حرص الوزراء على نيل ثقته وتأييده لأعمالهم.

وقد برزت الوزارة ككيان مستقل عن المجلس الخاص تتولـى تحديد وتنفيذ السياسة العامة للبلاد، كما ظهر مركز رئيس الوزراء في عهد جورج الأول أول ملوك أسرة هانوفر ابتداء من سنة 1714م، نظراً لعدم معرفته باللغة الإنجليزية، فترك رئاسة الوزارة للأحد الوزراء الذي صار رئيسـها بعد ذلك ونتيجة لقيام الأحزاب فان الوضع استقر بعد ذلك على أن يكون أعضاء الوزارة من قادة الحزب الفائز في الانتخابات.

وتطورت المسؤلية الوزارية من المسؤلية الفردية لكل وزير عن أعماله، إلى المسؤلية التضامنية أو الجماعية في منتصف القرن الثامن عشر عندما اضطر روبرت والبول رئيس الوزراء إلى تقديم استقالته بعد أن فقد ثقة البرلمان عندما أصدر مجلس العموم قراره بذلك. ونتيجة لذلك عاد الملك زعيم المعارضة إلى تولي الوزارة بعد استقالة والبول، فظهرت قاعدة تولي المعارضة للحكم عند سقوط الوزارة.

وإذا كانت سابقة والبول هي استقالة فردية، فإن التطبيق الأول لاستقالة الوزارة بأكملها عند تقرير مسؤوليتها حدث سنة 1782 م ضد وزارة لورد نورث، وتكررت بعد ذلك استقالة الوزارات عند سحب البرلمان لثقته بها مما أرسى قادة المسؤلية التضامنية للوزارة أمام البرلمان.

أما استخدام الوزارة لحق حل الهيئة البرلمانية، فإنه تما لأول مرة من قبل وزارة (وليم بت) الذي احتمم إلى الشعب لجسم الخلاف الذي نشب بينه وبين البرلمان وادي إلى حله، فجاءت نتيجة الانتخابات مؤيدة للحكومة، إذ أعطيأغلبية الناخبين أصواتهم لصالح (وليم بت) وأنصاره.

ولقد ساعد على استمرار العمل بهذه القواعد التي تمثل أركان النظام البرلماني واستقرارها بروز حزبين كبارين في إنجلترا في أواخر القرن الثامن عشر هما حزب الأحرار، وحزب المحافظين. إذ أن الانتخابات كانت تأت بأحد الحزبين إلى السلطة، مع ضمانأغلبية مؤيدة للوزارة في البرلمان، فساعد ذلك على استقلال الوزارة استقلالا كاملا عن الملك، واستحوذها على جميع مظاهر السلطة التنفيذية من دون الملك في مقابل مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان.

ونتج عن ذلك عدم مسؤولية الملك عن تصرفات الوزارة، مما أدى إلى تخلٍّ الملك (وليام الرابع) عن سلطة اختيار الوزراء سنة 1835م، تاركاً الأمر لرئيس الوزارة ليتولى تأليف الوزارة بحرية كاملة من الأشخاص الذين يثق بهم وهكذا أسفرت التطورات المتلاحقة عبر عدة قرون من الزمان إلى ظهور أركان النظام البرلماني وبروز دعائمه في إنجلترا، حتى إذا ما جاء منتصف القرن التاسع عشر كانت أسس هذا النظام قد استقرت على قواعد دستورية قوية كفلت النجاح الكبير للنظام الديمقراطي البرلماني بهذا البلد.

المبحث الثاني: أسس النظام البرلماني وخصائصه

أولاً: أسس النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني على أربعة أسس هي:

1- مجلس نواب منتخب من الشعب

2- رئيس دولة غير مسؤول

3- وزارة مسؤولة

4- العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية التي تعتمد على التعاون، والرقابة المتبادلة بينهما

ثانياً: خصائص النظام البرلماني:

يتميز النظام البرلماني بخصائصتين أساسيتين هما:

1- ثنائية السلطة التنفيذية:

ت تكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من طرفين هما رئيس الدولة من ناحية والوزارة كهيئة جماعية من ناحية أخرى، وسيتم دراسة هذه الخاصية بالطرق إلى مكانة رئيس الجمهورية في النظام البرلماني، ثم الطرق إلى الوزارة المسؤولة.

1-رئيس الدولة:

قد يكون رئيس الدولة في النظام البرلماني ملكاً يتبوأ منصبه عن طريق الوراثة وقد يكون رئيساً للجمهورية يلي منصبه بالانتخاب

أ- مكانة رئيس الجمهورية في النظام البرلماني (موقف الفقه من دور رئيس الدولة في النظام البرلماني)

انقسم الفقه حول دور رئيس الدولة ومكانته في ضل النظام البرلماني

إلى ثلاثة آراء

الرأي الأول: (سلبية دور رئيس الدولة في مباشرة السلطة التنفيذية)

يذهب هذا الرأي إلى القول بأن رئيس الدولة في هذا النظام ليس له إلا مجرد دور سلبي أو مركز شرفي، وعلى ذلك لا يلعب رئيس الدولة أي دور يؤثر به على سير الحياة السياسية في الدولة، ويرجع هذا الرأي ذلك إلى أن اختصاصات رئيس الدولة في هذا النظام تنحصر في قيامه بالحفاظ على التوازن بين السلطات، أو التوقيع على ما تقدم به الوزارة من مشروعات، وهذا الرأي هو السائد لدى أغلبية الفقه الدستوري والسياسي، وقد استند هذا الرأي إلى ما يلي:

- إن إنجلترا التي تعد المتبوع التاريخي للنظام البرلماني لا يقوم الملك بأي دور فعال فيما يتعلق بشئون الحكم ويقتصر دوره على الحفاظ على التعاون والتوازن بين السلطات أي أن وضعه مجرد رمز أو شعار لوحدة الدولة فقط.
- من المبادئ المقررة في هذا النظام أيضاً أن يكون للملك السيادة دون الحكم حتى ينجح تطبيق ذلك النظام في البلاد التي تنتهي بهم ي يجب أن تحافظ على ذلك المبدأ يستوي في ذلك أن تستند السلطة إلى ملك أو رئيس جمهورية

وبالتالي فإن الملك أو رئيس الجمهورية في هذا النظام يملك ولكن لا يتدخل في شأن من شؤون الحكم، وهذا ما يؤكد سلبية دوره.

رغم ما جاء به هذا التيار من حجج منطقية وواقعية استمدت مضمونها من طبيعة النظام البريطاني ذاته إلا أنها لم تخل من النقد ذلك أن هذا الفريق استند على أن السلطة تدور وجوداً وعدماً مع المسئولية للتدليل على سلبية دور رئيس الدولة، إلا أنه من الناحية الأدبية مسئول أمام شعبه وأمام ضميره وذلك وفقاً للقسم الذي يؤديه قبل الحكم باحترام أحكام الدستور والقانون ومما لا شك فيه أن هذه المسئولية الأخيرة أكبر وأعظم من أي مسئولية أخرى.

كما أن أصحاب هذا الرأي استندوا إلى أن رئيس الدولة في إنجلترا بلد المنشأ لهذا النظام لا يمارس أي سلطات، والواقع أن هذه القاعدة هي وليدة صروف تاريخية وفرضتها كخاصية مميزة للنظام البريطاني، ولم يكن ذلك وليد مبدأً أساسيًّا معينًّا أو فكر قانوني ومن ثم لا يجب اعتبار تلك القاعدة التاريخية من الأسس التي لا يقوم النظام البريطاني بدونها، رغم اختلاف الظروف التي تمر بها كل دولة حال تطبيق ذلك النظام

كما أن القول بأن رئيس الدولة لا يحكم فهذا قول يخالف ما هو عليه الوضع في النظام البريطاني إذ أن رئيس الدولة يحكم فعلاً ولكن بالاشتراك مع وزرائه.

-**الرأي الثاني: (إيجابية دور رئيس الدولة في مباشرة شؤون الحكم)**

رفض أصحاب هذا الاتجاه الرأي السابق والقائل بأن دور رئيس الدولة يقتصر على مجرد الدور السلبي المحيض في إدارة شؤون الحكم وان مركزه ليعدوا أن يكون مركزاً أدبياً بحتاً، ويستند أصحاب هذا الرأي للدلالة على ذلك

بأنه يتنافي مع النظام البرلماني أن يشترك الرئيس اشتراكا فعليا مع الوزارة في تسيير شؤون الحكم في الدولة.

وقد عرض هذا الرأي لعدد من الحجاج التي تؤيد ما ذهبوا إليه على النحو التالي:

- العديد من دساتير الأنظمة البرلمانية المختلفة تشرك رئيس الدولة مع الوزارة في ممارسة السلطة التنفيذية على النحو الذي تكون معه هذه الأخيرة مكونة من فرعين أساسين هما: رئيس الدولة، والوزارة، وهذا ما هو عليه الحال أيضا في السلطة التشريعية التي تتكون غالبا من مجلسين ، كما إن الازدواج في السلطة التنفيذية حسب هذا التيار يؤدي إلى فوائد كثيرة منها ، منع الاستبداد وإساءة استعمال السلطة، كما إن إشراك الرئيس مع الوزارة في ممارسة أعمال السلطة التنفيذية يؤدي إلى إمعان الفكر والتروي في تصريف الأمور المهمة قبل الإقدام عليها.

- أغلب الدساتير البرلمانية ومنها إنجلترا مهد النظام البرلماني يعطي لرئيس الدولة سلطات حقيقة وفعالية ويمارسها بصحة منفردة منها، حق إقالة الوزارة، حق الاعتراض على مشروعات القوانين، حق التصديق على القوانين، وحق حل البرلمان.

- يستند هذا الرأي كذلك في بيان حججه، قولهم أنه من القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام البرلماني هو إن يكون بين هيئاته نوع من التوازن والتعاون وهذه الهيئات هي البرلمان والوزارة ورئيس الدولة، وعدم قيام رئيس الدولة بأي سلطات على النحو الذي يصفه بالسلبية يتعارض مع هذه القاعدة الأصلية، ولذلك ذهب الفقيه الفرنسي (بيردو) إلا أنه طالما يدعوه هذا النظام تلك الهيئات إلى التعاون فيما بينها لا يمكن أن توصف إحداهما بالسلبية،

فمن يطلب منه التعاون مع غيره يقتضي أن يتدخل بمشاركة إيجابية في شؤون الحكم.

الرأي الثالث: احتلال الوزارة لمركز الصدارة

يرى فريق إن النظام البرلماني يجعل من الوزارة مركز الثقل في مجال السلطة التنفيذية هي التي تمارس مهام الحكم وإدارة شؤون البلاد وبالتالي تقع عليها المسئولية السياسية كاملة أمام البرلمان، وإذا كان رئيس الجمهورية يمارس جانباً من الاختصاصات التنفيذية تمثل في تعيين وعزل الوزراء ودعوة البرلمان للانعقاد وحله، كما يباشر جانب من الاختصاصات التشريعية كحق اقتراح القوانين والتصديق عليها، إلا أن ممارسته لهذه الاختصاصات لا تتم إلا عن طريق الوزارة لا يمكن إن يباشرها بمفرده، وعلى ذلك فإن الوزارة تحتل مركز الصدارة في هذا النظام.

وبعد عرض تلك الآراء يظهر إن الرأي الأخير أكثر واقعية من الرأيين السابقين، لأنه يتماشى مع طبيعة النظام البرلماني.

إذ أن تحديد الدور الحقيقي لرئيس الدولة لا يكون عن طريق القطع بسلبية دوره أو إيجابيته على طول الخط، وإنما يكون بالنظر إلى طبيعة النظام البرلماني ذاته من حيث الأركان التي يقوم عليها، وكيفية توزيع السلطات فيه. وعلى هذا الأساس فإن القول بأن مركز رئيس الدولة ليعدو أن يكون مركزاً شرفياً يخرج النظام عن طبيعته ويقترب به من نظام حكومة الجمعية النيابية، كما أن القول بإيجابية دور رئيس الدولة وان في مقدوره ممارسة اختصاصات فعلية كبيرة، يغير من جوهر النظام البرلماني وطبيعته ويقربه من النظام الرئاسي.

ومن أجل ذلك يجب النظر إلى دور رئيس الدولة من خلال طبيعة وجوهر النظام البرلماني نفسه، دون التأثر بوضعه في الأنظمة السياسية الأخرى.

1-2-الوزارة المسؤولة سياسيا:

رئيس الدولة في النظم البرلمانية لا يملك سلطات فعلية وحقيقية في شأن من شؤون الحكم لذلك اقتضي العمل وجود بديل تحمل المسؤولية عن رئيس الدولة وتنقل إليه السلطات الفعلية فكانت الوزارة التي يكون أعضاؤه ممثلين في المجلس النيابي.

نظرًا للاضطلاع الوزارة بأعباء الحكم باعتبارها المحور الرئيسي للسلطة التنفيذية في النظام البرلماني، فإن المسؤولية السياسية الكاملة تقع على عاتقها أمام الهيئة النيابية.

وتعد المسئولية السياسية للوزارة حجر الزاوية في النظام البرلماني والركن الأساسي في بنائه، وبدونها يفقد هذا النظام جوهره وتتغير طبيعته. وهذه المسئولية قد تكون تضامنية أو جماعية، أو مسئولية فردية تتعلق بوزير بمفرده.

ويقصد بالمسئولية التضامنية أو الجماعية أن الوزارة تكون مسؤولة في مجموعها عن السياسة العامة التي تسير عليها أمام البرلمان، ويلزم الحصول على تأييده لها وإذا اعترض البرلمان على هذه السياسة ولم يوافق عليها، فإن هذا يعني سحب الثقة منها وإسقاطها.

أما المسئولية الفردية فتتعلق بتقرير مسئولية وزير بعينه عن تصرفاته الفردية الخاصة بإدارته لوزارته، وهذا يعني سحب الثقة منه مما يحتم عليه تقديم استقالته من الوزارة.

ويترتب على وجود المسئولية التضامنية للوزارة في النظام البرلماني، أنها تعمل كوحدة واحدة متجانسة، وتجتمع في هيئة مجلس وزراء برئاسة رئيسها لتحديد السياسة العامة التي تتبعها في إدارة شؤون الحكم كما يتولى أعضاء الوزارة شرح سياسة الحكومة أمام البرلمان والدفاع عنها، والرد على ما يقدم من أسئلة واستجوابات من جانب أعضاء البرلمان بشأن هذه السياسة

2- وجود التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
تعتبر خاصية التعاون والوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هي الركن الثاني من أركان النظام البرلماني، وسيم دراسة هذه الخاصية في جانبي، الجانب الأول مظاهر التعاون، وفي الجانب الثاني مظاهر التوازن أو "الرقابة" بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

2-1- مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية:
يتجسد التعاون بين السلطتين في النقاط التالية
أ- أعمال تباضرها السلطة التنفيذية في مجال السلطة التشريعية:
إذا كان البرلمان يختص بإصدار التشريعات، فإن السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تشارك معه في هذا الاختصاص بإصدار التشريعات الفرعية والجزئية ممثلة في اللوائح التنفيذية، والتنظيمية، والتفسيرية، ولوائح الضرورة وإعلان حالة الطوارئ.

أعطت الدساتير في النظم البرلمانية للسلطة التنفيذية أعمالاً في مجال السلطة التشريعية، فتتولى السلطة التنفيذية الإعمال الخاصة بتكونين البرلمان، دعوة الناخبين للاقتراع، دعوة البرلمان للانعقاد.

ب-مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة.

فيكون لعضو البرلمان في النظام البرلماني أن يجمع في عضويته في البرلمان وعضويته في الوزارة دون أن يفقد عضويته في البرلمان.

ج: من مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية إعداد الميزانية العامة للدولة وإقرارها.

يختص رئيس الدولة بمساعدة مجلس الوزراء بإعداد الميزانية العامة للدولة التي تعني الإيرادات والنفقات المتوقعة خلال سنة، ثم يطرح مشروع الميزانية على البرلمان لمناقشته أو تعديله وإقراره حتى تصبح نافذة.

1-ب: إعمال تبasherها السلطة التشريعية في مجال السلطة التنفيذية:
من مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ضرورة موافقة البرلمان على عقد قروض، وكذلك موافقته على فرض ضرائب جديدة أو إلغاء ضرائب مفروضة سلفاً إذ لا ضريبة إلا بقانون

2-مظاهر التوازن "الرقابة" بين السلطة التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني:

يتجسد هذا التوازن والرقابة من خلال رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، ورقابة السلطة التنفيذية على أعمال السلطة التشريعية.
أ-مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية:

تتمثل أهم الوسائل الممنوحة للسلطة التشريعية في مراقبة السلطة التنفيذية (الوزراء ورئيس الوزراء) في:

حق السؤال: وفيه يتقدم عضو من أعضاء البرلمان بالاستفسار من وزير معين ليستوضح منه أمراً محدداً بشأن إجراء أو تصرف معين قامت به وزارته

ويقتصر السؤال كوسيلة للرقابة البرلمانية على أحد أعضاء الوزارة، والعضو البرلماني، ومحل السؤال، ومن ثم يعد حقا شخصيا لعضو البرلمان له أن يتنازل عنه أو يبدي إقناعه بإجابة الوزير المسؤول، أو يجعله موضوعا لاستجواب الوزارة برمتها إذ لم يقنع بإجابة الوزير، وليس لباقي أعضاء البرلمان التعقيب على رد الوزير. ويسقط السؤال إذا تغيب عضو البرلمان عن الجلسة المحددة للإجابة

الاستجواب: يعتبر الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة ويعني استيضاخ يتضمن اتهاما أو نقدا أو محاسبة لأحد الوزراء أو للوزارة برمتها عن السياسة العامة للدولة، ويتميز الاستجواب عن السؤال في عدة نقاط:

- لا يحصر المناقشة بين عضو البرلمان مقدمه والوزير الموجه إليه الاستجواب.
- يشترك جميع أعضاء البرلمان في مناقشة الاستجواب، لا يسقط إذا تنازل عنه مقدمه متى تبناه عضو آخر.

- يتم تقديم الاستجواب إلى رئيس البرلمان مكتوبا ومرفقا مذكرة بالواقع التي يتناولها والأسباب التي يستند إليها والمخالفة المنسوبة للمستجوب، وللاستجواب أسبقية على شتي المواد المدرجة في أعمال البرلمان.
- ينفي إن ينتهي الاستجواب بقرار معين سواء لصالح الوزارة أو ضدها.

التحقيق البرلماني: للبرلمان حق تشكيل لجنة من أعضائه لإجراء تحقيقات هامة حول موضوع معين خاص بوزارة من الوزارات أو تقصي الحقائق فيها، ولهذه اللجنة أن تنتقل من موضع التحقيق والواقع، وإبلاغ البرلمان بحقيقة الأوضاع المالية والإدارية أو الاقتصادية أو الجنائية التي توصلت إليها.

المسؤولية السياسية (المسؤولية الوزارية): من حق البرلمان سحب الثقة من الحكومة ويكون ذلك إما:

- بصورة انفرادية: وهنا يتم سحب الثقة من أحد الوزراء
- بصورة تضامنية: وهنا يتم سحب الثقة من الحكومة بأكملها
- ب- **مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:**
 - الوسائل التي تراقب بها السلطة التنفيذية السلطة التشريعية هي:
 - حقها في دعوة هيئة الناخبين للقيام بعملية انتخاب أعضاء الهيئة النيابية
 - حقها في دعوة البرلمان للانعقاد في الدورات العادية وغير العادية
 - حقها في فض دورة انعقاد السلطة التشريعية، أو تأجيل انعقادها
 - حقها في مراقبة تصرفات الهيئة التشريعية وتعيدها إلى الجادة إذا تجاوزت اختصاصاتها، وذلك بان تتصل بها وتحظر جلساتها، وتقدم إليها التوجيهات والإرشادات، بما يحقق المصلحة العامة.
 - حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان: ويقصد بحل البرلمان إنهاء مدة الهيئة التشريعية قبل الموعد المحدد لها، ويعتبر هذا الحق من أخطر الحقوق المنوحة للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية.
 - والحل يأخذ صورتين إما حل رئاسي، أو حل وزاري:
 - الحل الرئاسي: في هذه الحالة تكون الوزارة متمتعة بثقة البرلمان ولكنها تختلف مع رئيس الدولة، وهنا يكون رئيس الدولة في جانب، والوزارة مع البرلمان في جانب آخر. فيقيل الرئيس الوزارة المختلفة معه، ويعين بدلاً منها وزارة أخرى من حزب الأقلية تكون موالية له، ومن خلالها يصدر حل البرلمان، وهذا الحل سسي بالحل الرئاسي، لأن فكرته مبنية على الرأي الشخصي لرئيس الدولة، ونابع من إرادته.
 - الحل الوزاري: ويتم بواسطة رئيس الدولة بناء على رغبة الحكومة أو الوزارة بسبب الخلاف القائم بينها وبين البرلمان

المبحث الثالث: مكانة النظام البرلماني على مستوى العالم ومزاياه

نشأ النظام البرلماني في إنجلترا ثم انتشر في البلاد ذات النظام الملكي لما فيه من حل مشكلة توزيع السلطات في الدولة فيعطي لممثلي الشعب دورا هاما في البرلن ويفيد من اختصاصات السلطة التنفيذية بما يعني سيادة الشعوب، وعلى ذلك أخذت بهذا النظام الدول الملكية الأوروبية مثل إيطاليا والسويد والنرويج وبلجيكا بما يعني انه النظام الأصلي للحكم في أوربا.

ولقد نجح تطبيق النظام البرلماني في عدد من الدول، ولكنه لم يحقق إلا الفشل الذريع في دول أخرى، في حين أحدثت طائفة ثالثة من الدول العديد من التغييرات والتعديلات في هذا النظام، مما أفقده الكثير من خصائصه التقليدية التي عرف بها في إنجلترا.

لقد حدث للنظام البرلماني عدة تغييرات وتطورات عديدة يمكن إجمالها فيما يلي:

﴿ نشأ النظام البرلماني في إنجلترا واكتملت أركانه بها، وهي دولة ملكية، فلما أخذت بهذا النظام دول جمهورية اختلف الوضع عما هو عليه في إنجلترا. فقد عهدت بعض الدول إلى البرلن بمهمة انتخاب رئيس الجمهورية، وقد أدي ذلك إلى إضعاف مركزه وتضاؤل مكانته التي يجب أن يحتلها كرئيس للدولة وحكم بين السلطات عند نشوء الخلاف بينها. وهذا ما حدث في فرنسا في ضل دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة في الفترة من سنة 1875 إلى 1940م.﴾

﴿ تميز النظام السياسي الإنجليزي بانحصار المنافسة على الحكم بين حزبين رئيسيين هما حزب الأحرار وحزب المحافظين في القرن التاسع عشر، ثم حزب المحافظين وحزب العمال في القرن العشرين، مما جعل الانتخابات تتمخض عن وزارة قوية تعتمد علىأغلبية كبيرة تؤيدتها في البرلن. غير أن تطبيق

النظام البرلماني في كثير من الدول التي أخذته عن بريطانيا أدي إلى ظهور عدد كبير من الأحزاب السياسية المتنافسة على كرسي الحكم، مما نتج عنه صعوبة كبيرة في تأليف وزارات قوية تعتمد على أغلبية برلمانية واضحة من ناحية.

كما نتج عن ذلك اضطرار هذه الدول إلى تشكيل وزارات ائتلافية من عدة أحزاب متنافرة في أهدافها السياسية ومتعارضة في برامجها الانتخابية. وبطبيعة الحال فإن هذه الوزارات الائتلافية تكون ضعيفة، لأنها تفتقر إلى الانسجام والتواافق بين أعضائها، ويصعب إقامة تعاون بينها وبين البرلمان

﴿ قام النظام البرلماني على أساس قاعدة التوازن والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بإعطاء البرلمان الحق في سحب الثقة من الوزارة وإسقاطها، ومنح الوزارة حق حل البرلمان والاحتكام إلى هيئة الناخبين من جديد، غير أن التطبيق العملي قد أدي إلى الإخلال بقاعدة التوازن والتعادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في كثير من الأحيان، إذ أن هذا التوازن قد يتراجح لصالح إحدى السلطتين على حساب الأخرى.﴾

﴿ واجه النظام البرلماني نقدا آخر، وهو انه يجعل على رأس السلطة التنفيذية شخصين (ثنائية السلطة التنفيذية) هما رئيس الدولة ورئيس الحكومة، ووجود شخصين على رأس نظام واحد يؤدي إلى تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة المقررة دستوريا.﴾

الفصل السابع:

نظام الجمعية مبادئه وأسس تكوينه
مقاربة للنظام السويسري

المبحث الأول: تعريف حكومة الجمعية، أركانه وخصائصه.

أولاً: تعريف نظام حكومة الجمعية

تعرف: «بأنها النظام الذي يعلو فيه مركز السلطة التشريعية ويسمى على السلطة التنفيذية بحيث تصبح السلطة التنفيذية تابعة أو خاضعة لها ومسئولة أمامها مسئولية كاملة».

ثانياً: أركان نظام حكومة الجمعية النيابية:

تتمثل أركان نظام حكومة الجمعية بما يلي:

1- خضوع الحكومة للبرلمان، فالبرلمان هو الذي يعين أعضاء الحكومة، وقد يكتفي بتعيين الرئيس ويترك له تعيين الوزراء باعتبارهم خاضعين للبرلمان وليسوا مستقلين في ممارسة عملهم التنفيذي.

2- للبرلمان عزل الحكومة وقتما شاء لأنهم بالنسبة لهم مجرد تابعين

3- لا يوجد رئيس دولة غير مسئول، فرئيس السلطة التنفيذية سواء أكان رئيساً للوزراء أو رئيساً للجمهورية، يمكن مساءلته أمام البرلمان وبالتالي يمكن عزله في أي وقت الأمر الذي يتربّع عليه جواز عزل رئيس السلطة التنفيذية وهذا ما يميز نظام حكومة الجمعية عن غيره

ثالثاً: خصائص نظام حكومة الجمعية:

يتميز نظام حكومة الجمعية بالخصائص التالية:

1- تركيز السلطة في يد البرلمان: تمثل الخاصية الأولى في اجتماع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد البرلمان، حيث تقوم حكومة الجمعية على أساس دمج السلطتين وليس الفصل بينهما.

إذ أن البرلمان المنتخب من الشعب هو الذي يقبض بيده على ناصية الأمور في البلاد، ويضطلع بكل سلطات سواء التشريعية أو التنفيذية، وبناء

على ذلك يقوم البرلمان بتعيين الوزراء، و اختيار رئيس الوزراء، لإدارة دفة الشؤون التنفيذية في الدولة.

2- **تبعة السلطة التنفيذية للبرلمان:** يترتب على تجمع السلطات في يد البرلمان، وعلى قيامه باختيار أعضاء السلطة التنفيذية، خصوصاً هذه الأخيرة خصوصاً تاماً وتبعيتها تبعة كاملة للبرلمان.

وتفصيل ذلك أن البرلمان يتولى توجيه الحكومة والإشراف عليها في عملها، بما يتيح له الحق في تعديل قراراتها أو إلغائها، ويكون الوزراء مسؤولين سياسياً عن عملهم أمام البرلمان، الذي يستطيع عزلهم إذا ما أساءوا استعمال السلطة أو انحرفوا عن تحقيق المصلحة العامة.

وهكذا، لا يوجد في النظام المجلسي رئيس دولة غير مسئول، وإنما تusal الحكومة، بكل أعضائها ورئيسها مسؤولة كاملة أمام البرلمان.

المبحث الثاني: التطبيقات العملية لنظام حكومة الجمعية

طبق نظام حكومة الجمعية في فرنسا على فترات متباينة من تاريخها عقب ثورتها الشهيرة عام 1789م، حيث كان أول تطبيق لهذا النظام في الفترة من 1792م إلى سنة 1795م عندما تولى البرلمان زمام الأمور واختار مجلساً تنفيذياً مؤقتاً يخضع له خصوصاً تاماً

كما أخذت بعض الدول بالنظام المجلسي لفترات معينة من تاريخها السياسي ثم أقلعت عنه، مثل النمسا التي طبقته سنة 1920م بمقتضى دستورها الصادر في تلك السنة

كما طبقت بعض الولايات الداخلية في الاتحاد الألماني هذا النظام مثل بروسيا، وبافاريا، وأخذ دستور تركيا الصادر في سنة 1924م بنظام حكومة الجمعية النيابية، غير أن التطبيق العملي لهذا الدستور قلب النظام

إلى نظام دكتاتوري بزعامة مصطفى كمال أتاتورك الذي سيطر على مقايليد الأمور في تركيا طوال العشرينات والثلاثينات من القرن العشرين.

بيد أن التطبيق السويسري للنظام المجلسي هو الذي لاقى نجاحاً فعلياً، وأعطي لهذا النظام قيمة حقيقة، ولذلك نعرض لتطبيق حكومة الجمعية النيابية في سويسرا في البحث المولى.

تطبيق نظام حكومة الجمعية في سويسرا

يعتبر النظام السويسري المثال الوحيد في الوقت الحاضر على تطبيق النظام المجلسي، بعد أن تراجعت جميع الدول التي أخذت بهذا النظام عن تطبيقه بعد فترات زمنية متفاوتة.

إذ أن خصائص حكومة الجمعية النيابية تتوافر بشكل واضح في النظام الدستوري للاتحاد السويسري، بحيث يتولى البرلمان المكون من مجلسين – المجلس الوطني ومجلس الولايات- السلطة العليا في البلاد بمقتضى الدستور الاتحادي.

فيختص البرلمان السويسري بممارسة السلطة التشريعية، ويشرف على شؤون الحكم والإدارة ويرم المعاهدات مع الدول الأجنبية. كما يباشر البرلمان مهمة اختيار أعضاء المجلس الاتحادي الذي يتولى السلطة التنفيذية، فضلاً عن قيامه باختيار قضاة المحكمة العليا والقائد العام للجيش.

ويضطلع المجلس الاتحادي المكون من سبعة أعضاء بمهامه التنفيذية تحت إشراف وتوجيهه ورقابة البرلمان، وعليه أن يقدم تقريرا سنوياً عن أحوال الاتحاد ليناقش في البرلمان.

وبذلك يتضح لنا أن المجلس الاتحادي مسؤول مسئولية كاملة أمام البرلمان، رغم أن البرلمان لا يستطيع عزل المجلس قبل انقضاء مدة الأربع سنوات المحددة له دستوريا.

وجدير بالذكر أن المجلس الاتحادي يعين سنويا رئيس المجلس الاتحادي من بين أعضائه السبعة حيث لا يتمتع بأية ميزة عن باقي أعضاء المجلس. وهكذا يبرز الاتحاد السويسري أهم الخصائص المميزة لنظام حكومة الجمعية النيابية، من حيث سيطرة البرلمان على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحضور المجلس الاتحادي الذي يتولى السلطة التنفيذية للبرلمان وقد حقق النظام ميزتين هما الاستقرار والديمقراطية

ال والاستقرار: يكمن في وجود أعضاء المجلس الاتحادي "مجلس الوزراء" مدة كافية تجعلهم أكثر دراية ومعرفة بشئون الدولة من الناحية الفنية ويظهر ذلك في كثرة اخذ البرلمان بمشروعات القوانين التي يقترحها المجلس الاتحادي دون أي تعديل.

أما الديمقراطية: فقد انطوى نظام الحكم في ظل هذا النظام على احترام حقوق الإفراد وتقديرهم، ويرجع ذلك إلى طبيعة الشعب السويسري الذي يتكون من عدة قوميات ذات لغات مختلفة إلا أن روحه الديمقراطية وأسلوبه المحافظ وارتفاع مستوى معيشته كتب لهذا النظام نجاحا في سويسرا

المبحث الثالث: تقدير نظام حكومة الجمعية النيابية
ثار التساؤل عن مدى تحقيق نظام حكومة الجمعية النيابية للديمقراطية الصحيحة؟ حيث انقسم الفقه إزاء الإجابة على هذا التساؤل إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب هذا الفريق إلى القول بأنه إذا كان النظام المجلسي يبدوا أكثر تحقيقاً للمبدأ الديمقراطي، فإن الحقيقة على خلاف ذلك. وحججه هي:

- إن تركيز السلطات في قبضة السلطة التشريعية يؤدي إلى استبدادها وطغيانها بدرجة تفوق استبداد الملوك والحكام، لأنها ترثي رداء التعبير عن إرادة الأمة وممارسة السيادة نيابة عن الشعب.

كما يرى هذا الفريق إن الديمقراطية التقليدية تستلزم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وتعارض مع إدماج السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد هيئة واحدة هي البرلمان، ويخلص هذا الفريق إلى أن نظام حكومة الجمعية لا يحقق الديمقراطية الصحيحة، بل أنه يتعارض معها

الفريق الثاني: يعرب هذا الرأي عن اقتناعه التام بأن النظام المجلسي لا يحقق الديمقراطية الصحيحة فحسب، بل أنه أكثر أنواع الأنظمة السياسية تحقيقاً للمبدأ الديمقراطي. وحججه في ذلك:

- إن معيار المفاضلة بين الأنظمة السياسية في مدى تحقيقها للديمقراطية يتمثل في معرفة المدى الذي وصل إليه الشعب في ممارسته لسلطة الحكم إذ أن النظام الذي يمكن الشعب من مباشرة السلطة بدرجة أكبر هو الأقرب إلى تحقيق المبدأ الديمقراطي.

ولهذا، فإن نظام حكومة الجمعية النيابية الذي يضع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد الهيئة النيابية الممثلة للشعب هو الأكثر تحقيقاً للديمقراطية بلا جدال.

وحين نتأمل الراين يظهر إن الرأي الأول قد قال بذلك الرأي نتيجة تطبيقات هذا النظام في فرنسا وتركيا وبعض الدول الأخرى، التي أدت في المهاية إلى استبداد وطغيان البرلمان، أو إلى تحول النظام إلى نظام دكتاتوري، وذلك

مثلاً حدث في فرنسا عقب ثورة 1789م، وفي تركيا حينما أخذ دستورها الصادر سنة 1924م بالنظام المجلسي، فانقلب الأمر بعد فترة وجيزة إلى نظام دكتاتوري استمر لسنوات طويلة بزعامة مصطفى كمال أتاتورك

أما نجاح التجربة السويسرية في تطبيق نظام حكومة الجمعية فيرجع في نظر الكثير من الفقهاء إلى:

- الصفات التي يتميز بها الشعب السويسري من روح الاعتدال، واستقرار أحواله وظروفه الداخلية لمدة طويلة من الزمن وعدم تعرضه للتدخل الأجنبي
- ضعف شهوة الحكم لدى الأحزاب ورجال السياسة
- أخذ النظام السويسري بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وخاصة الاستفتاء الشعبي الذي يخفف من حدة النزاع الحزبي إلى حد كبير

والنتيجة التي يمكن التوصل إليها حول نظام حكومة الجمعية لا يجب أن يكون نابعاً من تطبيقات بعض الدول لهذا النظام في ظروف استثنائية خاصة غير عادية تتميز بالطبيعة الانتقالية من نظام سياسي إلى آخر كما حدث في فرنسا وتركيا، كما أن الحكم على هذا النظام وجب الأخذ بالتجربة السويسرية كمثال تطبيقي له، وتجربة تستحق الإعجاب في بلد تنوع فيه اللغات والانتماءات

وبما أن التجربة السويسرية قد لاقت نجاحاً مشهوداً، أدى إلى منح هذا البلد استقراراً سياسياً نادراً، وتقديماً حضارياً كبيراً، فلا يمكننا إذن القول بعدم نجاح النظام المجلسي كنظام ديمقراطي، رغم اختلافه في بعض الجوانب عن الديمقراطية التقليدية.

المبحث الرابع: تقييم النظام المجلسي

أولاً: مزايا النظام المجلسي:

- التنكر لمبدأ الفصل بين السلطات
- يعتبر من أقرب الأنظمة لتحقيق إرادة الشعب على غيره من الأنظمة الأخرى
- أنه يمثل مرحلة انتقالية تستطيع من خلالها الدول تجاوز مرحلة من تاريخها
- في هذا النظام تكون هناك هيئة تنفيذية وليس مجرد شخص واحد مما يتبع إمكانية تعدد الآراء

- بما أن الهيئة التنفيذية مسئولة سياسياً أمام البرلمان فهذا يمنع استبدادها
- الشعب من الناحية النظرية هو من يمارس السلطة الحقيقية لذلك رأي البعض أن نظام الجمعية النيابية هو أكثر النظم السياسية ديمقراطية في العالم.

ثانياً: عيوب النظام المجلسي

- إن مباشرة البرلمان للسلطة التشريعية والتنفيذية في وقت واحد يتعارض مع الديمقراطية الحقيقية التي تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات.
- إن هذا النظام إذا ماتما تطبيقه وفق المبادئ النظرية المجردة يؤدي إلى إضعاف كفة السلطة التنفيذية مما يؤدي إلى عجزها عن اتخاذ ما قد يكون ضرورياً والتي قد تقتضي ظروف الدولة في حالات معينة مما يؤدي إلى سيادة الفوضى.
- إن تطبيق هذا النظام يؤدي إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية وليس البرلمان كما حدث في فرنسا وتركيا.
- إدماج السلطات في يد واحدة من شأنها أن يؤدي إلى الاستبداد.

الفصل الثامن:
النظام الرئاسي المعدل

المبحث الأول: مفهوم النظام الرئاسي المعدل

هو نظام برلماني أدخلت عليه تعديلات تما بمحاجها توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية مقارنة بما يتمتع به رئيس الدولة في النظام البرلماني حيث تما اخذ بعض قواعد النظام الرئاسي وضمنها للنظام البرلماني فنشأ نظام مختلط أطلق عليه النظام الشبه الرئاسي.

وقد كانت فرنسا هي أول من ادخل هذه التعديلات ويعود ذلك لسبعين:
الأول: فشل النظام البرلماني في ضل الجمهورية الرابعة التي ترتب عن دستور 1946 م

الثاني: عجز الحكومة الفرنسية عن مواجهة الثورة الجزائرية
المبحث الثاني: خصائص النظام الشبه الرئاسي

يتميز النظام الشبه الرئاسي بعدة مميزات تجعله يختلف عن الأنظمة السياسية الأخرى، لكونه اخذ بعض خصائص الرئاسي، والنظام البرلماني:
أولاً: القواعد التي أخذها من النظام البرلماني:

1- ثنائية السلطة التنفيذية: وجود رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.
2- مسؤولية الحكومة أمام البرلماني: النظام الشبه الرئاسي أضاف إليه قاعدة وهي مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وبهذا أصبحت الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والبرلمان معا.

3- ممارسة الرئيس صلاحيات تشريعية: يمارس رئيس الدولة في هذا النظام صلاحيات تشريعية منها:

- صلاحية التشريع في المجال التنظيمي
- حق اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي للحصول على موافقته لتشريع أي قانون في المسائل الهامة.

- 4- رئيس دولة غير مسئول سياسيا أمام البرلمان.
- ثانياً: القواعد التي أخذها من النظام الرئاسي
- 1- رئيس جمهورية منتخب من طرف الشعب.
 - 2- رئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزراء وعزلهم.
 - 3- يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وهو الذي يعين كبار الموظفين في الوظائف العليا في الدولة من مدنيين وعسكريين.
 - 4- رئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات والمصادقة عليها في إطار السياسة الخارجية.
 - 5- الوزراء مسؤولون أمام رئيس الدولة فقط.
- المبحث الثالث: مزايا وعيوب النظام الشبه الرئاسي
- أولاً: عيوب النظام الشبه الرئاسي
- اختلاف التوجهات الفكرية بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة.
 - إساءة استخدام حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية.
 - إمكانية قيام رئيس الجمهورية بإساءة استخدام حقه في الاستفتاء.
- ثانياً: مزايا النظام الشبه الرئاسي
- من حق السلطة التنفيذية إصدار مرسوم لها قوة القانون.
 - الحق في اقتراح القضايا التي يجب مناقشتها في البرلمان من قبل السلطة التنفيذية.
 - هذا النظام يعطي رئيس الجمهورية حق حل البرلمان والمطالبة بانتخابات جديدة للمجلس بشرط أن لا يسيء استخدام هذا الحق.
 - يحق لرئيس الجمهورية استفتاء الشعب في قضايا يراها هامة

المبحث الرابع: النظام الشبه الرئاسي وتطبيقه في فرنسا على ضوء دستور 1958م للجمهورية الخامسة

لقد طبقت فرنسا النظام البرلماني في ضل الجمهوريتين الثالثة (1875م-1940م) والرابعة (1946م-1958م) غير أن هذا النظام لم يحقق النجاح الذي حققه في بريطانيا وهذا راجع إلى:

- تعدد الأحزاب في فرنسا
- عدم سيطرة حزب معين على الأغلبية البرلمانية فتميزت هذه الفترة بعدم الاستقرار الوزاري
- الصعوبات الخارجية "الثورة الجزائرية وحرب الهند الصينية مما أدى إلى إضعاف فرنسا سياسيا وإنهاكها اقتصاديا

جاءت الجمهورية الخامسة عام 1958م وفي ذهنها مسألة أساسية لا وهي تقوية السلطة التنفيذية على حساب البرلمان لتحقيق الاستقرار السياسي -غير أن الصالحيات الواسعة التي منحها دستور 1958م للسلطة التنفيذية لم تتمتع بها الوزارة كما هو الحال في بريطانيا وإنما خولها لرئيس الجمهورية وهذا ما أدى إلى تفسيره أنه نظام رئاسي برلماني خاصة بعد تعديل الدستور عام 1962م الذي جعل الرئيس ينتخب من طرف الشعب

أولاً: صالحيات رئيس الجمهورية على ضوء هذا الدستور سبق أن ذكرنا أن جانب من الفقه يرى أن رئيس الدولة يتميز بالضعف في ضل النظام البرلماني، إلا أن الصالحيات التي منحها دستور 1958م جعلت من الرئيس يخرج عن البرلمانية ويتوجه إلى الرئاسية.

ومن بين أهم الصالحيات التي أقرها هذا الدستور لرئيس الجمهورية
نذكر ما يلي:

- تعين رئيس الوزراء والوزراء بناء على اقتراح هذا الأخير
- حل البرلمان بقرار منفرد أي دون طلب من الوزارة على أن تجري انتخابات في
مدة أقصاها أربعين وما يتراوح مجلس الوزراء إلا إذا فوض رئيس الوزراء بذلك
- توقيع جميع ما يتخذ مجلس الوزراء من قرارات
- له أن يتقدم باقتراح تعديل الدستور
- يصادق على مشاريع الوانين التي يقرها البرلمان وله أن يعيدها إليه طالبا إعادة
النظر فيها
- له أن يطرح مشروع قانون على الشعب في شكل استفتاء
الصالحيات الاستثنائية: فهي خطيرة ونصت عليها المادة 16 ومنها: حق التشريع
في هذا الظرف الاستثنائي بالتشاور مع رئيس الوزراء رئيس الجمعية الوطنية
ومجلس الشيوخ وأعضاء المجلس الدستوري وقد أرفقت هذا بشروط وهي
"وجود تهديد ضد النظام والأراضي الفرنسية أو ما يعيق تنفيذ الالتزامات
الدولية أو توقف عمل المؤسسات الدستورية لسبب ما " وقد وصف البعض
هذه الفترة بأنها "دكتاتورية مؤقتة".

وقد استعمل ديغول هذه الصلاحية سنة 1961م عندما أعلن بعض
الضباط في الجزائر سنة 1961م عصيانهم على الحكومة.

ثانيا: البرلمان

رغم الصالحيات الواسعة التي منحها دستور 1958م للهيئة التنفيذية
خاصة رئيس الجمهورية إلا أنه بالمقابل قام بإضعاف الهيئة التشريعية خاصة
الجمعية الوطنية وهذا من خلال:

﴿ تقليل فترة الدورة البرلمانية من سبعة أشهر في ضل الجمهورية الرابعة إلى حوالي خمسة أشهر ونصف الدورة التي تدعو إليها الحكومة تكون مفتوحة إما الدورة التي تطالب بها أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية محددة بـ 12 يوم ولها جدول أعمال محدد

﴿ تحديد صلاحيات البرلمان التشريعية وخاصة في الأمور المالية وذلك من خلال:

- مشروع قانون البرلمان الذي يعرض على البرلمان أن لم يقرر خلال فترة أقصاها سبعين يوما يصدر بمرسوم رئاسي

- على عضو الجمعية الوطنية الذي يتقدم بمشروع قانون يقضي لزيادة النفقات في الميزانية في الوقت نفسه عليه أن يقترح مواد تغطي تلك النفقات وهناك عوامل أخرى ساهمت كذلك في زعزعت هيبة البرلمان منها:

* جميع برلمانات العالم تعمد إلى تشكيل لجنة من بين أعضائها لفحص وتدقيق صحة انتخاب أعضائها في حالة وجود طعون بها إلا أن دستور 1958م قد أناط بهذه المهمة جهة من خارج البرلمان هي المجلس الدستوري

* البرلمانات تكون حرة في وضع نظامها الداخلي بينما اخضع دستور 1958م النظام الداخلي للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ قبل وضعهما موضع التنفيذ إلى الرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري

واتجاه هذا الوضع المجسد في تقوية السلطة التنفيذية فقد اقترب النظام الفرنسي من "النظام الرئاسي" غير إن الإبقاء على العلاقة بين الوزارة والبرلمان "وهو سمة من سمات النظم البرلمانية" وبقاء الوزارة مسؤولة ولو بحدود معينة أمام الجمعية الوطنية حفظ للنظام "صفة النظام البرلماني"

ولهذا قال البعض بأنه نظام شبه رئاسي وقال آخرون شبه برلماني في حين قال آخرون بأنه مادام جمع بين الاثنين أطلقوا عليه اسم النظام المختلط

ثالثاً: مكانة هذا النظام

- أثبتت هذا النظام نجاحاً كبيراً لدى تطبيقه في فرنسا وقضي على حالة عدم الاستقرار الوزاري

- أضفى على مؤسسات الدولة هيبة وقوة معنوية

- شجع هذا النظام دولاً أخرى إلى الأخذ به مع بعض التحوير كمصر والجزائر وبعض الدول الأفريقية جمهورية رواندا

الفصل التاسع:
النظام السياسي الجزائري

الدارس للنظام السياسي يلاحظ انه قد مر منذ الاستقلال إلى اليوم بعدة مراحل تجلت ذلك في إصداره مجموعة من الدساتير بالإضافة إلى بعض التعديلات. كما أن النظام السياسي الجزائري يقوم على مجموعة من السلطات أهمها السلطات الثلاث تشريعية وتنفيذية وقضائية.

ولذلك فهم طبيعة النظام السياسي وشكله يرتكز أساسا على دراسة هذه السلطات الثلاث وطبيعة العلاقة القائمة بينهم.

المبحث الأول: السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري
سيتم إبراز السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996م والإشارة إلى دستور 2020م، لقد جعل دستور 1996 السلطة التنفيذية مشكلة من رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة أو ما يطلق عليه ثنائية السلطة التنفيذية

أولا: رئيس الجمهورية:
بالرجوع إلى المادة 73 من دستور 1996م ومواد آخر والمادة 87 من دستور 2020 نجد أن هذه المواد قد تحدثت على الشروط الواجب توفرها في المرشح لمنصب الرئاسة وهي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية
- الديانة أن يدين بالإسلام

وهنا تطرح إشكالية تمثل في الوثيقة التي يقدمها المترشح ليثبت إسلامه، ففي بعض الدول العربية تظهر في بطاقة هوية المواطن ديانته أما الجزائر فلا نجد للديانة أثر في هوية المواطن على أساس أن غالبية الشعب الجزائري مسلم ولا يقوم على أساس طائفي.

- بلوغ سن الأربعين يوم أداء طلب الترشح.

- أن يثبت إن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.
- أن يثبت الإقامة الدائمة في الجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات المادة 87 من دستور 2020.
- التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.
- أن يثبت مشاركته في الثورة التحريرية إذا كان مولودا قبل جويلية. كان مولود قبل جويلية 1942م، وهذا الشرط هناك من يعتبره انه يناقض بعض أحكام الدستور فمن جهة ينص الدستور على المساواة ومن جهة أخرى هناك تمييز على أساس أن هناك مواطن ثوري وأخر غير ثوري بالإضافة إذا كان المرشح مولود بعد جويلية 1942م فلا بد إثبات عدم مناهضة والديه للثورة التحريرية.
- التصريح بالمتلكات.

1-سلطات رئيس الجمهورية

بالرجوع إلى المادة 79 من دستور 1996 والمادة 91 و 92 من دستور 2020 نجد أنها تكلمت على صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادلة والمادة 91 من دستور 1996 والمادة 97 إلى 102 من دستور 2020 نجد أنها تكلمت على الصلاحيات الاستثنائية ومن صلاحيات رئيس الجمهورية:

- تعيين رئيس الحكومة
- أعضاء الحكومة رئيس مجلس الدولة
- محافظ بنك الجزائر
- الولاية

وغيره من الوظائف التي بينها الدستور في المواد المذكورة.

التعديل الدستوري لدستور 1996 م سنة 2008 م

بعد أن كرس دستور 1996 م ثنائية السلطة التنفيذية لكن لم تبق هذه الحالة طويلاً لأن التعديل الدستوري لسنة 2008 م ارجع الحالة إلى ما كانت عليه وأصبحت أحادية السلطة التنفيذية كونه قد استبدل رئيس الحكومة بالوزير الأول، كما تما توسيع صلاحية رئيس الجمهورية، وتم تعديل المادة 74 منه التي كانت تحدد العهدة الرئاسية بعهديتين فقط فصارت مفتوحة وهنا وجوب الإشارة إليها.

الـعـهـدـةـ الرـئـاسـيـةـ فيـ ضـلـ تـعـدـيـلـ 2008ـ

فبموجب القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 والمظمن تعديل الدستور نصت المادة 74 على ما يلي: "مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

الـعـهـدـةـ الرـئـاسـيـةـ فيـ ضـلـ تـعـدـيـلـ الدـسـتـورـ فيـ 6ـ مـارـسـ 2016ـ

نصت المادة 88 منه على ما يلي "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة

أما دستور 2020 فقد نصت المادة 88 على أن مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات مع تجديدها مرة واحدة، فقد جعل هذا الدستور السلطة التنفيذية تأخذ عدة إشكال عبر عنها المشرع في المادة 103 حين نصت على أن الوزير يقود الحكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية وإذا أسفرت على أغلبية برلمانية يقودها رئيس الحكومة وهذا يدل على أن المشرع الدستوري لم يختار شكل واحد للسلطة التنفيذية، إذ يمكن أن تكون ثنائية في حالة إذا كانت الأغلبية في الانتخابات التشريعية لأغلبية برلمانية التي

يكون برنامجهما مغایر لبرنامج الرئيس وفي هذه الحالة يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من هذه الأغلبية

2- انتهاء مهام رئيس الجمهورية:

تنهي مهام رئيس الجمهورية حسب الأوضاع التالية:

- انتهاء العهدة الانتخابية،

- الوفاة

- الاستقالة

ثانيا: الحكومة:

1- الوزير الأول:

بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996م أدخل المشرع الجزائري منصب الوزير الأول مكان ما يعرف سابقا رئيس الحكومة، كما نص على الوزير الأول في تعديل 2016م في المادة 91 فقرة 5 بقوله: "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه"، أما دستور 2020م فان الوزير الأول كمنصب ابقي عليه في حالة إذا فازت بالانتخابات التشريعية أغلبية رئاسية المادة 103 من الدستور.

أ- صلاحيات الوزير الأول:

نصت المادة 99 من دستور 2016 على ما يلي: "يمارس الوزير الأول زيادة علي السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات التالية:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

- يرأس اجتماعات الحكومة
 - التوقيع على المراسيم التنفيذية
 - يسرع على حسن سير الإدارة العمومية
 - يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية دون المساس بأحكام المادتين 91 و 92 من الدستور
 - ينسق الوزير الأول عمل الحكومة
 - يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه
 - يقدم بيان سنوي عن السياسة العامة للحكومة
 - حق المبادرة بالقانون
- ب-إنهاء المهام: تنتهي بإنها المهام أو الاستقالة والوفاة

2-الوزير:

تنص المادة 79 فقرة من دستور 1996 على أنه يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول من خلال نص المادة 79 فان الاختصاص بتعيين الوزير الأول من صلاحيات رئيس الجمهورية ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة الوزير الأول

بالرجوع إلى كل الدساتير نجدها خالية من الشروط الواجب توفرها في الوزير وتبقى الشروط العامة المألوفة من جنسية وسن والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية

وتنص المادة 87 من الدستور انه لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يغوض سلطته في تعيين أعضاء الحكومة.

أ- صلاحيات الوزير

تتمثل أهم صلاحيات الوزير في النظام السياسي الجزائري في:

- التعيين في الإدارة المركزية للوزارة وكذلك الموظفين والأعوان التابعين للإدارات المركزية والبلديات وكذا المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري.
- ممارسة السلطة الرئاسية على جميع العاملين في الوزارة
- ممارسة الوصاية أو الرقابة الإدارية على المؤسسات العاملة في قطاع وزارته
- السلطة التنظيمية من خلال المساهمة في تطبيق وتنفيذ أحكام المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول.

ب- انتهاء مهام الوزير: تنتهي مهام الوزير في الحالات التالية الوفاة، الإقالة، الاستقالة

المبحث الثاني: السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري

لقد تبني دستور 1996م ثنائية السلطة التشريعية المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لذلك سيتم دراسة هذه السلطة مجزأة المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة
أولا: المجلس الشعبي الوطني

1- تكوين المجلس: تشكيل المجلس: نصت المادة 118 من دستور 1996م "ي منتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرى".

2- شروط الترشح: نصت المادة 92 من القانون العضوي رقم 10-16 لسنة 2016 المتعلق بالانتخابات على شروط الترشح وهي:
- أن يكون بالغا 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع
- أن يكون ذا جنسية جزائرية

-أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها

- لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية

- أن يكون مسجل في الدائرة الانتخابية التي يترشح لها

3- توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

نصت المادة 35 من دستور 1996م على ما يلي: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"

تطبيقاً لأحكام المادة 35 من الدستور ورد القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة

4- مدة المجلس الشعبي الوطني:

نصت المادة 119 من دستور 1996م على أن المجلس الشعبي الوطني ينتخب لعهدة مدة خمسة سنوات، أما دستور 2020م جعلت مدة المجلس خمس سنوات على أن يمارس النائب عهديتين فقط. ثانياً: البرلمان.

أوضحت المادة 115 من دستور 2020م مهام البرلمان والتي تمثل في:

- مراقبة عمل الحكومة وفقاً للمواد 106-111-158-160-162 من الدستور

- يمارس الرقابة المنصوص عليها في المادتين: 161-162

بيينت المادة 116 من دستور 2020م مجموعة من الحقوق تتمتع بها

المعارضة تمكّنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البريطانية لاسيما منها:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع

- الاستفادة من الإعانت المالية حسب التمثيل في البرلمان
- المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة
- تمثيل يضمن المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان لاسيما رئاسة اللجان بالتداول
- إخطار المحكمة الدستورية طبقاً لحكام الفقرة الثانية من المادة 193 من الدستور
- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية

أما المادة 139 من دستور 2020 ذكرت 30 مهمة للسلطة التشريعية منها التشريع في الميادين التي يخصصها لها الدستور وكذا في المجالات التالية:

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية
 - القواعد العامة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة
 - شروط استقرار الأشخاص
 - التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية
 - القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب
- كذلك ذكرت المادة 140 من دستور 2020 مجموعة من المهام.

ثالثاً: مجلس الأمة

بموجب دستور 1996م مما استحدث مجلس ثانٍ أو غرفة ثانية للتشريع ممثلاً في مجلس الأمة وقد كانت هناك عدة أسباب دفعت بالمؤسس الدستوري الجزائري لتبني ثنائية السلطة التشريعية وهي كالتالي:

- 1- الأسباب السياسية:
- 1-1- ضمان استمرارية الدولة: شكلت الأوضاع التي عرفها الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 1996م منعطفاً خطيراً حاداً على العديد من

الأصعدة ومنها المؤسساتي ،أدت إلى التفكير في اعتماد غرفة ثانية للتشريع إلى جانب المجلس الشعبي الوطني من أجل المحافظة على سلطة الدولة واستمراريتها ،التي كادت أن تعصف بها إحداث التسعينات بسبب توقيف المسار الانتخابي ،والفراغ المؤسساتي بفعل اقتران حل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية ،كل هذا أدي إلى التفكير في إنشاء مجلس الأمة لسد الفراغ الدستوري ،الذي قد يحدث جراء حل البرلمان ، واستقالة رئيس

الجمهورية

1- توسيع مجال التمثيل الوطني: بالرجوع للبند الثامن والعشرين من المذكرة الرئاسية المتعلقة بالتعديل الدستوري، يتبيّن أن من بين المبررات التي دعمت إنشاء مجلس الأمة الغرفة الثانية في البرلمان، توسيع مجال التمثيل الوطني وعدم حصره فقط فيما ترتب من نتائج الانتخابات ويتجسد التمثيل الوطني عن طريق:

- تمثيل المجموعات المحلية عن طريق المنتخبين
 - تجنب تهميش بعض الكفاءات عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية
- 2- الأسباب القانونية:

تكرّس مبدأ الفصل بين السلطات: لم يعد يقتصر مبدأ فصل السلطات على ثلاث سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، بل إن هذا المبدأ امتد ليطبق داخل السلطة الواحدة، فمجلس الأمة يقي الدولة من سيطرة المجلس الشعبي الوطني نتيجة هيمنة الأغلبية البرلمانية، خاصة إذا صل حزب معارض للسلطة كما حدث في انتخابات 1991م الملغاة، وهذا المبدأ كما ذهب إلى ذلك البعض يشكل مصادرة لإرادة الشعب المعبّر عنها بطريق الانتخاب، وخروجاً عن درب

الديمقراطية

والأغلبية البرلمانية لا يتحكم فيها حزب سياسي واحد، بل قد يكون ذلك مكتفياً لعدد من الأحزاب السياسية، كما هو الحال بشأن التحالف بين الأحزاب السياسية الفائزة في الانتخابات التشريعية. وهذا قد يؤدي إلى سيطرة الأغلبية وممارسة السلطة التشريعية بكل حرية، وبالتالي استبداد الأكثريّة، التي اعتبرها أحد الفقهاء أشد خطراً على الديمقراطية، وبالتالي وجب نبذ الطابع المطلق للسيادة الشعبية، وهذا عن طريق إنشاء الغرفة الثانية كما هو الحال عندنا مجلس الأمة.

- الحفاظ على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

- تدعيم سيادة البرلمان
- ضمان مسار تشريعي أفضل
- توسيع ممارسة الرقابة البرلمانية
- توسيع سلطة إخبار المجلس الدستوري إلى رئيس مجلس الأمة
- إتمام العملية التشريعية على أحسن وجه

الفصل العاشر:
النظام السياسي الإسلامي

المبحث الأول: ظهور النظام الإسلامي ومبادئه.

أولاً: ظهور النظام الإسلامي.

لقد ظهر النظام الإسلامي بزوج فجر الإسلام وقد ظهرت معالم هذا النظام بشكل جلي بعد هجرة الرسول صلي الله عليه وسلم إلى المدينة أين أسس دولة، وقد استمرت تلك الدولة في التطور، ولكن طول المدة التي عمرتها تلك الدولة، والتي تزيد عن عشرة قرون جعلت نظام الحكم يتقلب في صور متعددة، فهو في عهد الخلفاء الراشدين، غيره في عهد خلفاء بني أمية، والخلفاء العباسيين، وفما تلا عهده من أطوار انحلال الدولة وتفككها

ثانياً: المبادئ الأساسية لنظام الحكم الإسلامي

يتميز الإسلام كنظام سياسي للحكم بقيامه على مبادئ سامية فيها من العمومية والمرونة ما يجعلها صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وتمثل هذه المبادئ فيما يلي

1-الشوري: لم يصدر عن أي خليفة من خلفاء الدولة الإسلامية، عصر الصحابة والراشدين شيئاً إلا استشار فيه أهل الحل والعقد من كبار علماء الأمة فمثلاً أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا نزل به أمر دعا كبار المهاجرين والأنصار لاستشارة فما نزل

وقد جاءت العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تؤكد على أهمية الشوري منها:

قال تعالى: (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المตوكلين)
قال أيضاً (وأمرهم شوري بينهم)

وقال عليه الصلاة والسلام: (ما ندم من استشار ولا خاب من استخار).

2-العدل: وهو مطلب أساسى جاءت به كافة الأديان والنظم الوضعية

3-المساواة ويفتفي هذا المبدأ أن تكون هناك بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تميز لا على أساس الجنس أو اللون وقد وضع الفقهاء عدة معايير للتمييز كان تكون التقوى، أو العلم، كما يقضي هذا المبدأ أن تكون المساواة في التكاليف والحدود والمساءلة.

المبحث الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الإسلامي ومؤسساته.

أولاً: الأسس التي يقوم عليها النظام الإسلامي

1-سيادة الشريعة: قال تعالى: (وما كان مؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمرًا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً بعيداً) الأحزاب 36

2-سيادة الشريعة لا يصدر على الحكومة أمر التنظيم: لأن النصوص الشرعية قليلة محدودة، والحوادث غير متناهية وحياة الناس تتطلب نوعاً من التنظيم ومن هذه الزاوية قام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوضع الدواعين للجيوش، مع أنها لم تكن معروفة

3-اختيار الخليفة: تعتمد الحكومة في النظام السياسي الإسلامي على اختيار الخليفة، وهو الأساس الذي ترتكز عليه بما له من الرئاسة العامة في الدولة الإسلامية وبما عهد إليه بالبيعة من حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وبموجب هذه البيعة تتعقد له كل أمور الدولة، وينفذ ما يراه وفقاً لما عاهد الأمة عليه عند بيته هذه، غير أنه لما كان لا يستطيع أن يباشر شؤون الإعمال بنفسه كان لابد من الاستعانة بولاة وعمال يعهد إليهم أن ينوبوا عنه في بعض الوظائف، وتكون إنابتهم وتعيينهم وعزلهم بيد أو بيد من يفوض إليه بعض أو كل اختصاصات الخليفة

4-الحكومة في النظام الإسلامي محلية وليس مركبة: كان أكثر الولاة في عهد الراشدين وأول عهد الأميين مطلق الحرية في ولايتهم حيث كانوا يتصرفون في شؤون ولاياتهم، ويختارون الخليفة بها وبالتالي كانت الحكومة محلية وليس مركبة، ومثال ذلك ولية عمر بن العاص في مصر ولية معاوية بن أبي سفيان في الشام، ولية سعد بن أبي وقاص في العراق حيث كانوا مستقلين تحت إشراف رئاسة الدولة وما لبست الحكومة في عهد عمر بن عبد العزيز إن تحولت مركبة عندما سلب الولاة استقلالهم بسبب ظلم الرعية وتقييد الحريات شقاء الناس، وبالتالي حرم عليهم تنفيذ أي حدا من الحدود إلا بعد العرض عليه وإذنه بالتنفيذ

5-حسن اختيار الولاة: العناية باختيار الخلفاء والعمال حيث اهتم الخلفاء باختيار الأصلح للولاية إذ كان يقدم في كل ولاية من هو أصلح لها ذلك لأن عمل الإمام علي الرعية منوط بالمصلحة ويرجع بسط الفتح الإسلامي في عهد الخلفاء الراشدين إلى نجاحهم في إدارة بلادهم حيث رأى أهل مصر وأفريقيا والشام وال العراق من إدارة هؤلاء مالم يروه من ساسة الفرس والروم
ثانياً: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي

1-المؤسسات السياسية:

تتمثل المؤسسات السياسية في الوزارة، والكتابة، والحجابة

1-الوزارة: يقسم علماء التشريع الإسلامي كالماوردي وغيره الوزارة إلى نوعين وزارة التنفيذ ووزارة التفويض:

أ-وزارة التنفيذ: تتحصر في تنفيذ أوامر الخليفة، ولا يصرف فيها الوزير تصرفه شخصياً مستقلاً، وإنما الوزير في هذه الحال همزة الوصل الوحيدة بين الإمام والشعب، وقد وضع الفقه شروط لوزير التنفيذ منها:

- الأمانة حتى لا يخون فيما أوتمن عليه
 - صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه، ويعمل بقوله فيما ينهي عنه
 - قلة الطمع حتى لا يرتشي فيما تما توليته عليه، ولا ينخدع فيتساهم
 - أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناه
 - أن يكون ذكيا حتى لا يدلس عليه
 - ألا يكون من آهل الهوى فيخرجه الهوى عن الحق
 - أن يكون ذا تجربة التي تؤديه إلى صواب التدبير
- ب-وزارة التفويض:** تقوم هذه الوزارة على تصرف الوزير المطلق في شؤون الدولة بعد أن يكون الخليفة بنفسه فوض إليه ذلك، ومن هنا جاءت التسمية، ولا يبقى للخليفة في هذه الحال إلا ثلاثة أشياء:
- **ولاية العهد:** الخليفة يولي وليا للعهد ولا يجوز ذلك للوزير
 - **الاستغناء:** يجوز للخليفة أن يستعفي الأمة في الإمامة، لا يجوز للوزير
 - **العزل:** أي الخليفة يعزل من يعينه الوزير ولا يجوز للوزير عزل من يعينه الخليفة
- ﴿شروط وزير التفويض:** ستوجب المأوردي جميع الشروط المطلوبة في الخليفة، ينقص منها شرطا واحدا وهو النسب، ويزيد واحدة وهي المعرفة بأمرى الحرب والخارج ليباشرهما بنفسه، أو يختار من يباشرهما تحت إشرافه
- 1-الكتابة:** كانت الظروف التي مرت بها الدولة الإسلامية عاملا كبيرا في إيجاد وظيفة الكاتب، فقد عجز الوزير عن القيام وحده بجميع ما عهد إليه من السلطات، ولم يكن بد من تعين موظفين كبار يساعدونه في إدارة شؤون الدولة، ومن هنا كانت وظيفة الكاتبة، وأصبح الكاتب في الوقت نفسه من أكبر أعوان الخليفة والوزير

﴿ أشهر الكتاب على مر العصور: ﴾

- كتاب عصر النبوة: علي بن أبي طالب، عمر بن الخطاب، زيد بن ثابت، عثمان

بن عفان، المغيرة بن شعبة، معاوية ن أبي سفيان رضي الله عنهم

- كتاب العهد الأموي: وكانوا على خمسة أصناف هم: كاتب الرسائل، كاتب

الخارج، كاتب الجندي، كاتب الشرطة، كاتب القضاء، وكان أعظمهم نفوذاً كاتب

الرسائل، لأنه كان مؤتمناً على أمور الدولة وأسرارها.

- كتاب العهد العباسى: وقد عهدوا إلى من ينتهي إلى نسب رفيع وسعة علم

وعمق ثقافة أن يتولى منصب كاتب الرسائل، وأشهر كتاب العصر العباسى:

يعي بن خالد البرمكي، الفضل والحسن ابن سهل، وأحمد بن يوسف في عهد

المأمون. وبشكل عام، يجب أن يتميز الكاتب بقوه الشخصية والذكاء والدهاء

﴿ الأعمال التي يقوم بها الكاتب: ﴾

لقد ذكر ابن خلدون الأعمال التي يقوم بها الكتاب، وحصرها في أربعة

أعمال هي:

- النظر في أمور الحماية والمطالبة وأسبابها من جند وسلاح وحروب

- الرسائل وتنفيذ الأوامر فيمن هو محجوب عنه

- جباية المال وأنفاقه وضبط ذلك في جميع وجوهه حتى لا يكون بمضيقه

"صاحب المال والجباية"

- مدافعة الناس ذوي الحاجات عنه حتى لا يزدحموا عليه

1-3-الحجابة في الإسلام:

أ-معنى الحجابة: يراد بها حجب الخليفة عن الناس ويشرف عليها الحاجب

الذي يغلق باب الخليفة عن الناس أو يفتحه لهم ثم تطورت وظيفته وأصبح

عمله تنظيم مقابلة المراجعين لل الخليفة، وترتيبهم في الدخول عليه مراعياً في ذلك مركزهم الاجتماعي وأهمية عملهم

بـ-الحجابة عبر مسيرة التاريخ:

﴿الحجابة زمن الراشدين والأمويين: لم يمنع الراشدون أحداً من مقابلتهم وقال ابن خلدون في ذلك: "أما مدافعة ذوي الحاجات عن أبوابهم فكان محظوراً بالشريعة فلم يفعلوه"، وكان من الجائز أن يبقى الحال كذلك بعد أن انتقل الحكم إلى الأمويين لأن التأثر بالأعاجم كان لا يزال ضعيفاً، ولأن زال رح البداوة مسيطرة على العرب حتى قال الجاحظ: "أن دولة بني أمية عربية أعرابية"، لولا مؤامرة الخوارج على علي ومعاوية وعمرو ابن العاص التي ذهب ضحيتها الإمام علي، وجرح معاوية لبقيت الأمور كما كانت عليه، إذ بعد هذه الحادثة اتخذ معاوية ومن جاءه بعده من الخلفاء الحجاب خوفاً على أنفسهم ثم وقع أمراء هامين يتعلّقان بالحجابة في عهد عبد الملك بن مروان هما: إباحة الدخول لثلاثة في أي وقت شاءوا فقد قال عبد الملك لما ولّ حاجبه: لقد ولّت حجابه بابي إلا عن ثلاثة: المؤذن للصلوة، فإنه داعي الله، وصاحب البريد لأنّه بما جاء به صاحب الطعام لثلا يفسد، اتخاذ الحجاب من قبل الولاة

﴿الحجابة زمن العباسيين: كانت مرتبة الحاجب عند العباسيين دون مرتبة الوزير بخلاف ما هو عليه الحال في الأندلس وزاد الحاجب في منع الناس عن مقابلة الخلفاء إلا في الأمور الهامة

وكخلاصة يمكن القول إن الحجابات التي عرفتها العهود التي تلت عهد النبوة والخلافة الراشدة، كان لها ما يبرر اتخاذها، وهذا في حد ذاته كانت فكرة وضعها الفكر السياسي الإسلامي لتماشي مع مقتضيات العصر، لتواكب تغيراته وتبدلاته، كما يدل على أن الفكر السياسي الإسلامي القائم على كتاب

الله وسنة رسوله يتصرف بالمرونة وتلك التي أكسبته أهلية القبول بين الأمم، وديمومة التطور كلما تطور الزمن ودار.

2- المؤسسات الإدارية في النظام السياسي الإسلامي:

الإدارة في الإسلام وجدت منذ بزوغ الإسلام عنiet بتقديم كافة الخدمات الضرورية للإفراد، وإدارة المرافق الازمة بالوسائل المناسبة وتمثل المؤسسات الإدارية فما يلي: الإمارة والدواوين، القضاء، البريد والشرطة، وسيتم التعريف بهذه المؤسسات ويترك القضاء لدراسته ضمن السلطات الثلاث في النظام الإسلامي.

2-1- الإمارة والدواوين:

أ-الإمارة: هي الولاية، وتحتاج إلى سجلات لحفظ حقوق رعايا الإمارة ويطلق على هذه السجلات اسم الديوان، وكل إمارة لا تستغني عن الديوان لأن ذلك ضياعاً للحقوق، وأما ما يخص الإمارة فقد قسم العرب البلاد الخاضعة لهم إلى ولايات وأطلق على كل ولاية "إمارة" ويسوس الإمارة ما يعرف بالأمير

ب-الدواوين: فقد اختلف في أصل التسمية أهي عربية أم فارسية فقال سيبويه: "أن أصلها عربي ومعناه الأصل الذي يرجع إليه، بينما الأصمعي قال: "أنها فارسية معربة ومعناها سجل أو دفتر، وأطلقـت من بـاب المـجازـ على المـكانـ الذي تحـفـظـ فيـهـ السـجـلـاتـ الرـسـمـيـةـ.

◀ أقسام الإمارات: قسم التشريع الإسلامي الإمارة إلى أقسام هي:

الإمارة الخاصة: وهي التي تكون فيها سلطة الأمير مقصورة على تدبير الجيش وسياسة الرعية وحماية السكان والدفاع عنهم وليس مثل هذا الأمير أن يتعرض للقضاء والأحكام ولا لجباية الخراج والصدقات، والإمارات الخاصة كانت كثيرة زن العباسين والأمويين

-إمارة العامة: هذا النوع تكون سلطة الأمير شاملة تامة وهي على ضربين:
* إمارة استكفاء: "إمارة تفويض" وهي التي كان يعقدها الخليفة من يختاره من رجاله الأكفاء فيفوض إليه إمارة الإقليم على جميع أهله و يجعله عام النظر في كل أمره لا يراجعه إلا في الأمور الهامة جدا
* إمارة الاستيلاء: وهي أن يستولى الوالي بالقوة على إقليم تابع للخليفة، فيقرر الخليفة الحالة الراهنة استصلاحا للأمور، ورغبة في حقن الدماء، ويفوض إليه تدبير الإقليم ومن أشهر هذه الإمارات الدولة الحمدانية في الموصل وحلب، والبومية في فارس وكرمان، والغزنوية في الأفغان والهند، والإخشيدية في مصر

2-البريد والشرطة:

أ-البريد: البريد في اللغة مسافة معلومة تقدر باثني عشر ميلا، أما في الاصطلاح: وضع خيل مضمرات في عدة أماكن، فإذا وصل صاحب الخيل المسرع إلى مكان منها وقد تعب فرسه، رب غيره وكذلك يفعل في المكان الآخر حتى يصل بسرعة وأول من اتخد من المسلمين معاوية بن أبي سفيان، سواء انقله عن الفرس حسب إشارة أحد عمال معاوية في العراق عليه، أم نقلوه عن الروم أثناء حكمهم للشام وقبل دخولها في حظيرة الإسلام، ثم عمل عبد الملك بن مروان على تنظيم البريد فاحكمه وأعطاه طابعه النهائي وأصبح يدعى عند العرب جناح المسلمين، ولشدة تعلقه بالبريد وحرصه عليه كان يوصي عماله بحمله وعرضه عليه في وقت من النهار وفي هذا يقول: "فربما أفسد على القوم سنة حبسهم البريد ساعة".

↙ وسائل نقل البريد:

- النقل البري: الدواب من خيول وبغال
- النقل الجوي: ووسيلته الحمام الزاجل

- النقل البحري: السفن والقوارب

- المخابرات بالنار والدخان

ب-الشرطة:

﴿تعريفها: جاء في القاموس المحيط: "الشرطة هم أول كتيبة تشهد الحرب وتهياً للموت" ، أما في الاصطلاح "هم طائفة من أعوان الوالي علموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها

﴿نشأتها: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من وضع نظام العسس "حراس الليل".

﴿أهدافها: تتمثل أهدافها فيما يلي:

- مساعدة القاضي في إثبات التهم

- مساعدة الحكومة في تنفيذ الأحكام

المبحث الثالث: السلطات الثلاثة في النظام السياسي الإسلامي

أولاً: تكوين السلطات الثلاث في الإسلام:

لقد وجدت السلطات الثلاث في الإسلام مع فجر النبوة، فقد أوجد عليه الصلاة والسلام السلطة التنفيذية، التي تقوم بجباية الصدقات، وتوزع الصدقات، وتقوم بتولية الأمور، حيث كان عليه الصلاة والسلام هو من يوجه هذه السلطة، ثم أوجد السلطة القضائية، فان يحكم بين المتخاصلين، وكان حكمه ملزماً، أما السلطة التشريعية التي تسن قواعد السلوك في حياتهم الاجتماعية فقد استطاع الرسول صلي الله عليه وسلم أن يفرضها على الناس أيضاً.

1-السلطة التشريعية في النظام الإسلامي:

وال المسلم من ناحية أخرى ، انه في حياة الرسول صلی الله عليه وسلم لا يمكن التحدث عن سلطات ثلاثة متمايزه ، فالرسول صلی الله عليه وسلم كان المشرع، والمنفذ، والقاضي، على أنه إذا أمكن اعتبار التنفيذ والقضاء عملا شخصيا للرسول صلی الله عليه وسلم، فإن ذلك ليس الشأن بالنسبة إلى التشريع، لأن المصدر الرئيسي للتشريع هو القرآن الذي هو من عند الله ودور الرسول صلی الله عليه وسلم هو دور المبلغ، ولما كانت آيات التشريع محدودة -لا تزيد عن مائتين- كان من الضروري أن يعتمد التشريع على السنة النبوية بجانب القرآن الكريم، فإذا كان القرآن الكريم يتضمن القواعد العامة، والمبادئ الإجمالية، فإن الرسول كان يتولى تلك القواعد وبيان هذا الإجمال، على أن الرسول صلی الله عليه وسلم كان يضمن السنة تشريعات مبتدأه، ومن ثم فإن السنة مصدر مستقل على اعتبار أن التشريع لا يلم بجميع الجوانب وإنما وضع قواعد عامة ، فالسنة مكملة للقرآن ومبينة له.

وكان الرسول صلی الله عليه وسلم مشرعا بم يقول ويفعل، حتى بعض ما لم يرد في القرآن ولو مجملأ، كزكاة الفطر، وان كان الله هو المشرع الحقيقي الأعظم، مadam الرسول كان يستلهم دائما القرآن، نصه وروحه ومقاصده التي ترمي دائما لصالح الفرد والجماعة

والذي لا شك فيه أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد استمد حقه في التشريع من الله سبحانه وتعالى وأيات القرآن في ذلك قاطعة الدلالة وكثيرة منها قوله تعالى: (وما أتاكم الرسول فخذنوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وهكذا انحصر التشريع في هذه الحقبة الأولى من حياة الدولة الإسلامية، في الرسول عليه الصلاة والسلام، أما تبليغا مباشرا عن رب "القرآن" أو بطريق غير مباشر

"السنة"، على أنه ما أن قبض الرسول عليه الصلاة والسلام حتى ظهرت مشكلة التشريع لاختفاء مصدر التشريع الذي كان يلجأ إليه المسلمون، ولكن حداثة التشريع الإسلامي من ناحية، وقرب عهد الصحابة برسول الله من ناحية أخرى قللت من أهمية المشكلة في عهد الخلفاء الراشدين، فكانوا يحلونها بطريقة سهلة

إلا أن اتساع رقعة الدولة الإسلامية وبعد العهد بالرسول وصحابته وتفرق العلماء في أقطار الدولة الإسلامية الفسيحة وظهور مسائل جديدة لم تكن مألوفة في عهد الخلفاء الراشدين لتقدم العمران واتصال العرب بغيرهم من الشعوب التي سبقوهم في الحضارة... كل ذلك تطلب أن يقوم التشريع الإسلامي علي أساس ثابتة، فنشأ علم أصول الفقه، وبدأت تظهر مصادر التشريع الإسلامي والمتمثلة في القرآن والسنة والإجماع والقياس والاستحسان، والمصالح المرسلة والعرف وشرع من قبلنا وقول الصحابي، والاستصحاب، وبدأ الحديث على المجتهد وشروطه

2-السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي:

تباور السلطة التنفيذية بمعناها الحديث في مركز الخليفة، الذي يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة وفقا للاصطلاحات المعاصرة، فكان أقرب ما يكون إلى النظام الرئاسي بمفهومه الحديث

ولم يختلف فقهاء السمين في أمر قدر اختلافهم حول الخلافة، وكان هذا الموضوع هو أول مشكلة تواجهها الدولة الإسلامية، وكاد يودي بها في مهدها لولا حكمة أبي بكر وحزم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ،علي انه ما أن استشهد ثالث الخلفاء الراشدين حتى أطلت الفتنة برأسها ولم تقتصر على منصب الخلافة بل تعدته إلى كثير من النظريات السياسية الإسلامية ،بل وإلى

كثير من العقائد الدينية هذا ووجب الإشارة إلى أن الفقهاء اتفقوا على نصب الخليفة ووجوب إقامة الخلافة، ولم يشد عن ذلك إلا فئة قليلة، ووضعوا للخليفة ألقاباً وشروطًا وجب أن تتوفر فيه، وبينوا الطرق التي يمكن أن يلي بها منصب الخليفة وبينوا حقوق وواجبات الخليفة والاختصاصات السياسية للخليفة، وواجبات المسلمين نحو الخليفة وكيفية ممارسة الخليفة لسلطاته.

3- السلطة القضائية في النظام السياسي الإسلامي:

السلطة القضائية في النظام الإسلامي هي التي تتولى الحكم في المنازعات، والجرائم، والمخالفات، واستفاء الحقوق من المطل بها، وإيصالها إلى مستحقيها، والولاية على فاقد الأهلية، والسفهاء، والمسدسين، والنظر في الأموال إلى غير ذلك مما يعرض على الفقهاء

وقد كان عليه الصلاة والسلام هو من يقوم بهذه السلطة في المدينة المنورة، وبث القضاة إلى الأنصار، وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان يباشر القضاء بنفسه في المدينة، وأحياناً عربن الخطاب رضي الله عنه وبعض فقهاء الصحابة بأمر من الخليفة، ولما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة، عين بعض الصحابة قضاة في المدينة، كما عين عدد من القضاة في الأنصار، مستقلين عن الوالي وهذا الأجراء، صار هناك فصل بين السلطات وقد وضعت الشريعة شروط لتولي منصب القضاة، كما بينت أنواع القضاة اختصاصاتهم

ثانياً: العلاقة بين السلطات في النظام الإسلامي:

وجب التأكيد أن فقهاء الشريعة الإسلامية وان ميزوا بين وظيفة التنفيذ والإدارة وبين الوظيفة القضائية بمختلف صورها، فأئمهم لم يعتبروا الوظيفة القضائية وظيفة مستقلة عن الوظيفة التنفيذية، بدليل أن القاضي

كان لا يقتصر على القضاء فقط، بل كان يقوم بأعمال أخرى منها قيادة الجيوش، كما أن أصحاب الولاية العامة من وزراء وحكام أقاليم كان لهم حق تعيين القضاة وعزلهم، ولكن إدماج السلطة القضائية في السلطة التنفيذية لم يكن له مساس باستقلالية القضاة في مباشرة وظائفهم، وبالتالي تنحصر المناقشة بين السلطة التشريعية من ناحية وبين السلطة التنفيذية (ومعها السلطة القضائية).

لقد تضمن النظام الإسلامي مبادئ تؤكد وجود فصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ولهذا لطبيعة التشريع في النظام الإسلامي، فالتشريع بمعناه الدقيق في الإسلام إنما هو لله تعالى، على هذا الأساس لا تملك أي سلطة في الدولة الإسلامية سلطة التشريع أي ابتداع أحكام مبتدأة في الدولة الإسلامية، أما مواجهة الضرورات الجديدة فيكون عن طريق استنباطها من مصادر التشريع الإسلامي وهذا العمل يقوم به المجتهدون.

فالخليفة في النظام الإسلامي لا يملك حق التشريع لكنه يملك حق الاجتهاد باعتباره مجتهدًا لا بوصفه خليفة، وكذلك القاضي بينما يستنبط حكمًا ليطبقه في نزاع معروض عليه فإنه يقوم بهذا النشاط باعتباره مجتهدًا، ولهذا يقال إن القاضي مستقل في عمله بالرغم من تبعيته للسلطة التنفيذية، لأن القواعد التي يطبقها ليست من عمل السلطة التنفيذية، بل هي مبادئ إلهية أو مستمدة من مصادر التشريع

خاتمة

خاتمة:

في الختام، يمثل دراسة النظم السياسية المقارنة نهجاً أساسياً لفهم تنوع الأنظمة الحكومية وتحليل تأثيراتها على المجتمعات، حيث تتيح هذه الدراسة فرصة للنظر إلى مختلف النماذج الحكومية والعمليات السياسية في سياقات متنوعة، مما يعزز فهمنا للتفاعلات المعقدة التي تحدث داخل المجتمعات.

فعندما نتناول النظم السياسية بروح المقارنة، نفتح أمامنا أفقاً لفهم أفضل حول كيفية تأثير هذه النظم على حقوق الإنسان، والجويات الفردية، والتنمية الاقتصادية، وتكمّن قوّة هذا النهج في القدرة على استخدام الخبرات المستفادة من تجارب الأنظمة المختلفة لتحسين الممارسات السياسية وتعزيز التقدّم في المجتمعات.

كما أنه من خلال تحليل التشابهات والاختلافات بين الأنظمة، يمكننا أن نطلع على الأفضليات والعيوب في كل نظام، وبالتالي نستطيع تطوير مفاهيم أفضل للحكم والإدارة، وفهم العلاقة بين الهياكل السياسية والتحولات في المجتمع يسهم في توجيه السياسات بشكل أفضل وتحسين جودة الحياة للمواطنين.

وخلاصة القول تظهر النظم السياسية المقارنة كأداة قوية لتعزيز التفاهم الدولي والتعاون، حيث يمكن للدول أن تتعلم من بعضها البعض وتشارك في تحسين الأنظمة السياسية بما يخدم الصالح العام ويعزز العدالة والاستدامة.

مراجع لاستزادة

مراجع

- محمود حيدر، الدولة فلسفتها وتاريخها إلى ما بعد الحداثة الكاتب.
- سعدي كريم سلمان، وظائف الدولة في الفكر السياسي العربي الإسلامي، مجلة العلوم السياسية.
- عبد الله إبراهيم الكيلاني، وظائف الدولة في ضوء الفكر السياسي الإسلامي للإمام الجويني، المكتبة الإسلامية.
- مؤلف مجهول، بحث نشأة مبدأ الفصل بين السلطات، د ط، د من.
- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، طبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت.
- مصطفى النشار خريف، الدولة المثالية بين أفلاطون وأرسطو، مكتبة الاستغراب، د ط، 2021
- محمود حيدر، الدولة فلسفتها وتاريخها من الإغريق إلى ما بعد الحداثة، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، الطبعة الأولى، د ب، 2018
- عبد العزيز شادي، مدحت أيوب، التحولات السياسية في كوريا، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 2002.
- محمد السيد سليم، النموذج الكوري للتنمية، مركز الدراسات الآسيوية، القاهرة، 1996.
- هدى متكي، المتغير الثقافي والتنمية في كوريا.
- صفيناز محمد أحمد، الانتخابات الرئاسية في كوريا الجنوبية بين الحليف الأمريكي وحلم الوحدة الكورية الديمقراطية، مركز الأهرام للدراسات الاستراتيجية، القاهرة، 2002.

- فاروق يوسف أحمد، قواعد علم السياسية اقترب حيز التقليدي من الظاهرة السياسية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1990
- أسامة الغزالي حرب، الأحزاب السياسية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1987
- رضا محمد هلال، الإطار التاريخي لتطور النظام السياسي الكوري في الفترة من 1948-1993.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

01	مقدمة
الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للنظم السياسية المقارنة	
03	المبحث الأول: التعريف بالنظم السياسية
03	أولاً: معنى كلمة نظام في اللغة والاصطلاح
04	ثانياً: تعريف السياسة لغة واصطلاحاً
06	ثالثاً: تعريف النظم السياسية:
08	المبحث الثاني: مفهوم النظم السياسية المقارنة
08	أولاً: مفهوم المقارنة
08	ثانياً: تعريف النظم السياسية المقارنة
الفصل الثاني: معايير تصنيف النظم السياسية	
10	المبحث الأول: الطبيعة الديناميكية للنظام السياسي
15	المبحث الثاني: أنماط النظم السياسية
17	◆ تصنيف راجز
21	◆ تصنيف جون بلوندال
22	◆ تصنيف كولمان
الفصل الثالث: وظائف الدولة	
32	المبحث الأول: مراحل نشأة وتطور مفهوم وظائف الدولة
33	أولاً: وظائف الدولة في النظريات والمذاهب الغربية
45	ثانياً: وظائف الدولة في الفكر العربي الإسلامي
55	المبحث الثاني: ماهية وظائف الدولة
55	أولاً: تعريف وظائف الدولة
57	ثانياً: أنواع وظائف الدولة
الفصل الرابع: مبدأ الفصل بين السلطات وأثره في تحديد العلاقة بين السلطات	
61	المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل ونشأته
61	أولاً: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات
61	ثانياً: نشأة مبدأ الفصل بين السلطات

62	المبحث الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو
64	المبحث الثالث: موقف الفقه من مبدأ الفصل بين السلطات
64	أولاً: الرأي المؤيد لمبدأ الفصل بين السلطات
65	ثانياً: الانتقادات التي تعرض لها مبدأ الفصل بين السلطات
68	ثالثاً: المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات
69	رابعاً: مزايا مبدأ الفصل بين السلطات
الفصل الخامس: النظام الرئاسي مبادئه وأسسها وتكوينه	
مقاربة بين تجربة الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من التجارب	
71	المبحث الأول: مفهوم النظام الرئاسي وأركانه
71	أولاً: تعريف النظام الرئاسي
71	ثانياً: أركان النظام الرئاسي
71	1-وحدة السلطة التنفيذية
71	2-الفصل الجامد بين السلطات
72	المبحث الثاني: التطبيقات العملية للنظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية
74	المبحث الثالث: تطبيق النظام الرئاسي على مستوى العالم
الفصل السادس: النظام البرلماني	
مقاربة بين التجربة البريطانية وغيرها	
77	المبحث الأول: مفهوم النظام البرلماني ونشأته
77	أولاً: مفهوم النظام البرلماني ونشأته
78	ثانياً: نشأة النظام البرلماني
80	المبحث الثاني: أسس النظام البرلماني وخصائصه
80	أولاً: أسس النظام البرلماني
80	ثانياً: خصائص النظام البرلماني
90	المبحث الثالث: مكانة النظام البرلماني على مستوى العالم ومزاياه
الفصل السابع: نظام الجمعية مبادئه وأسس تكوينه	
مقاربة لنظام السويسري	
93	المبحث الأول: تعريف حكومة الجمعية، أركانه وخصائصه.
93	أولاً: تعريف نظام حكومة الجمعية

93	ثانياً: أركان نظام حكومة الجمعية النيابية:
93	ثالثاً: خصائص نظام حكومة الجمعية:
94	المبحث الثاني: التطبيقات العملية لنظام حكومة الجمعية
96	المبحث الثالث: تقييم نظام حكومة الجمعية النيابية
99	المبحث الرابع: تقييم النظام المجلسي
99	أولاً: مزايا النظام المجلسي:
99	ثانياً: عيوب النظام المجلسي
الفصل الثامن: النظام الرئاسي المعدل	
101	المبحث الأول: مفهوم النظام الرئاسي المعدل
101	المبحث الثاني: خصائص النظام الشبه الرئاسي
101	أولاً: القواعد التي أخذها من النظام البرلماني:
102	ثانياً: القواعد التي أخذها من النظام الرئاسي
102	المبحث الثالث: مزايا وعيوب النظام الشبه الرئاسي
102	أولاً: عيوب النظام الشبه الرئاسي
102	ثانياً: مزايا النظام الشبه الرئاسي
103	المبحث الرابع: النظام الشبه الرئاسي وتطبيقه في فرنسا على ضوء دستور 1958م للجمهورية الخامسة
103	أولاً: صلاحيات رئيس الجمهورية على ضوء هذا الدستور
104	ثانياً: البرلمان
106	ثالثاً: مكانة هذا النظام
الفصل التاسع: النظام السياسي الجزائري	
108	المبحث الأول: السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري
108	أولاً: رئيس الجمهورية:
111	ثانياً: الحكومة:
113	المبحث الثاني: السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري
113	أولاً: المجلس الشعبي الوطني
114	ثانياً: البرلمان.
115	ثالثاً: مجلس الأمة

الفصل العاشر: النظام السياسي الإسلامي	
119	المبحث الأول: ظهور النظام الإسلامي ومبادئه.
119	أولاً: ظهور النظام الإسلامي.
119	ثانياً: المبادئ الأساسية لنظام الحكم الإسلامي
120	المبحث الثاني: الأسس التي يقوم عليها النظام الإسلامي ومؤسساته.
120	أولاً: الأسس التي يقوم عليها النظام الإسلامي
121	ثانياً: مؤسسات النظام السياسي الإسلامي
127	المبحث الثالث: السلطات الثلاثة في النظام السياسي الإسلامي
127	أولاً: تكوين السلطات الثلاث في الإسلام
130	ثانياً: العلاقة بين السلطات في النظام الإسلامي
133	خاتمة
135	قائمة المراجع
138	فهرس المحتويات

